|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| EP | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**(DTIE)/Hg/INC.7/22/Rev.1 |  | |
| Distr.: General  4 November 2016 Arabic Original: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق**  **الدورة السابعة**  البحر الميت، الأردن، 10-15 آذار/مارس 2016 |

**تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها السابعة**

**مقدمة**

1 - أنشئت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق وفقاً لأحكام الجزء ثالثاً من المقرر 25/5 الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد وافق مجلس الإدارة، بموجب ذلك المقرر، على إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تشكيل لجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد ذلك الصك.

2 - ووفقاً للولاية الممنوحة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، فقد عقدت ست دورات سابقة، في استكهولم خلال الفترة من 7 إلى 11 حزيران/يونيه 2010؛ وفي شيبا، اليابان، في الفترة من 24 إلى 28 تشرين الثاني/يناير 2011؛ وفي نيروبي، في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011؛ وفي بونتا ديل إستي، أوروغواي، في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2012؛ وفي جنيف، في الفترة من 13 إلى 18 كانون الثاني/يناير 2013؛ وفي بانكوك في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وقد اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة، على نص لصك عالمي ملزم قانوناً، ألا وهو اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، لعرضه على مؤتمر المفوضين لاعتماده.

3 - وفي أعقاب الدورة الخامسة للجنة، وبناء على دعوة من الحكومة اليابانية، وتلبيةً لطلب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره 27/12، عقد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في كوماموتو، في اليابان، في 10 و11 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وقد اعتمد المؤتمر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وفُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013. واعتمد المؤتمر أيضاً عدداً من القرارات، تضمنت قراراً بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبدء نفاذها، وقراراً بشأن الترتيبات المالية.

4 - ودعا مؤتمر المفوضين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفقرة 3 من القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية، إلى ’’أن يعقد اجتماعات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ... خلال الفترة بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للضرورة، لتيسير دخول الاتفاقية حيز النفاذ على نحو سريع وتنفيذها على نحو فعال عند دخولها حيز النفاذ‘‘. وقد كلف مؤتمر المفوضين اللجنة أيضاً بعدد من المهام، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 5 إلى 8 من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة وفي الفقرات 2 و3 و6 من القرار المتعلق بالترتيبات المالية.

5 - وقد عُقدت الدورة السادسة للجنة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من القرار المتعلق بالترتيبات في الفترة الانتقالية لتمكين اللجنة من بدء أعمالها طبقاً لما ورد في الفقرات من 5 إلى 8 من ذلك القرار وللفقرات 2 و3 و6 من القرار المتعلق بالترتيبات المالية. وعقدت الدورة السابعة للجنة بهدف إنجاز أعمال اللجنة بموجب تلك الفقرات، لكي تمهد بذلك لانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.

**أولاً - افتتاح الدورة**

6 - عقدت الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مركز الملك حسين بن طلال للمؤتمرات في البحر الميت، الأردن، في الفترة من 10 إلى 15 آذار/مارس 2016. وافتتحت الدورة الساعة 35/10 من صباح يوم الخميس، 10 آذار/مارس، من جانب السيد جاكوب دور، المنسق الرئيسي للأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي قام بمهمة مدير المراسم.

7 - وألقى بكلمات ترحيبية كل من السيد فرناندو لوغريس، رئيس اللجنة، والسيد إبراهيم ثياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد طاهر الشخشير، وزير البيئة في الأردن، بالنيابة عن جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين. وشاهد المشاركون في الدورة مقطع فيديو يبين العمل الذي يقوم به الأردن من أجل حماية البيئة وحفظها ولبناء اقتصاد أخضر، ومقطع فيديو يبرز المعالم التاريخية والثقافية للبلد. وحظي المشاركون أيضاً بمشاهدة عرض من الغناء والرقص التقليدي، وعرض قدمه سبعة من الشباب الأردنيين عن مشروع بيئي للشباب ساعد على رفع مستوى الوعي وتغيير المواقف والسلوكيات فيما يتعلق بالبيئة.

8 - وتقدم السيد لوغريس في كلمته بالشكر إلى الأردن حكومة وشعباً على حسن استقبالهم وكرمه؛ وإلى وزير البيئة في الأردن وأعضاء فريقه على عملهم الدؤوب الذي بفضله أصبح عقد هذه الدورة ممكناً؛ وإلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) على دعمه الثابت لعملية التفاوض في الاتفاقية؛ وإلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى التي تواصل السعي من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله التلوث بالزئبق على الصعيد العالمي.

9 - وبعد تسليط الضوء على الإنجازات التي تحققت في كل دورة من دورات اللجنة، تقدم بالتهنئة إلى البلدان الخمسة عشر التي صادقت على اتفاقية ميناماتا منذ الدورة السادسة للجنة، ملاحظاً أن الاتفاقية يتوقع أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر ربما يكون نهاية العام، وشجع البلدان الأخرى على السعي إلى التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن لضمان تمكنها من الحضور كأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف، وبالتالي كفالة قيامها بدورها في وضع الاتفاقية وتنفيذها. وأثنى أيضاً على الشراكة العالمية بشأن الزئبق التابعة لبرنامج البيئة للدور الرئيسي الذي تقوم به في مساعدة البلدان في مجالات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وإذكاء الوعي؛ وفي توفير الخبرة بشأن المسائل التقنية؛ وفي تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة.

10 - وفيما يخص الاجتماع الحالي النهائي للجنة، دعا المشاركين إلى مواصلة إمعان الفكر في تعزيز الاتفاقية، وشجعهم على بحث الفرص المشتركة للتعاون والتآزر مع الأنشطة الأخرى التي تنفذ بموجب اتفاقات رئيسية أخرى ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات أو خارجها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، مضيفاً أن المنافع المشتركة ستُجنى من النواحي التقنية والسياسية والمالية. وحث اللجنة أيضاً على الاستفادة من التقدم المحرز في اجتماعها السادس وخلال فترة ما بين الدورات بشأن المسائل الحرجة التقنية والسياسية والتنفيذية، وهي مسائل يتعين تسويتها بحلول موعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ودعا المشاركين إلى المحافظة على التركيز والمرونة والالتزام وعلى ”روح ميناماتا“ من التعاون، وحسن النوايا والعمل الجاد من أجل تمهيد الطريق نحو التنفيذ الكامل للمعاهدة على الصعيد العالمي.

11 - وأشار السيد ثياو، في ملاحظاته، إلى ستة عقود من العمل الذي تم الاضطلاع به منذ تشخيص أولى حالات مرض ميناماتا، وذلك من أجل فهم التسمم بالزئبق وآثاره بالنسبة لصحة الإنسان، والفقر، والإنتاج والاستهلاك، والأمن والنمو الاقتصادي، مضيفاً أنه لا يزال مشكلة عالمية بالفعل، تؤثر على الأطفال والبالغين على حد سواء، ويمتد نطاقها من عمال تعدين الذهب الحرفي الضيق النطاق في أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية، إلى المجتمعات المحلية في الشمال المعرضة للآثار الضارة للزئبق الذي يُطلق في البيئة والجو عن طريق البناء وحرق الفحم، وترميد الجثث. وقال إن هناك ثغرات معرفية حرجة لا تزال قائمة فيما يتعلق بالحساب الدقيق لنطاق انبعاثات الزئبق، وسيلزم تضافر جهود القطاعين العام والخاص من أجل مراقبة عمليات تجارة واستخدام الزئبق ومركباته والتخلص التدريجي من هذه العمليات وحظرها؛ ولضمان إدارة النفايات ومعالجة المواقع الملوثة على نحو سليم؛ ولتبادل الخبرات والتكنولوجيا التي تجعل ذلك ممكناً.

12 - وفي سياق ملاحظته أن معظم أهداف التنمية المستدامة المعتمدة حديثاً، والتي يبلغ عددها 17 هدفاً، تتضمن غايات محورية من أجل معالجة التلوث البيئي من المواد الكيميائية والنفايات، شدد على أن هذه القضايا لا يمكن معالجتها بشكل منفصل من جانب بلد واحد أو منطقة واحدة أو جهة معنية وحيدة، وأشار إلى مقولة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، الذي ذكر أن التنمية المستدامة حلقة مثمرة تنشئ المنافع للاستقرار والنمو الاقتصادي وتستفيد منها في نفس الوقت، غير أنها تتطلب تعاوناً عالمياً، كما تتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ خيارات صعبة؛ وقال إن هذه الخيارات تتجلى في العمل الذي تقوم به الشراكة العالمية بشأن الزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي نطاق وطموح اتفاقية ميناماتا. وأضاف أن نجاح خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يعتمد على بذل جهود أوسع نطاقاً لمعالجة جميع المواد الخطرة في إطار الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، فضلاً عن النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، واتفاقية ميناماتا. وسيقوم اتباع الأمثلة الناجحة للاتفاقيات الأخرى مثل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية ميناماتا بدوره عن طريق توفير نهج أثبت جدواه ويوفق بين العلوم والسياسات والإجراءات المتخذة.

13 - ومع مصادقة 23 بلداً على الاتفاقية، انضم إلى السيد لوغريس في توجيه الدعوة إلى البلدان الأخرى لكي تصادق عليها في أقرب وقت ممكن، من أجل ضمان بدء نفاذها بحلول نهاية العام لكي يتسنى للمجتمع الدولي أن يوجه اهتمامه إلى التنفيذ. وقال إن المشاركين في الاجتماع الحالي يمثلون ملايين الأشخاص المتضررين في العالم من التلوث بالزئبق ومن المهد إلى اللحد، وينتظر هؤلاء المشاركين أسبوع شاق من المفاوضات للاتفاق على ما يلزم من الجوانب التقنية، ومسائل التمويل والإدارة، من أجل كفالة معاهدة عالمية لا تقتصر فحسب على تمهيد الطريق أمام اجتماعات دولية أخرى، مثل الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، بل تقدم أيضاً نتائج مهمة على أرض الواقع من أجل التوصل إلى حل لمشكلة فتاكة لا يمكن تجاهلها بعد الآن.

14 - ورحب السيد الشخشير في بيانه بالمشاركين باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، وقال إن جلالته نجح في توجيه الإصلاح السياسي والاجتماعي-الاقتصادي في بلده، عن طريق تحويل التحديات إلى فرص، بوسائل منها تنفيذ خريطة الطريق من أجل التنمية، وسن التشريعات الرامية إلى مواصلة تعزيز قيم الحياد والشفافية ومبادئ العدل والمساواة. وفيما يتعلق بالأحداث الجارية في المنطقة، قال إن الجهود الدولية المتضافرة تتسم بأهمية حيوية للقضاء على آفة التطرف التي أثرت تأثيراً كبيراً على الأردن، فاستضافته أكثر من مليون لاجئ تشكل عبئاً ثقيلاً على بلد ذي موارد محدودة، وتنتج عنه آثار خطيرة على قطاعات التعليم والصحة والمياه بوجه خاص.

15 - وقال إن الأردن ما فتئ يسعى دوماً، من خلال الاستعمال الأمثل لموارده الطبيعية وتمشياً مع خططه للتنمية المستدامة، إلى الحفاظ على البيئة وتحسين نوعية الحياة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، لا سيما عند أخذ الأجيال المقبلة في الاعتبار. وشملت المبادرات في هذا الصدد وضع القوانين وإنشاء الهيئات المتعلقة بالبيئة، وتدريب الموظفين المعنيين وتجهيزهم، وإنشاء صندوق لحماية البيئة، وتنظيم أنشطة التوعية البيئية. وكذلك فقد وضعت الاستراتيجيات التي تهدف إلى جملة أمور منها خضرنة الاقتصاد، والتعامل مع النفايات، وتشجيع الطاقة المتجددة. وفي السياق نفسه، سلط الضوء أيضاً على التدابير المحددة المتخذة في مجالات التنمية المستدامة والتصحر وتغير المناخ وتلوث الهواء وتنويع الطاقة.

16 - وأضاف أن الدورة الحالية أكدت على المبدأ الأساسي لاتفاقية ميناماتا، وفي الحقيقة على جميع الصكوك المتعلقة بمراقبة المواد الكيميائية الخطرة والأمن البيئي، وهي أمور أساسية للسلامة العامة. وبصفته من بين البلدان الأولى التي صادقت على الاتفاقية في عام 2015، وضع الأردن برنامجاً طموحاً يتألف من طائفة من الإجراءات العملية والتشريعية وغيرها من الإجراءات، التي وصفها بإيجاز. وفي الختام، أعرب عن تفاؤله بأن الدورة ستسفر عن نتائج حاسمة من شأنها أن تعزز الإطار الدولي للرقابة على الزئبق من خلال مزيج فعال ومرن من التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المبنية على أفضل الممارسات والنجاحات في إدارة الزئبق بجميع مراحله من إنتاجه إلى التخلص منه.

**ثانياً - المسائل التنظيمية**

**ألف - الحضور**

17 - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي٬ وإثيوبيا٬ وأذربيجان٬ والأرجنتين٬ والأردن٬ وأرمينيا٬ وإريتريا٬ وإسبانيا٬ وأستراليا٬ وأفغانستان٬ وإكوادور٬ وألمانيا٬ وأنتيغوا وبربودا٬ وإندونيسيا٬ وأوروغواي٬ وأوغندا٬ وأوكرانيا٬ وإيران (جمهورية - الإسلامية)٬ وأيرلندا٬ وإيطاليا٬ وبابوا غينيا الجديدة٬ وباراغواي٬ وباكستان٬ والبرازيل٬ وبلجيكا٬ وبنغلاديش٬ وبنما٬ وبنن٬ وبوتسوانا٬ وبوركينا فاسو٬ وبوروندي٬ والبوسنة والهرسك٬ وبولندا٬ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)٬ وبيرو٬ وبيلاروس٬ وتايلند٬ وتشاد٬ وتوغو٬ وتوفالو٬ وتونس٬ وتونغا٬ وجامايكا٬ والجزائر٬ وجزر البهاما٬ وجزر القمر٬ وجزر مارشال٬ وجمهورية أفريقيا الوسطى٬ والجمهورية التشيكية٬ وجمهورية تنزانيا المتحدة٬ والجمهورية الدومينيكية٬ وجمهورية كوريا٬ وجمهورية الكونغو الديمقراطية٬ وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية٬ وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا٬ وجمهورية مولدوفا٬ وجنوب أفريقيا٬ وجورجيا٬ وجيبوتي٬ والدانمرك٬ ودولة فلسطين٬ ورواندا٬ ورومانيا٬ وزامبيا٬ وزمبابوي٬ وساموا٬ وسانت فنسنت وجزر غرينادين٬ وسانت كيتس ونيفس٬ وسانت لوسيا٬ وسري لانكا٬ وسلوفاكيا٬ وسلوفينيا٬ وسنغافورة٬ والسنغال٬ وسوازيلند٬ والسودان٬ والسويد٬ وسويسرا٬ وسيراليون٬ وسيشيل٬ وشيلي٬ والصين٬ وطاجيكستان٬ والعراق٬ وغابون٬ وغامبيا٬ وغانا٬ وغواتيمالا٬ وغينيا٬ وغينيا الاستوائية٬ وفانواتو٬ وفرنسا٬ والفلبين٬ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)٬ وفنلندا٬ وفييت نام٬ وقيرغيزستان٬ وكابو فيردي٬ وكازاخستان٬ والكاميرون٬ وكرواتيا٬ وكمبوديا٬ وكندا٬ وكوبا٬ وكوت ديفوار٬ وكوستاريكا٬ وكولومبيا٬ والكونغو٬ وكيريباس٬ وكينيا٬ ولاتفيا٬ ولبنان٬ وليبريا٬ وليبيا٬ وليتوانيا٬ وليسوتو٬ ومالي٬ وماليزيا٬ ومدغشقر٬ ومصر٬ والمغرب٬ والمكسيك٬ وملاوي٬ وملديف٬ والمملكة العربية السعودية٬ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية٬ ومنغوليا٬ وموريتانيا٬ وموريشيوس٬ وموزامبيق٬ وميانمار٬ وناميبيا٬ والنرويج٬ والنمسا٬ ونيبال٬ والنيجر٬ ونيجيريا٬ ونيوزيلندا٬ وهايتي٬ والهند٬ وهندوراس٬ وهنغاريا٬ وهولندا٬ والولايات المتحدة الأمريكية٬ واليابان٬ واليمن.

18 - ومُثلت هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الصحة العالمية.‬

19 - وبعثت المنظمات الحكومية الدولية التالية بممثليها: معهد أفريقيا، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، ومركز الفحم النظيف التابع للوكالة الدولية للطاقة.

20 - وبعثت أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية بممثلين لها: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

21 - وبعث عدد من المنظمات غير الحكومية بممثلين. ويمكن الاطلاع على أسمائهم في قائمة المشاركين، الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/10.

**باء - إقرار جدول الأعمال**

22 - أقـــرت اللجنـــة جــدول الأعمـــال التـالي بالاستنــاد إلى جـدول الأعمــال المؤقــــت (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1):

1 - افتتاح الدورة.

2 - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3 - العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية:

(أ) البنود الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء نفاذها؛

(ب) مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول؛

(ج) بنود تعتمدها اللجنة بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول؛

(د) أنشطة لتيسير سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية عند بدء نفاذها.

4 - تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذ الاتفاقية:

(أ) أنشطة على المستويين الإقليمي والقطري لدعم التنفيذ؛

(ب) الأنشطة التعاونية مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تمويل الأمانة والأنشطة.

5 - مسائل أخرى.

6 - اعتماد التقرير.

7 - اختتام الدورة.

**جيم - تنظيم العمل**

23 - عملاً باقتراح من الرئيس بعد التشاور مع المكتب، قررت اللجنة أن تجتمع من الساعة 00/10 إلى الساعة 00/13 ومن الساعة 00/15 إلى الساعة 00/18 كل يوم، وتقرر إنشاء أفرقة صغيرة بحسب الاقتضاء. وقررت اللجنة أيضاً أن تعمل هذه الأفرقة باللغة الإنكليزية فقط؛ وأن لا يجتمع أكثر من اثنين من هذه الأفرقة في وقت واحد، مراعاة لاحتياجات الوفود الصغيرة.

24 - وقررت اللجنة أيضاً أن تنظم عملها وفقاً لاقتراح من الرئيس في مذكرة التصور المقدمة منه (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/2) وكما هو موضح في شروح جدول الأعمال (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/1/Add.1)، بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيب الذي ستتناول به اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها. ولذلك قررت اللجنة، في جملة أمور، أن تتناول، في مناقشة البند 3 من جدول الأعمال، البنود الفرعية 3 (أ) إلى 3 (ج) معاً، وأن تناقش هذه البنود الفرعية من حيث صلتها بكل مادة من مواد الاتفاقية ستتم مناقشتها خلال الدورة الحالية، متناولة المواد مادة فمادة. وستتناول اللجنة بعد ذلك البند الفرعي 3 (د)، الذي ستناقشه أيضاً من حيث صلته بكل مادة من مواد الاتفاقية ستتم مناقشتها خلال الدورة الحالية، متناولة المواد مادة فمادة.

**دال - البيانات العامة**

25 - عقب الاتفاق على تنظيم العمل، دعا الرئيس إلى الإدلاء ببيانات عامة عن العمل الذي سيُضطلع به خلال الدورة الحالية، وعلى وجه الخصوص عن التقدم صوب التصديق على الاتفاقية والتقدم المحرز منذ الدورة السادسة للجنة. وأُلقيت أولاً بيانات باسم المجموعات الإقليمية للبلدان، أعقبتها بيانات من ممثلي فرادى البلدان والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

26 - وأعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن تقديرهم لحكومة الأردن لحفاوتها البالغة.

27 - وصرح الممثل الذي يتحدث نيابة عن الدول العربية بأن المقررات التي اعتُمدت أثناء هذه الدورة من شأنها أن تُعطي دفعة قوية نحو تنفيذ الاتفاقية، وأن تُيسر أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وتمثل المبادئ التوجيهية المختلفة المطروحة على اللجنة لبحثها نقطة بداية تمنح الثقة في الاتفاقية، وتُيسر تنفيذها المبكر. وفيما يتعلق بالمسائل المالية صرح الممثل بأن جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات لم يحصل على الكثير من التمويل على المستوى الدولي وأن الأمر يحتاج إلى قدر أكبر من الدعم. ولذلك يلزم إدارة الموارد المالية بصورة فعالة من أجل تمكين البلدان من تنفيذ التزاماتها. وصرح بأنه بناء على ذلك فإن التوجيهات المقدَّمة إلى مرفق البيئة العالمية بغرض اعتمادها من شأنها أن تُيسر الحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية. واختتم بتشجيعه البلدان التي لم تُصادق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن.

28 - وقال الممثل الذي يتحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن الدورة السابعة للجنة ذات أهمية حاسمة لأنها هي الفرصة الأخيرة لضمان وضع الصيغة النهائية لجميع الوثائق التي تم التكليف بها من جانب مؤتمر المفوضين، ولاعتمادها مؤقتاً حسبما يتطلب الأمر في وقت مناسب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وأضاف أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل التي يُطلب من المؤتمر أن يعتمد مقررات بشأنها أثناء اجتماعه الأول بناءً على طلب من الاتفاقية. واختتم بالإفادة بأن الاتحاد الأوروبي قد ابتدر الإجراء التشريعي الضروري للتمكين من المصادقة على الاتفاقية.

29 - وقال الممثل الذي يتحدث نيابة عن دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ إن المنطقة لها النصيب الأكبر من الاستهلاك العالمي للزئبق، ومن انبعاثاته في الغلاف الجوي، وإن تنفيذ الاتفاقية في هذه المنطقة هو أمر أساسي من أجل تنفيذها على الصعيد العالمي. وأضاف أن الاتفاق على أكبر عدد ممكن من المسائل أثناء هذا الاجتماع أمرٌ مهم لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبخاصة فيما يتعلق بالتوجيهات المقترحة والوثائق الأخرى التي من شأنها أن تساعد في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وكانت بلدان المنطقة قد عقدت اجتماعاً في جاكرتا في كانون الثاني/يناير 2016، واتفقت على المسائل الأكثر أهمية بالنسبة للمنطقة. وقال إن التوجيهات بشأن تحديد مخزونات ومصادر الزئبق ينبغي أن توفر الخيارات التي يعتمد عليها كل طرف في اتخاذ قراراته. ورحب بالجهود التي تبذلها الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد مشروع التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، مُشيراً إلى أن الكثير من سكان المنطقة يشتغلون في ذلك القطاع، وقال إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي أعدها فريق الخبراء الذي أنشأه مؤتمر المفوضين ينبغي أن تشمل خيارات تقنية، من أجل تغطية الاحتياجات المتباينة للبلدان المختلفة، وأن تؤكد على العلاقة بين الخيارات التقنية وسُبل تنفيذ مثل هذه الخيارات. وقال إن البلدان المتنوعة في المنطقة تشمل عدداً من البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً التي تواجه تحديات معقدة وكبيرة. وأضاف أن وجود آلية مالية فعالة هو أمر حيوي من أجل فعالية الاتفاقية، وينبغي أن تنص التوجيهات المقدمة لمرفق البيئة العالمية على الاستخدام الفعال والكفء للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بأسلوب يُيسر الاستفادة منه ويعالج احتياجات البلدان النامية. وقال أيضاً إن المنطقة تتطلع إلى الإنشاء السريع لبرنامج دولي محدد يهدف إلى دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية حسب ما تدعو إليه المادة 13 من الاتفاقية؛ وقال إن الكثير من البلدان يفتقر إلى القدرات اللازمة لرصد التقدم المحرز في التنفيذ، وأنه من الأهمية بمكان تعزيز القدرات ذات الصلة بإعداد التقارير الوطنية. وأضاف أن التقييمات الأولية لميناماتا وفرت فرصة لدعم القدرات وجمع البيانات ذات الصلة بالنسبة للكثير من البلدان داخل المنطقة. وبالإضافة إلى الرصد الوطني وتطوير قوائم الجرد، التي قال إنها ينبغي أن تحقق التوازن بين فائدة البيانات وبين أعباء الحصول عليها، سيصبح جمع البيانات على الصعد الإقليمية والعالمية أمراً أساسياً لتقييم فعالية الاتفاقية. ومضى يقول إن المنطقة تُرحب بالعرض المقدم من حكومة سويسرا لاستضافة المكان المادي للأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا في جنيف، وإنها سوف تبحث الخيارات الممكنة المتعلقة بالطرائق وأوجه التآزر. وفي النهاية، صرح بأن المنطقة تدعم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بشأن المسائل الفنية.

30 - وقالت الممثلة التي تتحدث نيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إنه بالنظر إلى أن الدورة الحالية سوف تكون آخر دورة للجنة فينبغي عليها أن تسعى إلى الإعداد لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق التقدم نحو عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وهنأت بلدان المنطقة التي صادقت على الاتفاقية وأشادت بالتقدم الذي تحرزه البلدان الأخرى. وحثت كذلك بلدان المناطق الأخرى على تسريع عمليات المصادقة من أجل تأمين الدخول المبكر للاتفاقية حيز النفاذ. وعلى الرغم من أن الوثائق التوجيهية المختلفة المقرر اعتمادها لن تكون ملزمة قانوناً، فإنه ينبغي لها مع ذلك أن تظل داخل نطاق الاتفاقية، وأن تتحاشى إعادة تفسيرها. وقالت الممثلة إن المنطقة ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية، وخاصة المادتين 14 و16، وإنها تُشجع هذا التنفيذ عن طريق حلقات العمل المواضيعية ومنذ 2014، يجري إدراج اتفاقية ميناماتا كبند في جدول أعمال مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. وتتسم بأهمية مماثلة مشاركة جميع المنظمات الحكومية الدولية المعنية التي يمكن أن تقدم الدعم إلى البلدان في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية. وصرحت أيضاً بأن المراكز الإقليمية يمكن أن تقوم بدور هام في تقديم المساعدة إلى البلدان في تنفيذ الاتفاقية وأن بناء القدرات، والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، مع مراعاة الظروف الوطنية هي أمور في غاية الأهمية بالنسبة لتنفيذ البلدان للاتفاقية.

31 - وفيما يتعلق بالتمويل والمادة 13 من الاتفاقية، صرحت الممثلة بأن الآلية المالية تتألف من جزأين متميزين وأن أحدهما، وهو البرنامج الدولي المحدد ينبغي تمييزه بوضوح عن البرنامج الخاص للتعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتوفر للاتفاقية تمويل مضمون، بالإضافة إلى ذلك التمويل المتوافر بموجب الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، وأن يكفي هذا التمويل لتمكين البلدان النامية من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومن شأن إعداد التقارير الوطنية بموجب المادة 21 من الاتفاقية أن يُحدث تأثيراً مهماً على تقييم فعالية الاتفاقية، غير أنه يتطلب بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي للتقارير التي تُعد بموجب الاتفاقية أن تُكمِّل تلك التقارير التي تُعد بموجب اتفاقيات أخرى ذات صلة بالمواد الكيميائية والنفايات، وينبغي أن يعتمد تواترها على التجارب المستفادة في إطار الاتفاقيات الأخرى.

32 - وأعرب الممثل الذي يتحدث نيابة عن الدول الأفريقية عن تقديره لإعداد مشروع الوثائق التوجيهية المعروضة على اللجنة، وقال إن المنطقة تتطلع إلى اعتمادها مؤقتاً، مقترحاً وجود حاجة إلى تبسيط استمارات الموافقة المتعلقة بالواردات والصادرات والإعفاءات، وكذلك استمارة الإبلاغ. وأقر بأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية تهدف إلى مساعدة تلك البلدان التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية. وقال إن البرنامج الدولي المحدد ينبغي أن يمنح امتيازات الاستفادة منه لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أفريقيا، وذلك بوسائل منها المساعدة على صياغة مقترحات التمويل، وتقليل شروط الحصول على التمويل المشترك، ومنحها هامشاً أوسع فيما يتعلق بأهلية المشاريع. وينبغي أن يكون تقييم البلدان في ضوء معايير الأهلية مرناً قدر الإمكان وأن يستوعب جميع البلدان الأفريقية. وينبغي أن تكون لدى البرنامج آلية لتعبئة الموارد المستدامة، وأن يضمن التكامل ويتفادى الازدواجية مع الترتيبات والأُطر القائمة الأخرى، ويعتمد على الدروس المستفادة، ويقوم بالمشاركة على المستويين الوطني والإقليمي. وينبغي أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو المؤسسة المضيفة للبرنامج. وتمثل مسألة المواقع الملوثة مثار قلق رئيسي بالنسبة للمنطقة، وسيكون الامتثال أمراً في غاية الصعوبة نظراً لانتشار النفايات البلدية والخطرة المختلطة في المنطقة، بما في ذلك نفايات الزئبق. وينبغي أن يتم وضع ومناقشة التوجيهات الشاملة بشأن المواقع الملوثة أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. واختتم كلمته بالتعبير عن الامتنان لجميع الأطراف التي قدمت الدعم لأفريقيا أثناء المفاوضات وللأنشطة الرامية إلى تمكين البلدان من أن تُصبح أطرافاً في الاتفاقية وتقوم في نهاية الأمر بتنفيذها.

33 - وصرح الممثل الذي يتحدث نيابة عن دول وسط وشرق أوروبا بأنه ينبغي إعداد الوثائق اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بل ويمكن الانتهاء منها أثناء هذا الاجتماع. وأفاد بأن جميع بلدان المنطقة تقريباً وقعت على الاتفاقية وتعمل الآن من أجل التصديق عليها، ويجري الآن تنفيذ الكثير من الأنشطة لمساعدة البلدان على التصديق وعلى تنفيذ الاتفاقيات بفعالية وكفاءة وفي وقت مبكر. وعلى الرغم من أن هناك عملاً كثيراً لا يزال يتعين القيام به في الفترة القادمة، فإن الإعداد الجيد للوثائق المعروضة على اللجنة في هذه الدورة يعتبر نقطة بداية مهمة نحو إنشاء نظام من شأنه أن يمكن كل بلد من تنفيذ الاتفاقية. واختتم كلمته بتوجيه الشكر إلى حكومة الجمهورية التشيكية لاستضافتها الاجتماع الإقليمي لبلدان المنطقة في أوائل 2016، وذلك لمساعدتها في الإعداد للاجتماع الحالي.

34 - وعقب الإدلاء بالبيانات الإقليمية أعلاه، أدلى ببيانات ممثلو فرادى البلدان.

35 - ووصَف كثير من الممثلين جهود بلدانهم للتصديق على اتفاقية ميناماتا، وذَكر اثنان أنه من المتوقَّع أن تودع قريباً وثيقتا تصديقهما لدى الوديع الخاص بالاتفاقية، وتوقَّع عدة ممثلين آخرين الانضمام إلى أطراف الاتفاقية في وقت لاحق من عام 2016.

36 - وأوجَز كثير من الممثلين الخطوات المتخذة من جانب حكوماتهم لتيسير التنفيذ المبكِّر للاتفاقية، بوسائل منها إجراء التقييمات الأوّلية لميناماتا وتنظيم حملات التوعية واعتماد التشريعات وأدوات التخطيط لمعالجة تلوُّث الزئبق في قطاعات مثل تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق، وأنواع التعدين الأخرى، وفي توليد الطاقة، وترميد النفايات الخطرة، والإضاءة، والصحة وصحة الأسنان، وكذلك في المواقع الملوَّثة بالزئبق. وأعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم للشركاء من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت الدعم لعملهم من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

37 - وقال عدد من الممثلين إنه من الضروري تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان النامية لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية، وقال ممثل آخر إن هذا الدعم سوف يحث عمليات مصادقة جديدة وذَكر اثنان أنه يجب الامتثال لمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخصوصاً المبدأ 7 المتعلق بالمسؤولية المشتركة رغم تباينها، وذَكر ممثل آخر أنه لا ينبغي تأييد أي متطلبات أو مقترحات تتجاوز نطاق اتفاقية ميناماتا.

38 - وأوجَز ثلاثة ممثلين الجهود التي تبذلها حكوماتهم لدعم التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها من جانب الدول النامية، وتشمل المساعدة على بناء القدرات لبلدان أمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا في مجال معالجة استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق؛ وتقديم الدعم لإعداد مشروع التوجيهات بشأن خطط العمل الوطنية الرامية إلى الحد من استخدام الزئبق في التعدين الحرفي والضيِّق النطاق وإنهاء استخدامه حيثما أمكن ذلك؛ والعمل مع الشركاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنمية القدرات التقنية الوطنية في مجال رصد انبعاثات الزئبق من محطات الطاقة التي تعمل بالفحم وبناء قدرات خاصة بمراقبة الزئبق؛ وتنظيم مناسبات واجتماعات جانبية رفيعة المستوى تتناول الزئبق أثناء دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وتنظيم دورات تدريبية لمنع التلوُّث بالزئبق؛ وتبادل المعرفة والخبرات في مجالات مثل مراقبة الزئبق وإعداد قوائم الجرد على المستوى الوطني؛ وتقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز القدرات في مجال إدارة الزئبق.

39 - وأعرب عدة ممثلين عن توقُّعاتهم فيما يتعلّق بالدورة الحالية التي قيل إنها ينبغي أن تمهِّد الطريق لعقد اجتماع أول ناجح لمؤتمر الأطراف. وشملت هذه التوقُّعات الإقرار المؤقّت للوثائق التوجيهية المختلفة؛ ووضع الصيغة النهائية للقواعد المالية ومشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛ وإجراء مناقشات متعمِّقة والتوصل إلى تفاهم مشتَرَك بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدَّد ومسألة النفايات؛ ومباشرة الأعمال فيما بين الدورات بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً، ورصد وتقييم الفعالية والمواقع الملوَّثة؛ وتفعيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا في الوقت المناسب، بما في ذلك وضع الترتيبات النهائية المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدَّد. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن نطاق مشروعي الوثيقتين التوجيهيتين اللذين سيتم النظر فيهما في الدورة ربما يتجاوز نطاق الاتفاقية وأعرب عن اهتمامه بالمشاركة في مناقشات فريق الاتصال فيما يتعلّق بالوثيقتين.

40 - وقدَّم السيد خوان ميغيل كونا (الفلبين)، الرئيس المشارك لفريق الشراكة الاستشاري في الشراكة العالمية بشأن الزئبق التابعة لبرنامج البيئة، تقريراً عن نتائج الاجتماع السابع للفريق، الذي عُقد في الأردن في 8 آذار/مارس 2016. وفي الاجتماع، قدّم المشاركون تقارير عن العديد من أنشطة الشراكة الرامية إلى دعم التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها على نحو فعّال؛ وأكّدوا على دور الشراكة في تبادل المعلومات، وفي التوعية والتواصل؛ وأعربوا عن دعمهم لتوسيع نطاق إدارة المعارف في إطار الشراكة. وقد أسفر الاجتماع عن تجديد الشركاء لالتزامهم بتعزيز أوجه التآزر والتعاون من أجل دعم الإجراءات الرامية إلى تخفيض المخاطر المتعلقة بالزئبق؛ ورفع مستوى الجهود التي تبذلها الشراكة في التواصل والتوعية؛ والعمل بشكل وثيق مع لجنة التفاوض الحكومية الدولية لمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

41 - وأدلى ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية بعد ذلك ببيانات. وأوجَز ممثل منظمة الصحة العالمية الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة لتنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية WHA67.11 (ج ص ع 67-11)، بعنوان ”الآثار الصحية العمومية المترتبة على التعرُّض للزئبق ومركّباته: دور منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة العمومية في تنفيذ اتفاقية ميناماتا“، وشملت هذه الأنشطة عقد حلقات عمل إقليمية لتيسير تنفيذ الاتفاقية. وشجَّع اللجنة على أن تضع في الاعتبار أن الأعمال المتصلة بالصحة التي ستنفذ مستقبلاً في إطار الاتفاقية سوف تعتمد على توافر الموارد المالية لتنفيذ البنود المتصلة بالصحة في المعاهدة، التي قال إنها ستدعم تنفيذ كثير من المواد الأخرى في الاتفاقية. ولفت الانتباه إلى مشروع التوجيهات من أجل وضع استراتيجيات الصحة العامة فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق الذي سيُنظَر فيه في الدورة الحالية، وإلى دليل توجيهي مفصل أصدرته منظمة الصحة العالمية بشأن وضع استراتيجيات وطنية للتخلُّص التدريجي من مقاييس الحرارة وأجهزة قياس ضغط الدم المحتوية على الزئبق في مجال الرعاية الصحية.

42 - وقال ممثل منظمة العمل الدولية إن مجلس إدارة المنظمة كلَّف مكتب العمل الدولي بأن يساعد الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقية ميناماتا في مجالات تقع ضمن ولاية منظمة العمل الدولية، خصوصاً صحة العمال وسلامتهم. وكان فرع التفتيش والإدارة للعمل والسلامة المهنية والصحة في منظمة العمل الدولية مسؤولاً عن هذه الأعمال، التي تضمّنت تقديم الدعم للبلدان في إطار اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن المواد الكيميائية لسنة 1999 (رقم 170) واتفاقية السلامة والصحة في المناجم لسنة 1995 (رقم 176) ويجري بموجبهما تنفيذ استقصاء عام يشمل لأول مرة إحصاءات عن تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق، وأنشطة تتعلَّق بالتعدين الحرفي والضيِّق النطاق في إطار البرنامج الدولي للقضاء على تشغيل الأطفال الذي وضعته منظمة العمل الدولية.

43 - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن هذا البرنامج يدعم حالياً 42 من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما تبذله من جهود للتخلُّص التدريجي من استخدام وإطلاق الزئبق والحد منهما، وتتوفر لذلك حافظة إجمالية بمبلغ 22 مليون دولار في شكل مِنَح مقدّمة من مرفق البيئة العالمية. ويتضمَّن الدعم المقدَّم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم المساعدة إلى 19 بلداً في الجهود التي تبذلها لإعداد تقييمات أوّلية في إطار اتفاقية ميناماتا وتقديم المساعدة إلى البلدان في تخفيض إطلاقات الزئبق من التعدين الحرفي والضيِّق النطاق والعمليات الصناعية والمنتجات المحتوية على الزئبق مثل المصابيح الفلورية الـمُدمَجة وأجهزة قياس الحرارة.

44 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية. وأوجَز ممثلان الأنشطة التي تضطلع بها منظمتاهما لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها المبكِّر، وناشدا الحكومات على أن تعمل بسرعة على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وقال أحدهما إن اعتماد الاتفاقية يمثِّل مَعلَماً تاريخياً بيد أنه يتطلّب إعداد إطار تشغيلي فعّال يؤدي تخفيضات قابلة للقياس في الاستخدام العالمي للزئبق، والتجارة فيه وكذلك تخفيض انبعاثاته. وقال الآخر إن التوجيهات المتعلقة بتحديد وإدارة المواقع الملوَّثة بالزئبق من الأمور المطلوبة بشكل عاجل، وكذلك توفير الموارد المالية الكافية التي تتيح إدارة هذه المواقع بطريقة مستدامة للبلدان التي تحتاج إلى ذلك، وأعرب عن رأي مفاده أن الإقرار المؤقت لهذه التوجيهات في الاجتماع الحالي سوف يزيل عقبة تحول دون تصديق كثير من البلدان على الاتفاقية. وقال أيضاً إنه من الضروري أن تتضمَّن التوجيهات خطط عمل وطنية لتخفيض استخدام الزئبق في التعدين الحرفي والضيق النطاق وإزالته تماماً حيثما أمكن ذلك، وأن تدرج فيها خطط عمل محلية لضمان تنفيذ الخطط الوطنية على المستوى المحلي. وأوجَز ممثل منظمة ثالثة من المنظمات غير الحكومية التقدُّم المحرز حول العالم نحو تحقيق صحة الأسنان الخالية من الزئبق، قائلاً إن وجود خدمات طب الأسنان الخالية من الزئبق سيصبح حقيقة واقعة عمّا قريب.

**ثالثاً - العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

45 - كما هو مبين في القسم ثانياً-جيم أعلاه المتعلق بتنظيم العمل في الدورة الحالية، قررت اللجنة أن تنظر في البنود 3 (أ) (البنود الضرورية لتنفيذ الاتفاقية بفعالية عند بدء نفاذها)، و3 (ب) (مسائل تقتضي الاتفاقية من مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول)، و3 (ج) (بنود تعتمدها اللجنة بشكل مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول) مجتمعة، لكي تناقشها من حيث صلتها بكل مادة من مواد الاتفاقية، على أن تتناول هذه المواد مادة فمادة، وأن تنظر بعد ذلك في البند 3 (د) (أنشطة لتيسير سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية عند بدء نفاذها)، وتناقشه أيضاً من حيث صلته بكل مادة من مواد الاتفاقية، على أن تتناول هذه المواد مادة فمادة.

**ألف - بنود جدول الأعمال 3 (أ) - 3 (ج)**

**1 - المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه**

46 - قدَّمــــت ممثلـــــة الأمانــــــة لهــــــذا البنــــــد الفرعــــي، فأوجَـــــــزت المعلومـــات المبيَّنـــــــة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3، بشأن مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب في المادة 3، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/4 المتعلقة بمشروع التوجيهات بشأن تحديد المخزونات الفردية للزئبق أو مركّبات الزئبق التي تتجاوز 50 طنّاً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية سنوياً، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/5 التي يرد فيها تجميع المساهمات المقدمة من الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المختصة بشأن مسألة مدى ضرورة التوجيهات الإضافية، التي تتجاوز تلك الواردة في الوثيقتين UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3 وUNEP(DTIE)/Hg/INC.7/4، وفقاً للفقرة 12 من المادة 3.

47 - وقالت إنه في الدورة الحالية قد تودّ اللجنة القيام بما يلي:

(أ) أن تعتمد بشكل مؤقت مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3، ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول؛

(ب) أن تعتمد بشكل مؤقت مشروع التوجيهات بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركّبات الزئبق التي تزيد على 50 طنّاً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولِّد عنها مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية سنوياً، ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف بشكل رسمي في اجتماعه الأول؛

(ج) أن تنظر في تجميع المساهمات المقدَّمة المبيَّنة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/5 والبت فيما إذا كانت أية توجيهات إضافية ضرورية بموجب الفقرة 12 من المادة 3.

**(أ) توجيهات لمساعدة الأطراف في استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3**

48 - في المناقشة اللاحقة، أعرب الممثلون الذين أخذوا الكلمة، بما في ذلك بعض الممثلين الذين تحدثوا نيابة عن مجموعات من البلدان، عن تأييدهم العام لمشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3 (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3) بيد أنهم قالوا إنهم يودّون مناقشة التحسينات الممكنة في فريق للاتصال. وتشمل هذه التحسينات اقتراحاً بأن توجه إلى الأمانة نسخ من مراسلات المعاملات بغية تسهيل أي تجميع قد يُضطَلَع به للمعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق؛ وتنقيحاً وتوضيحاً لنصّ التوجيهات؛ وتوضيح المراجع للأطراف وغير الأطراف، وتحديد قائمة بأسماء الأشخاص المعنيين بتلقي الإخطارات على المستوى القطري؛ ومواءمة التوجيهات مع أهداف الاتفاقية. وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فقال إنه على الرغم من أن التوجيهات غير ملزمة قانونياً فهي ينبغي أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاقية ولا ينبغي أن تعيد تفسيرها.

49 - وقدم ممثل سويسرا ورقة غرفة اجتماعات وضعتها سويسرا والنرويج لكي تنظر فيها اللجنة. وتقترح ورقة غرفة الاجتماع إدخال تعديلات بهدف تحسين وضوح مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3، ولتقديم معلومات بشأن تداعيات موافقة أحد البلدان على استيراد الزئبق بالنسبة لالتزاماته في إطار الاتفاقية. وأضاف ممثل النرويج أن المستوى العام للمعلومات الواردة في التوجيهات مناسب إلا أنه يلزم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالموافقة المحددة والعامة، كما أن من المهم للبلدان المستوردة أن تتمتع بسهولة الوصول إلى التوجيهات والمعلومات عن تبعات الموافقة على استيراد الزئبق.

50 - ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بالتوجيهات الرامية لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3، وقال إنها تناولت جميع المسائل ذات الصلة بالتجارة وإنها تحتاج فقط إلى تغييرات محدودة. وقدم الممثل ورقة غرفة اجتماعات تقترح جملة أمور من بينها فصل الاستمارات من ألف إلى دال عن الاستمارة هاء وتحديد جهة اتصال محددة لتلقي الموافقات على عمليات الاستيراد، إضافةً إلى جهة الاتصال التي ستُعيَّن بموجب المادة 17 من الاتفاقية.

51 - وعقب تقديم ورقة غرفة الاجتماع قال ممثل، تحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، إن جهات الاتصال الوطنية المعينة بموجب المادة 17 يجب أن تعمل كجهات اتصال محددة فيما يتعلق بالتجارة في الزئبق.

52 - وقررت اللجنة إنشاء فريق اتصال معني بالمسائل التقنية يشترك في رئاسته كل من السيدة كاترينا سيبكوفا (الجمهورية التشيكية) والسيدة ليتيشيا كارفالهو (البرازيل)، لاستعراض مشروع التوجيهات لمساعدة البلدان في ملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3، وهو المشروع المبين في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/3، وتعديله، حيثما دعت الضرورة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الجلسة العامة وورقتي غرفة الاجتماع اللتين قدمهما الاتحاد الأوروبي، والنرويج وسويسرا.

53 - وفي جلسة تالية، أفاد رئيس فريق الاتصال بأن الفريق قد توصل إلى اتفاق بشأن نُسخة مُنقحة من مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في ملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3، ووردت هذه النسخة في ورقة غرفة اجتماعات.

54 - واعتمدت اللجنة مشروع التوجيهات المنقح على أساس مؤقت، ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً أثناء اجتماعه الأول. وترد التوجيهات على النحو الذي اعتُمدت به في المرفق الأول لهذا التقرير.

**(ب) توجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركّبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولّد عنها مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية سنوياً**

55 - قدم ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات تقترح إدخال تعديلات من أجل تعزيز التوجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركّبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/4)، فيما يتعلق بكيفية حساب ما إذا كانت القيم الحدية البالغة 50 طناً مترياً و10 أطنان مترية قد تم تجاوزها؛ وكيفية التمييز بين المخزونات والمصادر، وكيفية التعامل مع ركازات الفلزات وأنشطة التعدين والتجهيز المتصلة بها. ودعا أحد الممثلين يؤيده ممثلون آخرون، إلى شطب الفقرة الفرعية 15 (د)، التي تُشير إلى تنظيف أنواع الوقود الأحفوري مثل الغاز الطبيعي بصفته مصدراً محتملاً لتوليد مخزونات الزئبق، قائلاً إن النفط والغاز تمت مناقشتهما باستفاضة أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية وجرى استبعادهما من الاتفاقية ومرفقاتها بالصورة التي اعتُمدت بها.

56 - وفي المناقشات التالية بشأن التوجيهات تم الإعراب عن تقدير عام للأمانة للعمل الذي قامت به في إعداد هذه التوجيهات، وصرح البعض بأنها جيدة الصياغة ويمكن أن تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تتيح تقدير نطاق المخزونات العالمية من الزئبق ومصادرها. وقال أحد الممثلين بأن التوجيهات سوف تتناول الشواغل التي تراود بلده فيما يتعلق بإمدادات الزئبق التي تدخل البلد عن طريق التجارة باعتبار البلد نقطة للشحن العابر، وحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على بحث مثل هذه الشواغل في منتديات التنسيق الإقليمية التي تتناول التجارة في المواد الكيميائية الخطرة والفلزات الثقيلة.

57 - وأبرز العديد من الممثلين مجالات مقترحة يمكن تعديل مشروع التوجيهات فيها، من بينها إتاحة المرونة بغرض مراعاة الظروف والقدرات الوطنية؛ وتوضيح أن عبء تحديد إمدادات الزئبق العالمية بموجب الاتفاقية يقع على عاتق البلدان الـمُنتجة، وإيراد إشارات مرجعية للمقارنة في المادة 10 من الاتفاقية، وتقديم المعلومات بشأن التداعيات التي تترتب على بلد يوافق على استيراد الزئبق. وطلب أحد الممثلين المزيد من التوضيح بشأن المستودعات التي توقف العمل فيها، بالنظر إلى المصاعب المحتملة في تحديد الكيانات القانونية، واقترح أن الأمر يحتاج إلى تعريف أكثر دقة لمصطلحي ’’نفايات الزئبق‘‘ و’’تعدين الفلزات الحديدية‘‘.

58 - وصرح العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، بأنه على الرغم من أن التوجيهات التي من المقرر اعتمادها لن تكون ملزمة قانوناً، فإنه ينبغي لها مع ذلك أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاقية؛ وقيل إن المشروع الحالي يتجاوز متطلبات الاتفاقية. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي اعتبار التوجيهات وثيقة حية تخضع للاستعراض بناء على تجارب الأطراف.

59 - وصرح ممثل لمنظمة غير حكومية بأن البلدان التي لديها عدد كبير من المصادر الصغيرة لتوليد الزئبق والتي تُنتج مجتمعة أكثر من 10 أطنان مترية سنوياً ينبغي أن تُشجَّع على الإبلاغ عن الحجم الإجمالي المتولد. وأضاف ممثل لمنظمة أخرى غير حكومية أن المخزونات الفردية ينبغي أن تشمل كميات الزئبق ومركبات الزئبق الخاضعة لإشراف كيان اقتصادي أو قانوني وذلك لمنع إخفاء الأحجام الفعلية المخزونة، وأن مرافق التصنيع النقالة التي تستعيد 10 أطنان أو أكثر من الزئبق سنوياً ينبغي اعتبارها مصادر لإمدادات الزئبق؛ وأن كميات الزئبق الذي تتم مصادرته من الشحنات والمخزونات غير القانونية الـمُحتفظ بها داخل مرافق مهجورة يجب أن تُصنف على أنها ’’مخزونات مجهولة المصدر‘‘ وأن تُدرج في قوائم الجرد الوطنية.

60 - وقررت اللجنة بأن يقوم فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية باستعراض مشروع التوجيهات وتعديله، حيثما تدعو الضرورة، من أجل مواصلة بحثه في الجلسة العامة، على أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت في الجلسة العامة وورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

61 - وفي دورة تالية، أبلغ رئيس فريق الاتصال بأن الفريق توصل إلى اتفاق بشأن صيغة منقحة من مشروع التوجيهات لمساعدة الأطراف في تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً، وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً، ووردت هذه الصيغة المنقحة في ورقة غرفة اجتماعات.

62 - واعتمدت اللجنة مشروع التوجيهات المنقح على أساس مؤقت ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً أثناء اجتماعه الأول. وترد التوجيهات على النحو الذي اعتُمدت به في المرفق الثاني لهذا التقرير.

**(ج) تجميع المساهمات المقدمة بشأن مسألة ما إذا كانت التوجيهات الإضافية ضرورية بموجب الفقرة 12 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا**

63 - صرحت واحدة من الممثلين بأنه في حال عدم معالجة مسائل معينة في وثائق توجيهية أخرى فقد تلزم توجيهات إضافية، بموجب الفقرة 12 من المادة 3 من الاتفاقية، بشأن ما إذا كان ينبغي الإبلاغ عن مركبات الزئبق حسب وزنها الإجمالي أو حسب محتواها من الزئبق؛ وبشأن كيفية تسجيل مزائج تتكون من مركبين أو أكثر؛ وما إذا كانت القيمة الحدية البالغة 50 طناً مترياً تنطبق على المركبات المنفردة أم على الكمية الإجمالية من جميع المركبات. واقترحت إضافة هذه المسألة إلى جدول أعمال فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية. وصرح ممثل آخر بأنه لن تلزم أية توجيهات إضافية قبل وضع الصيغة النهائية للتوجيهات المتعلقة بملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3 والتوجيهات المتعلقة بتحديد مخزونات الزئبق ومصادره وقبل اكتساب خبرة في استخدام الاستمارات. وصرح ممثل لمنظمة غير حكومية بأن المعلومات الخاصة بالموافقة الخطية، إلى جانب أمور أخرى، ينبغي أن تتاح بموجب المادة 18 من الاتفاقية، ليس فقط للأمانة وإنما أيضاً على الموقع الشبكي للاتفاقية على الانترنت، وذلك تيسيراً لتحليلها من جانب الباحثين وغيرهم.

64 - وقررت اللجنة أن يقوم فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية ببحث ما إذا كانت التوجيهات الإضافية ضرورية بمجرد إنجازه لأعماله بشأن مشروع التوجيهات المتعلق بملء الاستمارات وفق المطلوب بموجب المادة 3 والأعمال المتعلقة بتحديد مخزونات ومصادر الزئبق، على أن يأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في الجلسة العامة.

65 - وبعد ذلك، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق بحث مقترحاً قدمته اليابان بشأن حساب كميات الزئبق ومركبات الزئبق. ونظراً للطابع التقني لهذا الموضوع وكمية الأعمال الأخرى المعروضة عليه، لم يتح لفريق الاتصال الوقت الكافي لبحث المقترح تفصيلياً، ولكنه خلص إلى أن هذه المسألة مسألة مهمة تستحق مواصلة البحث بشأنها مستقبلاً.

66 - وأخذت اللجنة علماً بتقرير الرئيس المشارك لفريق الاتصال.

**2 - المادة 8: الانبعاثات**

67 - قدمت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، موجزة المعلومات الواردة في الوثائق ذات الصلة، والتي شملت تقريراً لفريق الخبراء التقنيين بشأن وضع التوجيه المطلوب بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6) وأربع مجموعات من مشاريع التوجيهات أعدها هذا الفريق، بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.1)، وبشأن توفير الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 8، وخاصة في تحديد الأهداف وفي وضع قيم الحدود القصوى للانبعاثات (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.2)، وبشأن المعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 8 (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.3)، وبشأن إعداد قوائم جرد الانبعاثات (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.4).

68 - وقالت إن اللجنة قد ترغب خلال هذه الدورة في الترحيب بوثائق مشاريع التوجيهات، واعتمادها على أساس مؤقت، وعرضها على مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها رسمياً في دورته الأولى. وأضافت بأن النظر فيها واعتمادها المؤقت من شأنه أن يسمح للأطراف وللبلدان الأخرى باستخدامها أثناء الفترة الانتقالية في أنشطتها الرامية إلى تنفيذ المادة 8 من الاتفاقية.

69 - وعقب هذا التقديم، قدم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقنيين السيد عادل شافعي عثمان (مصر) والسيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)، عرضاً بشأن تكوين الفريق والمجموعات الأربع من مشاريع التوجيهات التي أنتجها الفريق.

70 - وقال السيد عثمان بأن الفريق تميز بتمثيل إقليمي كامل وشمل أصحاب المصلحة والخبراء الأكاديميين والحكوميين في مجال انبعاثات الزئبق وتنظيمه، إلى جانب ممثلين من قطاعات الصناعات المعنية والمجتمع المدني. وأضاف بأن الفريق قد حظي بدعم من أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم ومن الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

71 - بعد ذلك أوجز السيد روبرتس التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، قائلاً إن فريق الخبراء استفاد من المعلومات التي قدمتها البلدان، وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية إلى جانب جهات أخرى، وأخذ في الاعتبار التعليقات التي وردت استجابة لنص المشروع الأول الذي عُمم على البلدان وغيرها في تموز/يوليه 2015 (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/1). وشدد على أن من الأهمية بمكان تذكر أن التقنية المتاحة الأفضل بالنسبة لمنشأة معينة إنما تعتمد على الظروف المحلية. وأضاف أن مشروع التوجيهات يصف طائفة من التقنيات ذات الصلة التي قد تستخدمها البلدان حسب ما تراه مناسباً، ولا ينبغي اعتبارها مُلزمة بأي شكل من الأشكال. وأضاف أن فريق الخبراء أوصى باعتماد التوجيهات من جانب اللجنة على أساس مؤقت، قبل اعتمادها الرسمي من جانب مؤتمر الأطراف.

72 - وصرح بأن مشروع التوجيهات لدعم الأطراف في تطبيقها للأحكام الواردة في الفقرة 5 من المادة 8 تتناول المنشآت التي بُنيت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهذه التوجيهات تسعى لمساعدة الأطراف في اختيار كيفية تناولها لالتزامها المتعلق بضبط الانبعاثات الناجمة عن تلك المصادر. وأضاف أن فريق الخبراء التقنيين اقتصر في عمله ووفقاً لولايته على بحث التقنيات والممارسات الرامية إلى ضبط الانبعاثات إلى الهواء أو التقليل منها، ولم يشمل المعلومات المتعلقة بالدعم المتاح للأطراف بموجب المادتين 13 و14.

73 - وبالنسبة لمشروع التوجيهات فيما يتعلق بالمعايير التي وُضعت عملاً بالفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 8 من الاتفاقية، أشار إلى أن تلك الفقرة الفرعية تسمح للأطراف بوضع معايير لتحديد ’’المصادر ذات الصلة‘‘ لإجمالي الزئبق الخاضع لأحكام المادة 8 لكل فئة من فئات المصادر الـمُدرجة في المرفق دال للاتفاقية، ما دامت المعايير التي تضعها الأطراف تغطي ما لا يقل عن 75 بالمائة من الانبعاثات الناجمة عن كل فئة من فئات المصادر. وأضاف أن تلك المعايير تسمح للأطراف بأن تستبعد المصادر الصغيرة نسبياً للزئبق الكلي التي قد يكون تحديدها لولا ذلك صعباً ومكلفاً.

74 - وفيما يتعلق بمشروع التوجيهات بشأن قوائم جرد الانبعاثات، صرح بأن الأطراف قد تجد أن من المفيد وضع مثل هذه القوائم قبل قيامها بالتصديق على الاتفاقية، أو قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بحيث يمكنها تقييم نطاق العمل اللازم للامتثال للمادة 8، مضيفاً أنه على الرغم من أن التوجيهات تنطبق حصرياً على المصادر التي تغطيها تلك المادة فقد تكون مفيدة كمرجع للأطراف في وضع قوائم الجرد الخاصة بالإطلاقات في الأرض والماء.

75 - وفي الختام صرح بأن وثائق مشروع التوجيهات تستند إلى أفضل المعلومات المتاحة حالياً، وينبغي اعتبارها وثائق حية تتطور بالتجربة ومع توافر بيانات أفضل وتحسن التكنولوجيا؛ وأضاف أنه من الأهمية بمكان بالنسبة لمؤتمر الأطراف أن يضع ترتيبات لاستعراضها وتحديثها دورياً.

76 - وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد الممثلون كثيراً بعمل الخبراء في وضع مشروع التوجيهات المطلوبة بموجب المادة 8 من الاتفاقية، وتكرر وصف التوجيهات بأنها واضحة، وشاملة، ومتوازنة وتفي بالغرض. وقد لوحظ على نطاق واسع بأن مشروع التوجيهات ليس إلزامياً وأنه ينبغي أن يتطور على أساس المستجدات، وشدد العديد من المتحدثين على ضرورة التحلي بالمرونة لأجل مراعاة السياقات والسمات الخاصة على الصعيد المحلي. وكان هناك تأييد عام للاعتماد المؤقت لمشروع التوجيهات ولاعتماده رسمياً أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وصرح العديد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من البلدان، بأن مشروع التوجيهات ييسر الجهود التي تبذلها البلدان من أجل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها المبكر.

77 - وفيما يتعلق بمشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.1)، صرح أحد الممثلين بأن تنفيذ التدابير المتقدمة نسبياً الوارد وصفها لضبط الانبعاثات يعتمد إلى حد بعيد على القدرات التقنية وعلى الظروف الاقتصادية التي يمر بها كل بلد من البلدان. وتساءل ممثل آخر عما إذا كانت الأرقام التي قدمت عن مستوى الأداء بالإشارة إلى المرافق الجديدة والقائمة لإنتاج خبث الاسمنت ذات قيمة إرشادية على مستوى الصناعة بوجه عام. وصرح أحد الممثلين بأن معايير رصد انبعاثات الزئبق لا يجب أن تكون خاصة بأي منطقة أو بلد بعينه، وبأن التوجيهات لم تقدم أي معلومات بشأن كلفة تشغيل نُظم الرصد المتواصل للانبعاثات، وبأنه ينبغي إعداد تعليمات تتعلق بالتقنيات الجديدة لرصد انبعاثات الزئبق التي ترد في الفرع 6 من التوجيهات.

78 - وفيما يتعلق بمشاريع التوجيهات الواردة في الوثائق UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.2 وUNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.3 وUNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.4، على التوالي، صرح الممثل نفسه بأنه ينبغي ضبط القيم الحدية للانبعاثات عند حد أدنى أو أقصى، بالاقتران مع المعايير المتعلقة بالإبلاغ عن التقدم الـمُحرز؛ وأنه ينبغي الإشارة إلى دراسات الحالة ذات الصلة في مرفق التوجيهات الخاصة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ب)؛ وأن الشفافية في منهجية إعداد قوائم جرد الانبعاثات عملاً بالمادة 8 من الاتفاقية تتسم بأهمية حاسمة.

79 - وبالإشارة إلى الفرع جيم من التوجيهات المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 8 (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.3)، صرح أحد الممثلين بأنه يجب التعامل مع الرقم البالغ 75 بالمائة من كل فئة من فئات مصادر الانبعاثات الـمُدرجة في المرفق دال على أنه معيار يستخدم في البداية، وذلك لتفادي مصاعب التنفيذ التي قد تنتج عن معاملته كمعيار دينامي. وصرح ممثل لمنظمة غير حكومية بأن الالتزام بضبط ما لا يقل عن 75 بالمائة من الانبعاثات في فئة معينة من فئات المصادر قد يتطلب أن تخضع المصادر التي يتم ضبطها ضمن تلك الفئة إلى استعراض دوري لضمان إدارتها على نحو متسق وفعال على مر الزمن في ضوء عمليات إغلاق المصادر الحالية وإنشاء مصادر جديدة. وفيما يتعلق بمشروع التوجيهات الواردة في الوثيقة (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.4) اقترح الممثل إضافة جملة تفيد بأنه ينبغي تحديد الطريقة المستخدمة للتعرف على بيانات الجرد وإدراجها في قاعدة البيانات المفتوحة للاطلاع العام.

80 - وشددت ممثلة تتحدث نيابة عن مجموعة من البلدان على الطبيعة غير الملزمة قانوناً لمشروع التوجيهات، الذي ينبغي أن يخضع للتفسير المستمر في ضوء أحكام الاتفاقية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة والمادة 8. وأشارت أيضاً إلى أنه ينبغي إدراج التقنيات الناشئة في مرفق وأن مشروع التوجيهات التي وضعت للمادة 8 يمكن أن يكون مفيداً أيضاً في إطار المادة 9.

81 - وذكر العديد من الممثلين بأن استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية قد يتطلب الدعم المالي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للبلدان النامية وكذلك للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وقال أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن التكنولوجيات الـمُدرجة في مشروع التوجيهات يجب أن تكون متاحة بسهولة لجميع البلدان على أساس تقييماتها لاحتياجاتها، وبغض النظر عن التكلفة، في حين قال ممثل آخر، تحدث أيضاً نيابة عن مجموعة من البلدان، بأن المراكز الإقليمية تقوم بدور رئيسي في نقل التكنولوجيا. وقالت ممثلة إن المادة المقدمة ليست ذات صلة مباشرة بالظروف الوطنية السائدة في بلادها، نظراً لأن المعلومات التقنية الضرورية غير مبينة حالياً في الوثيقة.

82 - وعبر ممثل عن القلق من أن الإحراق في الأماكن المفتوحة، وهو مسألة تثير قلقاً شديداً في منطقته، لا يحظى بالمعالجة. ورداً على ذلك أشار الرئيس، بأنه طبقاً لتكليف صدر عن اللجنة في دورتها الخامسة، ينبغي إعداد تقرير بشأن هذه المسألة لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

83 - واقترح ممثل آخر بأنه ينبغي تغيير موقع مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاصة بتحديد الزئبق المتسرب وتقدير كمياته من الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا، وذلك لسهولة الرجوع إليها.

84 - واقترح ممثل منظمة غير حكومية أنه ينبغي لمشروع التوجيهات أن يشمل استراتيجية عامة لإدارة النفايات وأنه ينبغي للتوجيهات المتعلقة بالمنشآت التي تعمل بطاقة الفحم أن تشمل مصادر الطاقة المتجددة وأن تُقر بالخطوات المتخذة في هذا المجال.

85 - وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء التقنيين بتيسير المناقشات غير الرسمية بين الأطراف المعنية بشأن الجوانب المفاهيمية لمشروع التوجيهات، وتنفيذها العملي والمسائل التقنية التي أثيرت.

86 - وبعد ذلك قدم الرئيس المشارك لفريق الخبراء التقني تقريراً بشأن نتائج المشاورات غير الرسمية، وقدم ورقة غرفة اجتماعات تشمل في مرفقها تعديلات مقترحة على مشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.1)، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 8 (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.3)، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد قوائم جرد الانبعاثات (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.4)، وهذه المشاريع، إذا اعتمدتها اللجنة وأُدرجت في وثائق المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمانة، ستسفر عن عدد من عمليات التحرير المترتبة على ذلك لوثائق التوجيهات، والتي اقترح الرئيس أن يُعهد بها إلى الأمانة.

87 - وأوجز أيضاً عدداً من المسائل التي نوقشت في الجلسة العامة وأثناء المشاورات غير الرسمية. وعلى الرغم من أن عدداً من الشواغل المطروحة عالجتها التعديلات المقترحة، بما في ذلك نص يوضح الطبيعة الاختيارية للالتزام بالتوجيهات، فإن بعض هذه الشواغل لم يمكن تناولها نتيجة لنقص المعلومات التقنية الضرورية. وشدد على أن وثائق المبادئ التوجيهية تستند إلى المعلومات المتوافرة حالياً، ولكنها وثائق دينامية ويطالب مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة 10 من المادة 8 بإبقائها قيد الاستعراض وتحديثها حسب الاقتضاء. وشدد عدد من الأطراف على أهمية تحديث التوجيهات بحيث تعكس الظروف التي لا تغطيها التوجيهات تغطية كاملة بشكلها الحالي.

88 - وقال إن عدداً من الأطراف قد صرح، أثناء الجلسة العامة وأثناء المشاورات غير الرسمية، بأن ثمة حاجة إلى بناء القدرات والتدريب، وذلك لتمكين جميع الأطراف من الاستفادة من التوجيهات ولتنفيذ المادة 8 من الاتفاقية، واقتُرح أنه ينبغي إشعار الوكالات المنفذة بهذا الشاغل، لكي يتجسد في مقترحات المشاريع. وقال إن الأمانة تخطط لعقد حلقات دراسية شبكية بشأن تنفيذ المادة 8، إلى جانب موضوعات أخرى، وأشار أيضاً إلى أنه وفقاً لما تظهره التوجيهات فإن تعريف أفضل التقنيات المتاحة يسمح للأطراف بأن تأخذ ظروفها الوطنية الخاصة في الاعتبار، بما في ذلك قيودها التقنية والمالية، وأن الأطراف غير القادرة على تنفيذ تدابير رقابة رئيسية لأسباب تقنية أو مالية يمكنها أن تستفيد من الدعم المتاح بموجب المادتين 13 و14 من الاتفاقية.

89 - وأضاف أن عدداً من الأطراف قد أعرب عن القلق بشأن الإحراق في الأماكن المفتوحة بصفته مصدراً لانبعاثات الزئبق. وبصدد إشارته إلى أن اللجنة كانت قد طلبت في دورتها الخامسة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بجمع المعلومات بشأن هذا الموضوع في إطار تحديثه لتقييم الزئبق العالمي وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، أشار إلى أن اللجنة قد ترغب في تشجيع البلدان على تزويد الأمانة بالمعلومات من أجل تيسير تقديم تقرير حول هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وأضاف بأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية يتضمن بياناً واضحاً يُفيد بأن الإحراق في الأماكن المفتوحة يعتبر ”ممارسة بيئية سيئة“ ينبغي أن يُصرف عنها، وأشار كذلك إلى أن عدداً من الأطراف قد أعربوا عن قلقهم بشأن الإطلاقات؛ وعلى الرغم من أن هذه المسألة ليست ضمن نطاق ولاية فريق الخبراء فإنها مسألة مهمة ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتناولها.

90 - وفي أعقاب تقديم تقرير الرئيس المشارك اعتمدت اللجنة على أساس مؤقت الوثائق التالية ريثما يتم اعتمادها رسمياً من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول: مشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.1)، ومشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة 2 (ب) من المادة 8 (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.3)، وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد قوائم جرد الانبعاثات (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.4)، على النحو الذي عُدلت به وفقاً للتعديلات المقترحة الواردة في المرفق لورقة غرفة الاجتماعات، وكذلك مشروع التوجيه بشأن توفير الدعم للأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 8، وخاصة في تحديد الأهداف ووضع قيم الحدود القصوى للانبعاثات (UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.2)، بدون تعديل. أما التعديلات المراد إدراجها في التوجيهات في الوثائق UNEP(DTIE)/INC.7/6/Add.1 وAdd.3 وAdd.4، فترد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

**3 - المادة 13: الموارد المالية والآلية المالية**

91 - قدَّم ممثِّل الأمانة البند الفرعي، فأوجَز المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/7 بشأن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛ والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/8 بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، والقائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛ والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/9، المحتوية على تقرير الرئيسين المشاركَين لفريق الخبراء العامل المخصّص المعني بالتمويل، والمنشأ في الدورة السادسة للجنة؛ والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/6، المحتوية على تقرير من المدير التنفيذي لبرنامج البيئة بشأن الخيارات وما يتصل بها من الترتيبات الإدارية في إطار برنامج البيئة، بوصفه المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدَّد.

92 - وقال إن اللجنة قد تود في الدورة الحالية القيام بما يلي:

(أ) أن تستعرض مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية وتوافق عليه بصفة مؤقتة بقَصد إحالته إلى مجلس مرفق البيئة العالمية قبل النظر فيه واعتماده رسمياً في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تنظر في مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها وبشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية مع التركيز على إقرارها رسمياً في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

(ج) أن تحيل مشروع التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لإرشاد فترة التجديد السابعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلّق باتفاقية ميناماتا؛

(د) أن تنظر في التقرير الذي أعده الرئيسان المشاركان لفريق الخبراء العامل المخصص وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج البيئة وأن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة وغير ذلك من الترتيبات للبرنامج الدولي المحدد من أجل النظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

93 - وبعد ذلك قدَّمت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقريراً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية لدعم اتفاقية ميناماتا في الفترة ما بين تموز/يوليه 2014 وتشرين الأول/أكتوبر 2015. وقالت إن مرفق البيئة العالمية ملتزم بإنجاح الاتفاقية، ويقدم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى التصديق المبكِّر والتنفيذ اتساقاً مع القرار المتعلق بالترتيبات المالية في الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوَّضين. واستجابة إلى التوجيهات التي أصدرتها اللجنة في دورتها السادسة، أقرّ مجلس مرفق البيئة العالمية تنقيح معايير الأهلية في كانون الثاني/يناير 2015 لتمكين البلدان غير الموقِّعة والتي تتخذ خطوات ملموسة للتصديق على الاتفاقية من أن تصبح مؤهّلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية من أجل إعداد التقييمات الأوّلية لاتفاقية ميناماتا وخطط العمل الوطنية الرامية إلى تخفيض وإنهاء استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2015، كان مرفق البيئة العالمية قد قدَّم الدعم لإجراء 74 تقييماً من التقييمات الأوّلية لاتفاقية ميناماتا، ولوضع 13 خطة عمل وطنية. وأثناء الفترة، خصّص مرفق البيئة العالمية في برامجه مبلغ 24,6 مليون دولار - أو نسبة 17 في المائة من مبلغ قيمته 141 مليون دولار جرى تخصيصه لمشاريع الزئبق أثناء فترة التجديد السادسة (تموز/يوليه 2014 - حزيران/يونيه 2018) - وذلك من أجل طائفة متنوعة من المشاريع تتعلق بإدارة نفايات الزئبق في مجال الرعاية الصحية، وخفض إنتاج واستخدام الزئبق في عمليات التصنيع، وأنشطة التمكين وبناء القدرات. وكان من المتوقَّع أن تزيل المشاريع 360 طناً من الزئبق، حوالي ثلث الكمية المستهدفة لمرحلة التجديد السادسة وقدرها 000 1 طن. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدَّم مرفق البيئة العالمية الدعم لثماني بلدان إضافية في إجراء التقييمات الأوّلية لاتفاقية ميناماتا ووضع خطط العمل الوطنية. وقد طُلِب إلى المجلس أن يعتمد مبلغ 10 ملايين دولار تقريباً في أحدث خطة من خطط العمل من أجل المشاريع التي تهدف إلى دعم التنفيذ المبكِّر للاتفاقية.

**(أ) مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية**

94 - كان هناك تأييد عام لأن يُعتمد، على نحو مؤقت، مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/7، بيد أن ممثلين اثنين اقترحا إجراء تعديلات. وقال أحدهما، طالباً أن تنعكس تعليقاته في التقرير الحالي، إن ضمان الشفافية والموضوعية أمر شديد الأهمية في الإجراءات والمقررات التي تنظّم الحصول على الموارد المالية الدولية ونقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية، وذلك لتجنُّب أية احتمالات لتسييس عملية اتخاذ القرارات. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن المعلومات بشأن المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية يجب أن تتاح بشكل فوري.

95 - واتّفِق على أن تتشاور الأطراف المهتمة بشكل غير رسمي بشأن مشروع مذكرة التفاهم وأن تقدم في دورة لاحقة تقريراً إلى اللجنة بشأن نتائج المشاورات.

96 - وبعد المشاورات غير الرسمية، اتفقت اللجنة على صيغة منقحة من مشروع المذكرة وقررت أنه ينبغي تقديمها إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر فيها، قبل أن ينظر فيها ويعتمدها بشكل رسمي في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وترد الصيغة المنقحة من مشروع المذكرة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

**(ب) مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وبشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية**

97 - اقترح عدة ممثلين إدخال تعديلات على مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات والأولويات البرنامجية الشاملة، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وبشأن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

98 - وقالت ممثلة، تكلمت بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يواصل العمل بطريقة منسّقة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات لتحديد ودعم المشاريع التي تنطوي على الفوائد المشتركة بالنسبة لجميع الصكوك. واقترحت إضافة فئة جديدة (جيم) إلى القائمة الإرشادية، وذلك لأهداف الاتفاقية ذات الصلة بالصحة، واقترحت أيضاً أن تكون القائمة ملزمة إلى حدٍ ما وأن تتوخّى الفئات تلك المجالات التي من شأنها أن تتيح تخفيضات إجمالية في الزئبق.

99 - وقال عدة ممثلين إنه يجب أن تُستَكمَل المبادئ التوجيهية في وقتها لكي يُنظَر فيها أثناء المفاوضات بشأن مرحلة التجديد السابعة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، التي من المقرر أن تبدأ في أوائل سنة 2017. وقالت ممثلة، تكلمت بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إنه على الرغم من تخصيص مبلغ 141 مليون دولار للزئبق لفترة التجديد السادسة لمرفق البيئة العالمية، سوف يلزم مزيد من التمويل بمجرد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ. وقالت أيضاً إن جميع أحكام الاتفاقية تعتبر إلزامية، وليس فقط أحكامها التي تخص الرقابة؛ وإنه ينبغي أن تكون الآلية المالية قوية، وأن تقدِّم المساعدة بطريقة شمولية تمكِّن الأطراف من التقيُّد بالتزاماتها؛ وأضافت أن البرنامج المحدَّد يتسم بأهمية حاسمة لتلبية أهداف الاتفاقية وينبغي بالتالي أن يتم تحديده بشكل سليم.

100- وقال ممثل، تكلم بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن التوجيهات المعتزم إقرارها ينبغي أن تستند إلى التوجيهات المؤقتة المخصصة للفترة الانتقالية، والتي تم اعتمادها في الدورة السادسة للجنة. وقال عدة ممثلين إنه حتى بعد دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ، ينبغي أن تتوفر مساعدة مرفق البيئة العالمية للجهات من غير الأطراف التي تبذل الجهود بحسن نيّة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذ أحكامها ريثما تقوم بالتصديق عليها.

101- وقال ممثل إن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يركِّز على المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتطلّب مبالغ تمويل كبيرة نسبياً وتعتبر إقليمية أو شاملة لعدة قطاعات من حيث نطاقاتها. وأعرب ممثل آخر عن موافقته على أن يضع المشروع أولوية للمشاريع الرامية إلى تيسير امتثال الأطراف لالتزامات الاتفاقية دون تحديد الدعم ضمن هذه المشاريع وحدها، وقال إنه ينبغي أن يوضِّح أن الأنشطة المنفذة بموجب الاتفاقية سوف تدرج في إطار ولاية مرفق البيئة العالمية. وقال أحد الممثلين إن التوجيهات لمرفق البيئة العالمية ينبغي أن تكون واضحة ومتماسكة، بحيث تسمح بوضع أولوية لدعم التنفيذ الفعّال للاتفاقية؛ وينبغي استخدام الموارد المتاحة ضمن مجال التركيز الأساسي للمواد الكيميائية والنفايات في مرفق البيئة العالمية بشكل فعّال قدر الإمكان؛ كما ينبغي أن تبقى التوجيهات المؤقتة التي أقرتها اللجنة في دورتها السادسة قيد الاستخدام لحين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

102- وأشار الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم، قد طلب إلى الأمانة، في الفقرتين 8 و9 من مقرره ا س-7/21، أن تحدِّد، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، عناصر محتملة لتوجيهات من مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إلى مرفق البيئة العالمية، تتناول أيضاً الأولويات ذات الصلة لاتفاقيتي بازل وروتردام وأن تقدِّم تقريراً عن هذه العناصر إلى اللجنة في دورتها السابعة. وتقدم الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/8 معلومات عن التقدُّم المحرز في تحديد عناصر التوجيهات المذكورة، كما تتضمن خريطة الطريق لسنة 2016، وترد في مرفقها قائمة أوّلية غير جامعة بنماذج للأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية في سياق اتفاقية استكهولم، وتتناول أيضاً أولويات ذات صلة في اتفاقيتي بازل وروتردام.

103- وقال ممثل منظمة غير حكومية إن الأنشطة المؤهّلة للحصول على التمويل ينبغي أن تشمل الأنشطة المنفذة بموجب المواد 16 و18 و20 و22، وأضاف أنه ينبغي وجود اعتماد من أجل إجراء تقييم للاحتياجات لتيسير استعراض التوجيهات؛ وأن تتاح لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية أفضلية في الوصول إلى الآلية المالية، على سبيل المثال عن طريق تخفيض الشروط الخاصة بالتمويل المشتَرك، والمساعدة في إعداد مقترحات تمويل وإتاحة هامش من الحرّية بالنسبة لأهلية المشاريع. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية أخرى إنه ينبغي إتاحة التمويل للتعامل مع مدافن القمامة الملوَّثة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك فيما يتعلّق بالاحتواء للأجل القصير والتنظيف في الأجل المتوسط. وقال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى مزيد من التمويل من أجل التعليم وإعلام العامة.

104- وأنشأت اللجنة، عقب المناقشة، فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد غريغ فيليك (كندا) والسيدة جيليان غوثري (جامايكا) لكي يقوم بالنظر في المسائل المالية. وطُلِب إلى الفريق أن يعد نسخة منقَّحة من مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية المبيَّنة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/8، مع مراعاة نتائج المناقشة في الجلسة العامة.

105- وفي جلسة تالية، قدم الرئيس المشارك في رئاسة فريق الاتصال ورقة غرفة اجتماعات تشتمل على نُسخة مُنقحة من مشروع المبادئ التوجيهية أعدها فريق الاتصال. وفي معرض لفته الانتباه إلى النص الموضوع بين أقواس مربعة بشأن أهلية البلدان التي لم تُصدق بعد على الاتفاقية للحصول على الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة التمكين، صرح بأن فريق الاتصال قد أوصى بأن تُشجع اللجنة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي لم تسع بعد للحصول على مثل هذا الدعم، على القيام بذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وأوصى الفريق كذلك بدعوة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم مشروع المبادئ التوجيهية إلى مجلس مرفق البيئة العالمية وذلك لتوفير المعلومات من أجل التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

106- واعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة بصفة مؤقتة ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول. ودعت أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم المبادئ التوجيهية بالصورة التي اعتُمدت بها إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لبحثها، وحثت الأطراف التي لم تصادق بعد على الاتفاقية وتحتاج إلى دعم من مرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة التمكين على أن تقدم طلبات للحصول على هذا الدعم قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وترد المبادئ التوجيهية بالصورة التي اعتُمدت بها بصفة مؤقتة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

**(ج) تقرير الرئيسين المشاركين لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل، والمنشأ في الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية**

107- قدَّم السيد فيليك، متكلماً بصفته رئيساً مشاركاً لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة، وبالنيابة عن نفسه وعن الرئيس المشارك، السيدة غوثري، تقريراً عن اجتماع الفريق الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2015، فأوجَز المعلومات الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين عن الاجتماع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/9). وبعد أن أشار إلى أهمية المساعدة المالية بالنسبة لقدرة الأطراف المؤهلة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، أشار إلى أن الآلية المالية تتألّف من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدَّد وأنه يتعين على هذا الأخير أن يدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، وأن يعمل في إطار التوجيهات من مؤتمر الأطراف وأن يخضع للمساءلة أمامه، وأن يتلقى الدعم عن طريق المساهمات الطوعية. وقال إن المؤسسة المضيفة ومدة تنفيذ البرنامج هي مسائل يتعيّن أن يبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وبعد أن لخّص النقاط الأساسية الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين، الذي أورد مرفقه مقترحاً يتعلّق بالمؤسسة المضيفة وكذلك التوجيهات المتعلقة بتشغيل ذلك البرنامج ومدته، أكّد أنه على الرغم من توخي التقرير تسجيل عناصر المناقشة، بما في ذلك مجالات التفاهم المشترك، فهو يمثل وثيقة أعدها الرئيسان المشاركان ولا يمثّل بياناً متفاوضاً بشأنه أو متفقاً عليه من جانب الفريق.

108- وأعرب جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة عن تقديرهم لفريق الخبراء العامل المخصص. وقال عدة ممثلين إن تقرير الرئيسين المشاركين للفريق قدّم أساساً قوياً لمواصلة المناقشات ومن أجل وضع صيغة نهائية لمقترح بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدَّد. وأعرب كثير من الممثلين عن دعمهم لاختيار برنامج البيئة ليكون المؤسسة المضيفة للبرنامج.

109- وتكلَّم كثير من الممثلين عن دور البرنامج الدولي المحدَّد بوصفه عنصراً من عناصر الآلية المالية، بالنظر على وجه الخصوص إلى الحاجات الخاصة للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية. وقال ممثلون إن البرنامج ينبغي أن يكون من اليسير الوصول إليه وأن يتسم بالمتانة والقوة وينبغي أن يعمل طالما كانت الاتفاقية سارية؛ وينبغي أن يتعاون مع مرفق البيئة العالمية والهيئات الأخرى العاملة على جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، كما ينبغي أن يمول جميع الأنشطة غير المموَّلة من مرفق البيئة العالمية، وخصوصاً عندما تواجه البلدان النامية صعوبة في الحصول على الأموال؛ وينبغي أن تكون لديه آلية مستدامة لتعبئة الموارد، وأن يضمن التكامل ويتجنب الازدواجية مع غيره من الترتيبات والأطر القائمة، معتمداً على الدروس المستفادة ومكملاً لعمل الآلية المالية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛ كما ينبغي أن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي، وأن يشجّع نقل التكنولوجيا والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب؛ وينبغي أن يخضع لاستعراض منتظم لضمان تلبيته لأهدافه؛ وينبغي أن يكون موقعه قريباً من الاتفاقية لتيسير تقديم التوجيهات من جانب مؤتمر الأطراف؛ وينبغي أن يعتمد على الهياكل القائمة وأن تكون له إدارة بسيطة وفعّالة تسمح بالوصول إليه على نحو آني ويسير، وأضاف أنه يُعتَبَر أنسب كيان لدعم الأنشطة على المستوى الوطني لأن بناء القدرات وتعزيز المؤسسات هما من أهم الأولويات للبرنامج، وينبغي أن تدعمه استراتيجية فعّالة ومتينة لتعبئة الموارد؛ وينبغي أن يتم إنشاؤه في أقرب وقت ممكن.

110- وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يواصل فريق الاتصال المعني بالمسائل المالية أعماله بشأن المسألة لكي يضع الصيغة النهائية لمقترح للبرنامج الدولي المحدد، بالاستفادة من نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص الواردة في مرفق تقرير الرئيسين المشاركين، بما في ذلك النظر في خيارات استضافة البرنامج ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفق ما هو مبين في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/6.

111- وفى جلسة تالية، قدمت الرئيسة المشاركة لفريق الاتصال ورقة غرفة اجتماعات، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وتشمل مشروع مقرر يُعيِّن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يكون المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، وترد في مرفقه تفاصيل ترتيبات الاستضافة إلى جانب التوجيهات المتعلقة بأهلية البرنامج ونطاقه، وعملياته، وموارده، ومدته. وقد وُضعت بعض أجزاء النص في أقواس مربعة -بما في ذلك ما يتعلق بهوية أقسام برنامج البيئة التي ستضطلع بمهام الاستضافة (إما فرع المواد الكيميائية والنفايات التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد أو أمانة اتفاقية ميناماتا)، ومدة البرنامج ونوع هيئته الإدارية (هيئة تنفيذية، أم مجلس، أم لجنة، أم بدون هيئة إدارية على الإطلاق)- للإشارة إلى أن هذه الأمور لم يتم الاتفاق عليها، وسيتعين على مؤتمر الأطراف أن يبت فيها في اجتماعه الأول. ووجهت الرئيسة الانتباه أيضاً إلى رسم تخطيطي يبين خيارات الإدارة لكل موقع مُحتمل للبرنامج ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويرى فريق الاتصال أنه تلزم معلومات إضافية فيما يتعلق بترتيبات الإدارة المحتملة، وبناءً على ذلك، أوصى الفريق أن يُطلب إلى الأمانة إجراء تحليل لخيارات ترتيبات الإدارة، بما في ذلك تحديد موقع مهمة الاستعراض التقني والتداعيات المالية والتقنية (بما في ذلك وضع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته المؤسسة المضيفة وبين مؤتمر الأطراف) وكذلك التداعيات الزمنية المترتبة على كل خيار، وذلك من أجل النظر فيها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وأوصى فريق الاتصال أيضاً بضم الرسم التخطيطي إلى هذا التقرير.

112- وأقرت اللجنة مشروع المقرر للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، واعتمدت توصيات فريق الاتصال بشأن التحليل الذي ينبغي أن تُجريه الأمانة وضم الرسم التخطيطي الذي يعرض خيارات الإدارة لكل موقع استضافة مُقترح. ويرد مشروع المقرر والرسم التخطيطي في المرفق السادس لهذا التقرير.

**4 - المادة 21: الإبلاغ**

113- قدمت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، موجزة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/10، التي تعرض مشروع نموذج الإبلاغ للأطراف بموجب المادة 21 من الاتفاقية على النحو المعدل من جانب اللجنة في دورتها السادسة، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/11، التي تقدم تجميعاً للمعلومات بشأن تواتر الإبلاغ بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، إلى جانب البيانات المتاحة بشأن معدلات الإبلاغ بموجب تلك الاتفاقات.

114- وقالت إن اللجنة قد ترغب في أن تعتمد في الدورة الحالية مشروع نموذج الإبلاغ على أساس مؤقت، ريثما يقوم مؤتمر الأطراف باعتماده رسمياً في اجتماعه الأول، وأن تتفق على تواتر الإبلاغ.

115- وفي المناقشة التي تلت ذلك، قال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن الإبلاغ الفعال من قبل الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ضروري للغاية من أجل تحديد الحالة العامة للتنفيذ، وتقييم فعالية الاتفاقية بموجب المادة 22، ولضمان امتثال الأطراف لجميع أحكام الاتفاقية. وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان إنه ينبغي وضع الصيغة النهائية للنموذج في أقرب وقت ممكن. وقال أحد الممثلين إن أهم البيانات التي يتعين الإبلاغ عنها هي تلك التي تصف تجربة الطرف القائم بالإبلاغ والتحديات التي واجهها لتلبية التزاماته، ولا سيما بموجب المواد 3 و5 و7 و8 و9. وقال ممثل آخر إن البيانات التي يبلغ عنها الطرف ستساعد البلدان على تحديد احتياجاتها في مجال إدارة الزئبق وتكييف تشريعها الوطني وفقاً لذلك، وسوف تساهم في تحقيق إجماع وطني بشأن التصديق على الاتفاقية.

116- وقال ممثلان، أحدهما ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن نموذج الإبلاغ يمكن أن يوجه الأطراف إلى إمكانية تقديم معلومات لا يُطلب الإبلاغ عنها بموجب الاتفاقية ما دام من الواضح أن الأطراف التي تختار عدم القيام بذلك لن تكون في وضع عدم امتثال بسبب ذلك. وأشار أحد الممثلين، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إلى أن الأسئلة المتعلقة بإنتاج الزئبق في نموذج الإبلاغ قد لا تنتج عنها بيانات كافية تسمح بتقدير الإمداد العالمي منه. وقال ممثل آخر إن النموذج ينبغي أن يلتمس البيانات ذات الصلة بالمواقع الملوثة.

117- ودعا العديد من الممثلين إلى تبسيط مشروع نموذج الإبلاغ، قائلين إنه يسعى إلى الحصول على معلومات مفصلة بشكل مبالغ فيه، ويمكن أن يشكل هذا عبئاً على الأطراف من البلدان النامية، الأمر الذي سيكون له أثر سلبي على معدلات الإبلاغ. وقال العديد من الممثلين إن من المهم تجنب التداخل مع عمليات الإبلاغ الأخرى وإنه ينبغي حذف الأسئلة الزائدة والجمل غير الضرورية من مشروع النموذج، واتفق إجمالاً على أنه يمكن تخفيف عبء الإبلاغ على الأطراف عن طريق مواءمة نموذج الإبلاغ مع النماذج المستخدمة في إطار اتفاقيات أخرى.

118- وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن الأطراف من البلدان النامية تحتاج إلى بناء القدرات والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق باستكمال نماذج الإبلاغ، ويمكن توفير ذلك عن طريق المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم والبرنامج الدولي المحدد.

119- وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان وممثل آخر تحدث بالنيابة عن منظمة غير حكومية، إنه يمكن تعزيز كفاءة وبساطة الإبلاغ عن طريق إعداد نموذج إبلاغ إلكتروني يحفظ البيانات المبلَّغ عنها من الفترة المشمولة بالتقرير إلى الفترة التالية، بيد أن أحد الممثلين قال إنه ينبغي توافر نسخ ورقية من نماذج الإبلاغ أيضاً تحسباً لحدوث صعوبات فنية.

120- ووصف الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم كيفية تغلب مؤتمري الأطراف في اتفاقيتي بازل واستكهولم على التحديات التي تواجه الإبلاغ عن طريق جملة أمور من بينها تبسيط محتوى وهيكل نماذج الإبلاغ؛ وتسهيل طريقة استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني، بملء خانات النماذج مسبقاً بالمعلومات المقدمة في دورات الإبلاغ السابقة؛ وإعداد الوثائق التوجيهية؛ وتوفير إمكانيات بناء القدرات والحصول على المساعدة المصممة خصيصاً للغرض وتبادل الدروس المستفادة.

121- ودعا العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثل تحدث نيابةً عن مجموعة من البلدان، إلى إتاحة نماذج الإبلاغ بجميع اللغات الرسمية الست للاتفاقية.

122- وفيما يتعلق بمسألة تواتر الإبلاغ، أعرب معظم الممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا بالنيابة عن مجموعتين من البلدان، عن تفضيلهم لدورة إبلاغ تستمر أربع سنوات، حيث أشار أحد الممثلين إلى أنها ستكون عملية للأطراف التي تواجه صعوبات فنية ومالية. واقترح ممثل تحدث بالنيابة عن مجموعة من البلدان، دورة سنوية للإبلاغ عن التدفقات التجارية، الأمر الذي يتوافق مع الإبلاغ بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، واقترح ممثل آخر دورة مدتها سنتين للإبلاغ عن التدفقات التجارية، في حين قال ممثل ثالث إن الإبلاغ العام لا ينبغي أن يكون مطلوباً أيضاً إلا كل سنتين بعد تقديم التقرير الأول الذي يحل موعده بعد أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إنه يتعين مواءمة الإبلاغ العام مع دورة الإبلاغ التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات والخاصة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. ولكن أحد الممثلين أشار إلى أن الإبلاغ المتزامن الذي قد ينتج عن مواءمة دورات الإبلاغ مع دورات الإبلاغ للاتفاقيات الأخرى قد يخلق عبئاً إضافياً على الأطراف من البلدان النامية، وقد يكون له أثر سلبي على معدلات الإبلاغ. وقال ممثل آخر إنه يمكن تحسين معدلات الإبلاغ عن طريق السماح للأطراف التي ليست لديها بيانات كاملة لإحدى فترات الإبلاغ بأن تقدم تلك البيانات الناقصة في تلك الفترة ثم تقدم البيانات التي تجمعها في وقت لاحق في دورة الإبلاغ التالية؛ وقال إنه من المهم تحقيق التوازن بين الفعالية وإمكانية التنفيذ. وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إنه ينبغي الإبلاغ بتواتر سريع قدر الإمكان لضمان سد الثغرات في المعلومات.

123- وأنشأت اللجنة فريق اتصال معنياً بالإبلاغ، تشترك في رئاسته السيدة سيلفيا كالنينز (لاتفيا) والسيد ديفيد كابينديولا (زامبيا)، من أجل مواصلة استعراض وتعديل مشروع نموذج الإبلاغ والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تواتر الإبلاغ، على أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات التي تجرى في الجلسات العامة.

124- وبعد ذلك قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال نُسخة مُنقحة من مشروع نموذج الإبلاغ الذي أعده فريق الاتصال، ملاحظاً أن بعض أجزاء النص وُضعت داخل أقواس مربعة للإشارة إلى عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها. وقررت اللجنة أن يكون مشروع نموذج الإبلاغ المنقح الوارد في المرفق السابع لهذا التقرير بمثابة الأساس لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

**5 - المادة 22: تقييم الفعالية**

125- قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، موضحاً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/12، التي تعرض تجميعاً وتحليلاً لوسائل الحصول على بيانات الرصد التي سيتم النظر فيها عند تقييم فعالية الاتفاقية.

126- وقال إن اللجنة قد ترغب في الدورة الحالية القيام بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتحليل الذي أعدته الأمانة، ولا سيما فيما يتعلق بأنواع المعلومات التي أُبلغ بأنها متوفرة؛

(ب) أن تواصل النظر في مدى توفر بيانات الرصد، وفي تحليل وسائل الحصول على بيانات الرصد، بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد قابلية البيانات للمقارنة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة العمل مع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل تحديد الكيفية التي يمكن أن تساهم بها الآليات، المشار إليها في الإفادات، في توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المسائل المذكورة أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

127- وقدم ممثل اليابان ورقة غرفة اجتماعات، قائلاً إنها أعدت من قبل اليابان والولايات المتحدة الأمريكية كفكرة مبدئية بشأن الرصد وتقييم فعالية الاتفاقية. وتعرض الورقة مقترحاً بإنشاء فريق من الخبراء التقنيين يُكلف بوضع مشروع نهج عالمي للرصد يصمم للاسترشاد به في تقييم فعالية الاتفاقية.

128- وحظى المقترح بتأييد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان وآخرون تحدثوا باسم منظمات غير حكومية، وكان هناك تأييد إجمالي لمناقشة المسألة في فريق اتصال باعتبار ذلك خطوة أولى مناسبة. أما العناصر التي أبرزت على أنها ذات صلة بعمل فريق الخبراء التقنيين المقترح فقد شملت التقارير المقدمة بموجب المادتين 21 و15 من الاتفاقية؛ والتقارير المقدمة بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛ وبيانات الرصد المتاحة من مصادر موثوقة قائمة مثل النظام العالمي لمراقبة الزئبق وبرنامج رصد المنطقة المتجمدة الشمالية وتقييمها؛ وتجارب تقييم الفعالية في إطار النظم الأخرى المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات. وأشار ممثلان إلى أن الأمانة يمكن أن تيسر عملية التشاور عن طريق التماس التعليقات على نواتج الفريق وإنتاج تقرير تجميعي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وأضافا، وأيدهما في ذلك ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية، أن المشاركة النشطة لمجال أبحاث انتقال الزئبق في الهواء ومصيره التابع لشراكة برنامج البيئة العالمية للزئبق ستكون مفيدة للعملية عموماً.

129- وقال ممثل عن منظمة غير حكومية أخرى إن عضوية فريق الخبراء التقنيين المقترح ينبغي أن تمثل جميع المناطق الجغرافية وتشمل نطاق المجموعة الكاملة من التخصصات ذات الصلة بتقييم الفعالية، في حين قال ممثل آخر لمنظمة غير حكومية إن اجتماعات الفريق ينبغي أن تكون مفتوحة أمام المراقبين.

130- وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي وضع خط أساس لتقييم الفعالية باستخدام مصادر معلومات تتجاوز تقييمات الزئبق على الصعيد العالمي المشار إليها في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/12، وإنه ينبغي الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بوضع خط الأساس في الدورة الحالية. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن البيانات العلمية المتماسكة، التي تنتجها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، أساسية لتنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وستلزم المساعدة التقنية من أجل إنتاجها. وقال أحد الممثلين دعماً لهذا الرأي إن من الضروري ضمان أن تكون البيانات موثوقة وممثلة للواقع، ومن الضروري أيضاً ضمان ملكية البيانات من قبل الأطراف في الاتفاقية. واستشهد ممثل آخر بأفضل الممارسات في إطار الاتفاقيات الأخرى التي يمكن محاكاتها لصالح الاتفاقية.

131- وأوصت إحدى الممثلات بإشراك الأوساط العلمية على أساس تجربة بلدها، في حين أوصى ممثل آخر بإنشاء آليات للعمل المشترك مع البلدان المجاورة بشأن القضايا المتعلقة بالزئبق. وقال ممثل متحدثاً باسم منظمة غير حكومية إن عملية جمع ومعالجة البيانات ينبغي أن تكون شفافة.

132- وصرح أحد الممثلين بأن تقييم الفعالية، وتواتر إعداد التقارير والاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 هي أمور مترابطة، وينبغي بالتالي مناقشتها معاً. وطلب ممثل آخر معلومات حول المعايير ذات الأولوية لرصد الزئبق في الهواء، والتربة والماء والمنتجات الغذائية، وبشأن تحديد الأمراض الناتجة عن الزئبق التي ينبغي أن ترصدها البلدان. وشدد على فائدة بيانات الرصد العالمية في صياغة السياسات واللوائح المتعلقة بالزئبق على المستوى الوطني.

133- وشرح ممثل منظمة الصحة العالمية خبرات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتوليد وجمع معلومات الرصد ذات الصلة بالاتفاقية في مجالات من قبيل الرصد الأحيائي البشري ومستويات الزئبق في الأغذية. وتعتقد منظمة الصحة العالمية أن التوجيهات ضرورية للتأكد من أن البيانات التي ستستخدم في تقييم فعالية الاتفاقية هي بيانات قابلة للمقارنة وصحيحة وذات مغزى للصحة، وأضاف أن المنظمة سترحب بالمساهمة في التقرير الذي سيصدر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

134- وأوجز الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم تقييم الفعالية الذي أُجري في إطار اتفاقية استكهولم، والذي يشمل الترتيبات المؤسسية الخاصة به أفرقة تنظيم إقليمية وفريق رصد عالمي وتستند إلى خطة رصد عالمية، ووثيقة توجيهات، وخطة تنفيذ. ونفذت أنشطة الرصد مجموعة من الشركاء الاستراتيجيين.

135- ودعت ممثلة، تحدثت باسم بلدان منطقتها، إلى عقد حلقة عمل إقليمية بشأن مستويات الزئبق في البيئتين الساحلية والبحرية، وذلك بغرض وضع خط أساس للمنطقة، قائلةً إن المعلومات العلمية عن الموضوع غير متوفرة وطلبت تقديم دعم مالي لحلقة العمل. واقترحت تقديم نتائج حلقة العمل للأطراف في الاتفاقية، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، والسلطات الوطنية، والجمهور بصفة عامة.

136- واقترح ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إعداد تقرير من جانب الأمانة بشأن خيارات الحصول على البيانات المتعلقة بمستويات الزئبق ومركبات الزئبق في الوسائط البيئية ولدى المجموعات السكانية المعرضة للتأثر به.

137- وعقب المناقشة، قررت اللجنة أن يواصل فريق الاتصال المعني بالإبلاغ مناقشة فعالية التقييم آخذاً في الاعتبار المناقشة التي دارت في الجلسة العامة. وسيضع الفريق خطة ستساعد مؤتمر الأطراف في وضع ترتيبات للحصول على معلومات يستند إليها تقييم فعالية الاتفاقية.

138- وفي جلسة تالية، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال ورقة غرفة اجتماعات تعرض خطة مُقترحة لمساعدة مؤتمر الأطراف، أثناء اجتماعه الأول، في وضع ترتيبات من أجل تقديم بيانات رصد قابلة للمقارنة لتيسير تقييم الفعالية.

139- واعتمدت اللجنة هذه الخطة، ودعت إلى توفير دعم إضافي من مرفق البيئة العالمية لتيسير إحراز التقدم في جمع البيانات اللازمة لتنفيذ رصد عالي الدقة ومبني على أسس علمية لفعالية الاتفاقية. وترد الخطة بالصورة التي اعتُمدت بها في المرفق الثامن لهذا التقرير.

**6 - المادة 23: مؤتمر الأطراف**

140- قدم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، موجزاً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/13، التي تتضمن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/14، التي تتضمن مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وقال إن اللجنة قد توصلت في دورتها السادسة إلى اتفاق بشأن مشروع النظام الداخلي إلا فيما يتعلق بالمادة 45، التي تناولت اتخاذ القرارات بالتصويت في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء. وظلت الأقواس المربعة التي تشير إلى عدم توافق الآراء موجودة في الفقرات 1 و3 من المادة 45. وتتعلق أولاها باستخدام التصويت كملاذ أخير في حالة عدم تمكن المؤتمر من تحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية؛ في حين تشير الأخيرة إلى اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية. وفيما يتعلق بمشروع القواعد المالية قال إن العديد من الأحكام أدرجت بين أقواس مربعة نظراً لأن اللجنة لم تجد الوقت الكافي لمناقشتها في دورتها السادسة.

141- وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في الدورة الحالية في مشروع النظام الداخلي ومشروع القواعد المالية بهدف النظر فيهما واحتمال اعتمادهما من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

**(أ) مشروع النظام الداخلي**

142- فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي بذل قصارى الجهود من أجل اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية عن طريق توافق الآراء. بيد أن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ينبغي استخدام التصويت كملاذ أخير عندما لا يتسنى تحقيق التوافق في الآراء. وقال العديد من الممثلين، بما في ذلك ممثلان تكلما بالنيابة عن مجموعتين من البلدان، إنه ينبغي السماح بالتصويت في هذه الحالات، وقال عدد آخر إن قاعدة التصويت ضرورية لضمان فعالية الاتفاقية وتجنب الحالات، من قبيل تلك التي نشأت في إطار الاتفاقيات الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، التي قد يحول فيها طرف واحد دون اعتماد قرارات لازمة لتعزيز أهداف الاتفاقية. وقال أحد الممثلين إنه في حالة عدم نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء بشأن مسألة من المسائل الموضوعية، يظل القرار الذي يعتمد بأغلبية ثلثين أو ثلاثة أرباع الأصوات يمثل انعكاساً لموافقة واسعة فيما يتعلق بتلك المسألة.

143- وقال ممثلون آخرون كثيرون إنه لا ينبغي اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية إلا بتوافق الآراء، وقال عدد منهم إن اتخاذ القرارات بناء على توافق الآراء يعمل بشكل جيد للجنة وللاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، ويتسم بالأهمية لضمان مراعاة شواغل جميع الأطراف في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، ولا سيما في المراحل الأولى من تنفيذ اتفاقية ميناماتا، عندما يقوم عدد محدود من الأطراف باتخاذ القرارات بشأن القضايا الرئيسية التي قد يستمر تأثيرها على الأطراف لأجل طويل في المستقبل.

144- وبالنسبة إلى تحديد ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية، قال ممثلون كثر، بما في ذلك ممثلان تكلما بالنيابة عن مجموعتين من البلدان، إن هذه المسألة ينبغي أن يحددها رئيس مؤتمر الأطراف، الذي يمكن أن يُعترَض على حكمه ويطرح للتصويت. واقترح الممثلان اللذان دفعا بتأييد اتخاذ القرارات عن طريق توافق الآراء، أنه في حالة نشوء شكوك حول كون المسألة إجرائية أم موضوعية ينبغي أن تعتبر تلك المسألة من المسائل الموضوعية.

145- وقُدم عدد من التعليقات فيما يتعلق بالمادة 44، بشأن التصويت.

146- وفي جلسة تالية، طلب الرئيس إلى ممثل الأمانة تقديم تقرير عن نتيجة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الداخلي، والتي قال إنها عُقدت بناءً على طلبه في أعقاب مناقشة مشروع النظام الداخلي في الجلسة العامة.

147- وأشار ممثل الأمانة إلى أنه أثناء المناقشة التي جرت في الجلسة العامة فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي، أعرب بعض الممثلين من مناطق مختلفة عن شواغلهم إزاء الفقرة 2 من المادة 44 والفقرة 2 من المادة 35 اللتين تتعلقان على التوالي، بحقوق التصويت بالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وكيفية احتساب عدد هذه المنظمات لأغراض تحديد النصاب القانوني. وعقب مشاورات غير رسمية بشأن هذين الحُكمين صرح ممثل الأمانة بأن من الواضح وجود اختلاف في الرأي بين بعض الوفود من المناطق المختلفة من ناحية وبين إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها من ناحية أخرى، فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي السماح لهذه المنظمات بالتصويت نيابة عن الدول الأعضاء التي لا تكون حاضرة في وقت التصويت، أو إذا كانت عملية التعداد لأغراض تحديد النصاب ينبغي أن تدخل فيها حصراً الدول الأعضاء الحاضرة في وقت التصويت.

148- وقال إنه بدلاً من إعادة فتح المناقشة في جلسة عامة، واعترافاً بأن مناقشات مماثلة تجري الآن داخل منتديات أخرى، قرر الممثلون مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن المسألتين، أثناء الفترة المؤدية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ويحدوهم أمل كبير في التوصل إلى فهم مشترك بحلول موعد ذلك الاجتماع. أما أولئك الذين أعربوا عن شواغل تتعلق بالحكمين المذكورين آنفاً فقد احتفظوا بحقهم، إذا وجدوا أن الضرورة تستدعي ذلك، في اقتراح تعديل مشروع النظام الداخلي لتوضيح أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية لا يمكنها التصويت إلا باسم الدول الأعضاء الحاضرة وقت التصويت، وأنه لا يمكن أن يدخل في التعداد لأغراض تحقيق النصاب سوى مجموع الحضور من الدول الأعضاء فيها. وبالنسبة لإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية فقد لاحظ ممثلوها والدول الأعضاء فيها بأن الفقرة 2 من المادة 44 هي اقتباس مباشر للفقرة 2 من المادة 28 من اتفاقية ميناماتا، وقالوا إن النظام الداخلي بموجب العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف يحتوى على أحكام شبيهة بالفقرة 2 من المادة 35.

149- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الأمانة.

**باء - مشروع القواعد المالية**

150- كان هناك اتفاق عام على أن مشروع القواعد المالية الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/14 سيشكل أساساً جيداً للمناقشة وأن من المهم للغاية اعتماد مشروع القواعد المالية على أساس مؤقت في الاجتماع الحالي، حتى تتمكن الأمانة من إعداد الميزانية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

151- وأوجز عدد من الممثلين، بما في ذلك ممثلان تكلما بالنيابة عن مجموعتين من البلدان، توقعاتهم بشأن القواعد. وقال الممثلون إن القواعد ينبغي أن تكفل استمرارية عمل الأمانة، وأن تتسم بالشفافية، وتنص على الإدارة المالية الفعالة للاتفاقية؛ وينبغي أن تكون متوافقة مع القواعد المالية لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فمن شأن ذلك، على حد قول أحد الممثلين، أن يعزز الاتساق والبساطة والوضوح، في حين قال ممثل آخر إن ذلك سيساعد على تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات؛ وينبغي أن تعكس القواعد التغييرات في القواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام والقواعد المالية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ كما ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للحالة في أقل البلدان نمواً وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية.

152- واقترح اثنان من الممثلين، تكلم أحدهما بالنيابة عن مجموعة من البلدان، أن تحذف من مشروع القواعد لفظة ”الطوعية“ الواردة بين قوسين، والتي تصف الاشتراكات، قائلاً إنها غير ضرورية ولا تعكس هدف تحقيق الاستدامة لتمويل الاتفاقية. أما الممثل الذي تكلم نيابة عن مجموعة من البلدان، فقد اقترح أيضاً حذف الإشارات إلى ”المتأخرات“ في مشروع القواعد. وقالت ممثلة أخرى إنه بمجرد اعتماد الأطراف، بتوافق الآراء، جدولاً إرشادياً للأنصبة المقررة، ينبغي لها أن تفي بالتزاماتها المالية في الوقت المناسب؛ وقالت إن تلك الفكرة ينبغي أن توضح في نص القواعد المالية.

153- وأنشأت اللجنة بعد المناقشة فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد أندرو ماكني (أستراليا) والسيد محمد خشاشنه (الأردن)، لمناقشة القواعد والمسائل القانونية. وسيقوم الفريق بمناقشة مشروع القواعد المالية الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/14، بهدف التوصل إلى صيغة منقحة للنظر فيها في الجلسة العامة، مع أخذ المناقشات التي جرت في الجلسة العامة في الاعتبار.

154- وفي جلسة تالية، قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال ورقة غرفة اجتماعات تعرض نسخة مُنقحة من مشروع القواعد المالية. وفي سياق قوله إن الفريق قد وافق على كثير من المسائل، أشار إلى أن بعض أجزاء النص وُضعت داخل أقواس مربعة للإشارة إلى عدم الاتفاق عليها، وقال إن بعض هذه الأجزاء تمثل ”علامات تحديد موقع“ من أجل القرارات المستقبلية بشأن البرنامج الدولي المحدد والترتيبات التي توضع مع البلد المضيف للأمانة، بينما تبين أجزاء أخرى عن وجود مسائل لم تحسم بعد فيما يتعلق بالمساهمات والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأضاف أن فريق الاتصال لم يتمكن خلال الوقت المتاح له من بحث عدد من المقترحات التقنية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مواءمة القواعد المالية مع الأقسام الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، وخلُص إلى أنها ينبغي أن تخضع للبحث عندما يُطرح مشروع القواعد المالية للنظر فيه.

155- وأحاطت اللجنة علماً بالمشروع المنقح للقواعد المالية على النحو المقدم من جانب فريق الاتصال مع ملاحظة أن هذا المشروع جاء انعكاساً للمناقشات التي جرت في فريق الاتصال. ويرد مشروع القواعد المالية على النحو الذي قدمه به فريق الاتصال في المرفق التاسع لهذا التقرير.

**7 - المادة 24: الأمانة**

156- قدم ممثل الأمانة البند الفرعي موجزاً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 التي تحتوي على تقرير عن المقترحات المتعلقة بكيفية أداء المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك تحليل خيارات تتناول، في جملة أمور، مسائل فعالية الأداء، والتكاليف مقابل المنافع، والمواقع المختلفة المقترحة للأمانة، وإدماج الأمانة مع أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، واستخدام الأمانة المؤقتة، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/16 التي تعرض تحليلاً لعروض استضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، والوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5 التي تتضمن العرض المقدم من حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا في جنيف.

157- وقال إن الوثيقة الأولى تضمنت مقترحين رئيسيين تم وضعهما بالتعاون الوثيق مع الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم. فالمقترح الأول هو إدماج الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، أما المقترح الثاني فهو استخدام الأمانة المؤقتة. وقُدم خياران في إطار المقترح الأول: الإدماج الفوري والكامل للأمانة المؤقتة في هيكل أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، أو إنشاء فرع جديد لاتفاقية ميناماتا، على أساس مؤقت، داخل أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم على أن يتم الإدماج الكامل في هذه الأمانة في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بمقترح استخدام الأمانة المؤقتة، فقد نظر هذا الخيار في إمكانية إنشاء أمانة دائمة قائمة بذاتها، بما في ذلك خيارات مختلفة للموقع الفعلي للأمانة. وفي إطار كل خيار، جرى بيان الاحتياجات من الموظفين والتكاليف المرتبطة بكل موقع. وقال إن اللجنة قد ترغب في النظر في الوثيقة في الدورة الحالية.

158- وبعد ذلك تحدث الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم أمام اللجنة بإيجاز. وفي معرض إشارته إلى مرور أربع سنوات منذ أن أصبحت أمانات اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم أمانة واحدة، قال إن إدماج هذه الأمانات أدى إلى تحسينات كبيرة في كفاءة أداء الاتفاقيات الثلاث. وأضاف أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا إذا أوكل لأمانة الاتفاقيات الثلاث عمليات أمانة اتفاقية ميناماتا، فإن أمانة الاتفاقيات ستمنح اتفاقية ميناماتا كل الاهتمام والرعاية التي تستحقها. وأبدى استعداده للإجابة على أي أسئلة قد تطرحها اللجنة في هذا الصدد.

159- وفي سياق المناقشة التي أعقبت ذلك، ناقشت اللجنة أولاً مقترح المدير التنفيذي بشأن كيفية أدائه لمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، ثم نظرت بعد ذلك في عرض الحكومة السويسرية استضافة الأمانة.

**(أ) مقترح المدير التنفيذي بشأن كيفية أدائه لمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

160- فيما يتعلق بمهام وهيكل الأمانة، قال العديد من الممثلين إن القرار بشأن هيكل الأمانة وترتيباتها يتسم بأهمية بالغة، وسيتطلب تحليلاً دقيقاً للخيارات المختلفة من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي اتخاذ القرار على أساس معايير وحقائق موضوعية مثل فعالية التكلفة، وضرورة التعاون والتنسيق بشكل معزز فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، معربين عن استعدادهم للمشاركة في حوار بناء لتيسير اعتماد القرار. ومهما كان الخيار الذي سيتفق عليه كان هناك اتفاق واسع على أن الأمانة ينبغي أن تكون قوية، وفعالة، وذات كفاءة، وقادرة على إبراز أهمية اتفاقية ميناماتا ومجموعة المواد الكيميائية والنفايات على نحو أفضل.

161- وأعرب العديد من الممثلين عن دعمهم لإدماج أمانة اتفاقية ميناماتا في الهيكل الحالي لأمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، قائلين إن هذا الإدماج سيضمن تقديم الدعم للاتفاقية بأكبر قدر ممكن من فعالية التكلفة، ويزيد من ظهورها، ويساعد على رفع مستوى التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الأربع إلى الحد الأقصى، ويضمن اتساق السياسات والاتساق البرنامجي، والتماسك المؤسسي في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، كما أنه وبفضل الإدارة المشتركة، سيقلل التكاليف الإدارية، ويعزز بالتالي قدرة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب كل اتفاقية. واقترح أحد الممثلين إنشاء مؤسسة قوية متكاملة عن طريق دمج أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وميناماتا، وفرع المواد الكيميائية والنفايات التابع لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مع الاحتفاظ بشيء من الاستقلالية داخل ذلك الهيكل، وبهدف تطوير الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات عالمياً، وتطبيق نهج تآزري على مختلف الاتفاقيات والبرامج في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.

162- وأشار عدد من الممثلين إلى أن موقع الأمانة ينبغي أن يكون في جنيف من أجل زيادة التعاون والتنسيق مع الاتفاقيات الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛ ولكنهم قالوا إن أمانة اتفاقية ميناماتا لا ينبغي أن تدمج بالكامل في أمانة اتفاقية بازل، وروتردام، واستكهولم على أن ينظر في هذا الإدماج الكامل في مرحلة لاحقة. وأعرب أحد الممثلين عن تأييد بلده للخيار 1 (ب) الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15، أي إنشاء فرع جديد لاتفاقية ميناماتا، على أساس مؤقت، داخل أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم.

163- وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لأمانة مستقلة تعمل، في جملة أمور، على إبراز أهمية اتفاقية ميناماتا، وزيادة الوعي بشأنها في جميع أنحاء العالم، وتستفيد من خبرة الأمانة المؤقتة، وتواصل التعاون مع أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم، وتعزز قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، ويكون لديها موظفون متفرغون بالكامل للاتفاقية. وقال أحد الممثلين إن الخبرة التي اكتسبت مؤخراً من عملية التآزر في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات لم تفض إلى فوائد كبيرة بالنسبة للاتفاقيات المعنية، كما أنها حدت من الأموال والموارد البشرية المتوفرة للأطراف، وأعرب عن قلقه بأن إدماج اتفاقية ميناماتا في هيكل اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم قد يزيد الوضع سوءاً.

164- وقالت ممثلة أعربت عن تأييدها لأمانة مستقلة إن آراء بلدها تستند إلى تحليل مسألتين، هما: ما هي ترتيبات الأمانة التي ستساعد بشكل أفضل على تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا، وما هو الترتيب الأكثر فعالية من حيث التكلفة؟ وفيما يتعلق بالسؤال الأول، قالت إنه يلزم أقصى مستوى ممكن لظهور الاتفاقية ولدعمها السياسي، لا سيما في المراحل الأولى من حياة الاتفاقية لتشجيع تصديقات إضافية، وضمان أن الأطراف تلقى الدعم الذي تحتاج إليه. وأعربت عن قلقها من أن مقترح إدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم يوحي بأن 20 في المائة فقط من وقت الأمين التنفيذي سيُكرس لاتفاقية ميناماتا، وقالت إن ذلك لا يكفي. وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، طلبت، وأيد طلبها العديد من الممثلين الآخرين، توفير معلومات إضافية في النسخة المنقحة من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 عن التكاليف الكاملة لتصريف شؤون أمانة قوية في كل موقع من المواقع المقترحة المحددة في الوثيقة، بما في ذلك تكاليف عقد الاجتماعات في كل موقع. وطلب أحد الممثلين بصفة خاصة إدراج تحليل إضافي لتكاليف ومزايا اختيار نيروبي كموقع للأمانة وهي المدينة التي تستضيف أمانة الأوزون. وفي الختام، قالت إن مناقشة مقترح إدماج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل، وروتردام، واستكهولم ينبغي أن يقتصر على المسائل الإدارية، ولا ينبغي أن يتسع نطاقه لكي يشمل أوجه التآزر بين السياسات العامة أو الترتيبات الأخرى التي تحدث في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات.

165- وفيما يتعلق بمهام الأمانة الواردة في مرفق الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15، قال أحد الممثلين، متحدثاً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن النص يجب أن يشتمل على التمييز بين مهمة الأمانة فيما يتعلق بتقديم المساعدة بصورة عامة للأطراف، ومهمتها المتعلقة بتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وهي مهمة وصفها بأنها أكثر تحديداً وأكثر استهلاكاً للموارد، ويلزم ربطها بأي قرار يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد. واقترح ممثل آخر تعديل الفقرة 21 من المرفق للتشديد على الدور الجوهري للأمانة، لا مجرد دورها المحتمل، في مساعدة الأطراف في مجال تبادل المعلومات عن التطورات التكنولوجية وغيرها من سبل تخفيض أو إلغاء استخدام الزئبق ومركباته.

166- واستجابة لبعض التعليقات، قال ممثل سويسرا إن إدماج الأمانة في جنيف سيكلف حوالي 2,2 مليون دولار، ولذلك فإن الإدماج هو خيار فعال من حيث التكلفة. وفيما يتعلق بتكاليف مواقع الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15، قال إن تكاليف السفر سترتفع بقدر كبير إذا اُختيرت مدينة أخرى غير جنيف كموقع للأمانة، نظراً إلى أنه سيلزم سفر الموظفين إلى المدينة المختارة للمشاركة في الكثير من الأنشطة ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات التي ستُنظم هناك، كما أنه ينبغي إضافة تكاليف إيجار مرافق الاجتماعات المتوفرة دون مقابل في جنيف. وتشمل المزايا الأخرى لاختيار جنيف كموقع للأمانة سهولة توفر الخبراء الاستشاريين ذوي الكفاءة، وقدرة موظفي الأمانة على الاجتماع بزملائهم من المنظمات الأخرى التي تعمل في مجال المواد الكيميائية والنفايات، فضلاً عن ممثلي الحكومات المقيمين في جنيف الذين يتمتع كثيرون منهم بالخبرة في مجال المواد الكيميائية والنفايات والذين يمكن لموظفي الأمانة التواصل معهم بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في بلدانهم.

167- وفيما يتعلق بضمان إبراز أهمية اتفاقية ميناماتا، وتقديم الدعم القوي للأطراف، قال إن أفضل هيكل ممكن لتحقيق الهدفين على حد سواء هو إدماج الاتفاقية في هيكل قوي بدلاً من إنشاء هيكل جديد معزول، مشيراً إلى أن اتفاقيات بازل، وروتردام واستكهولم أصبحت أكثر بروزاً عندما تكاتفت وقامت بتجميع كفاءاتها وخبراتها. وأخيراً فيما يتعلق بالخيار الثاني الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 بشأن استخدام الأمانة المؤقتة، قال إن هذا الخيار لا يمكن أن ينطوي في الواقع على استمرار ترتيبات الأمانة المؤقتة، نظراً إلى أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخذ قراراً يقضي بأن أي اتفاقية تدخل حيز النفاذ يجب أن يكون لها هيكل أمانة مستقل عن فرع المواد الكيميائية والنفايات التابع للبرنامج وهو الفرع الذي يستضيف الأمانة المؤقتة. ونتيجة لذلك، قال إن الخيار الثاني سيتطلب إنشاء هيكل مستقل تماماً، وقائم بذاته.

168 - وبعد المناقشة المذكورة آنفاً، أشار الرئيس إلى أن الأمانة ستنقح الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/15 مع أخذ المناقشة أعلاه في الاعتبار لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

**(ب) البلد الـمُضيف للأمانة - العرض المُقَدَّم من حكومة سويسرا**

169- عَقب تقديم ممثل الأمانة لهذا البند الفرعي، قَدَّم ممثل سويسرا عَرضاً من حكومته لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، على النحو المبين في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/5.

170- وقال إن هذا العرض ينبع من الالتزام العميق لحكومة سويسرا باتفاقية ميناماتا، التي تدعمها منذ نشأتها، ويشمل جزأين. ويتضمن الجزء الأول توفير سويسرا الحيز اللازم للمكاتب في دار البيئة الدولية بدون مقابل إيجار، وتوفير مساحة مجانية مخصصة للاجتماعات وحرية دخول أزواج الموظفين إلى سوق العمل السويسري، فضلًا عن تقديم دفعة أولى بمبلغ 000 100 فرنك سويسري من أجل توحيد البنية التحتية للأمانة. ويشمل الجزء الثاني، بالإضافة إلى المنافع الواردة في الجزء الأول، دفع مساهمة سنوية مُقدمة من البلد المضيف قدرها 2,5 مليون فرنك سويسري، تشمل 2 مليون فرنك سويسري من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة و000 500 فرنك سويسري من المساهمات المخصصة لتمويل وظيفة من أجل دعم إدماج الأمانة ولتنفيذ الأنشطة المشتركة للاتفاقيات الأربع، شريطة أن يُقرر مؤتمر الأطراف وضع الأمانة داخل هيكل اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وأضاف أنه في حال تطبيق الجزء الثاني من العرض، يمكن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا أن يستخدم مساهمة سويسرا غير المخصصة كمساهمة في الميزانية الأساسية للاتفاقية، وبالتالي خفض مستوى الأنصبة المقررة للأطراف، وكذلك لدعم تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية للمشاركة في اجتماعات اتفاقية ميناماتا، وفي هذه الحالة ينبغي أن تُدرج الأحكام ذات الصلة بهذه المسألة في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

171- وقال أيضاً إنه بغض النظر عما إذا كانت اتفاقية ميناماتا قد تأسست ككيان مستقل أو تم دمجها في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فيجوز لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الأربع أن تُقرر عقد الاجتماعات إما بصورة مشتركة أو منفصلة. وأشار إلى أن سويسرا ترى ضرورة أن يعقد مؤتمر الأطراف اجتماعات منفصلة في السنوات الأولى من عمر اتفاقية ميناماتا، بالنظر إلى كونها معاهدة جديدة وتتطلب الاهتمام الكامل من جانب الأطراف.

172- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أعرب جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة عن تقديرهم العميق لحكومة سويسرا على عرضها السخي لاستضافة الأمانة وعلى دعمها الثابت لاتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات. وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لاستضافة الأمانة في جنيف.

173- وأكد عدد من الممثلين تأييدهم لاقتراح إدماج أمانة اتفاقية ميناماتا في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وقالوا إن من شأن ذلك أن يعزز اتفاقية ميناماتا.

174- وطلب كثير من الممثلين أن تدخل سويسرا تحسينات إضافية على اقتراحها، ولا سيما فيما يتعلق بشرطية الجزء الثاني من العرض، فقال العديد منهم إنها بحاجة للتوضيح بشكل أفضل، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية انطباقها على الإدماج الجزئي بدلاً من الإدماج الكامل للأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، قائلين إن سويسرا قد ترغب في أن تُعيد النظر في هذا الجانب من عرضها، بالنظر إلى أن وجود أمانة مستقلة في جنيف قد يكون الخيار الأفضل، وبصفة خاصة في المراحل الأولى من عمر اتفاقية ميناماتا. وطلبوا توضيحاً أكثر تفصيلاً للجوانب المالية من الاقتراح، بما في ذلك ما يتعلق بالمبلغ الذي سوف تُسهم به سويسرا في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا.

175- وطلب العديد من الممثلين إلى سويسرا أن تضع في الاعتبار أنه، على الرغم من أهمية مواصلة بناء أوجه التآزر بين الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية والنفايات، إلا أنه من المهم أيضًا إنشاء أمانة مستقلة تكرس اهتمامها الكامل لاتفاقية ميناماتا والتحديات الكبيرة التي يفرضها تنفيذها على الأطراف. وأشار أحد الممثلين إلى أن اتفاقية ميناماتا يمكن أن تجني فوائد واضحة من أوجه التآزر بين الصكوك المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، لكنه حث سويسرا على أن تضع الآليات اللازمة لضمان عدم وضع اتفاقية ميناماتا في مركز أقل بالمقارنة مع الاتفاقيات الثلاث الأخرى.

176- وردًا على التعليقات، أعرب ممثل سويسرا عن تقديره لطلب توضيح مساهمات البلد المضيف في الميزانية الأساسية لاتفاقية ميناماتا، التي قال إنها يجب أن تُحدد في القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وبالنسبة للتعليقات التي وردت بشأن ضرورة ضمان استقلال اتفاقية ميناماتا، ولما ذكره أحد الممثلين بأن قرار دمج الأمانة في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم هو قرار سياسة عامة لا ينبغي ربطه بالمساهمات المالية الواردة في الجزء الثاني من العرض الذي تقدمت به حكومة سويسرا، قال إن الدمج المقترح كان قراراً إدارياً لتعزيز كفاءة اتفاقية ميناماتا ولن يمس استقلال الاتفاقية القانوني أو السياسي أو المالي. وفي الختام، أكد للممثلين أن حكومة سويسرا ستبذل قصارى جهدها لضمان تمتع اتفاقية ميناماتا بمركز متساو داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، ولتيسير حصول ممثلي الأطراف على التأشيرات السويسرية، التي قال عدد من الممثلين أن الحصول عليها صعب في بلدانهم.

177- وطلبت اللجنة إلى حكومة سويسرا أن تنظر في تنقيح اقتراحها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، واتفقت على مواصلة المشاورات غير الرسمية في الفترة التي تسبق عقد هذا الاجتماع لتيسير اتخاذ قرار من جانب مؤتمر الأطراف.

**باء - البند 3 (د) من جدول الأعمال**

**1 - المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق**

178- قدمت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، موجهة الانتباه إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/17، التي اشتملت في مرفقها على مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع خطط العمل الوطنية للحد من استخدام الزئبق وإلغاء استخدامه حيثما أمكن ذلك في تعدين الذهب بالوسائل الحرفية وعلى النطاق الضيق، وكذلك إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/7 التي تضمنت تقريراً من منظمة الصحة العالمية بشأن التقدم المحرز في تطوير استراتيجيات للصحة العامة فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، بما في ذلك الاستراتيجيات التي جرى تطويرها في سياق اتفاقية ميناماتا. وأشارت إلى أن المبادئ التوجيهية قد وُضعت وفقاً للتكليف الصادر من مؤتمر المفوضين في قراره بشأن الترتيبات للفترة الانتقالية، وأنه طبقاً لمقرر صادر من اللجنة أثناء دورتها السادسة قامت هذه المبادئ التوجيهية على التوجيهات التي وُضعت في إطار الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الذي تم تنقيحها به بحيث تتناول جميع المجالات الـمُدرجة في المرفق جيم لاتفاقية ميناماتا.

179- وقالت إن اللجنة أثناء هذه الدورة، قد ترغب في مواصلة بحث مشروع المبادئ التوجيهية وأن توصي البلدان باستخدامها في إعداد خطط عملها الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

180- وقدمت ممثلة مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية التي تحدثت بصفتها مشاركة في قيادة مجال شراكة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق التابعة للشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع المبادئ التوجيهية الذي يوجز عملية وضعها. وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية تقريراً عن التقدم المـُحرز في وضع استراتيجيات الصحة العامة في مجال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، بما في ذلك في سياق اتفاقية ميناماتا، موجزاً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/7.

181- وأعرب جميع الممثلين الذين تحدثوا في المناقشة التي تلت ذلك، عن تقديرهم لمشروع المبادئ التوجيهية وللعمل الذي يقوم به مجال الشراكة المعنية بتعدين الذهب الحرفي وضيق النطاق التابعة للشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك منظمة الصحة العالمية.

182- وصرح العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل واحد تحدث باسم مجموعة من البلدان، بأنه على الرغم من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لا تُنشئ التزامات مُلزمة قانوناً، فإنها تتمتع بأهمية حيوية بالنسبة لوضع خطط العمل الوطنية وتنفيذ الاتفاقية بهدف حماية صحة الإنسان والبيئة، وأضاف أحد هؤلاء الممثلين بأن هذه التوجيهات ذات أهمية حاسمة بالنسبة لمعالجة التأثيرات السلبية الأخرى التي تنتج عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق مثل تشغيل الأطفال، والاتجار بالبشر والفقر.

183- ودعا عدد من الممثلين، بما في ذلك عدة ممثلين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، إلى إدخال تحسينات على مشروع المبادئ التوجيهية. وكانت هذه المقترحات ترمي إلى ضمان وضع قوائم جرد دقيقة؛ وإدراج إشارة إلى الأعمال التي قام بها اتحاد (تعدين الذهب في منطقة الأمازون)؛ وتقديم معلومات بشأن دور أجهزة إصدار الشهادات؛ والإشارة إلى الأطراف بدلاً من البلدان حيثما يكون ذلك مناسباً؛ وتنقيح توقيت غايات التخفيض لدى البلدان التي تتفاوت فيها الظروف تفاوتاً كبيراً من منطقة إلى أخرى؛ وإزالة الإشارات إلى السيانيد؛ وبيان أن نُظم إصدار التراخيص هي مسألة تخضع للتقدير الوطني. وقد اقتُرِح كذلك أن تسعى الأمانة إلى الحصول على المزيد من التعليقات من الحكومات، وذلك بهدف تحسين التوجيهات أثناء الفترة السابقة على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وصرح ممثل بأنه ينبغي لوثيقة التوجيهات أن تكون وثيقة حية يتم تنقيحها دورياً وتعكس شواغل جميع البلدان المتأثرة.

184- وصرح العديد من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، بأنه ينبغي أن تُستكمل المبادئ التوجيهية أثناء هذه الدورة، وأن تستخدمها البلدان، وتعتمدها أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن التوجيهات ينبغي أن تنفذ على سبيل التجربة بهدف تحديد الثغرات فيها ومعالجتها.

185- وصرح العديد من الممثلين بأن البلدان النامية سوف تحتاج إلى مساعدة مالية وتقنية من أجل وضع خطط عملها الوطنية، ولتحديد، حسبما أضاف أحد الممثلين، متى يصبح تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ’’أمراً لا يمكن إغفاله‘‘.

186- وقدم العديد من الممثلين إفادات بشأن الأنشطة التي تنفذ في بلدانهم فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، بما في ذلك مشروع ثنائي يتعلق بغسل الذهب يجري تطويره بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية؛ وكذلك وضع خطط العمل الوطنية؛ والمشاركة في برنامج الرصد الأحيائي التابع لمنظمة الصحة العالمية، والمشروع الذي يُنفذ مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأطراف أخرى لإيجاد سلسلة إمدادات يمكن متابعتها للمعدن الخام لضمان أن يكون الذهب المباع في السوق الدولية قانونياً، ويمكن تتبع مصدره وأنه لم يأت من مناطق الصراع. وصرح أحد الممثلين بأن مقادير ضخمة من الزئبق تُستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق داخل بلده، ويصاحب ذلك إلحاق أضرار كبيرة بسلامة البيئة وصحة الإنسان. ودعا هذا الممثل، وأيده في ذلك ممثل آخر، إلى عقد حلقة تدريب عملي يمكن أن تُساعد البلدان على استبعاد استخدام الزئبق من هذا القطاع.

187- واقترح ممثل منظمة غير حكومية تحديد موعد لاستعراض خبرات البلدان في مجال استخدام المبادئ التوجيهية وناشد البلدان بأن تقدم إلى الأمانة معلومات عن أنشطة التعدين الحرفي والضيق النطاق ’’التي لا يمكن إغفالها‘‘ بما في ذلك تفسير ذلك المصطلح. وأضاف بأن خطط العمل الوطنية يجب أن تنظر إلى التعدين الحرفي والضيق النطاق على أنه دورة كاملة، مع إيلاء الاهتمام إلى المواقع الملوثة الناشئة والنشطة في القرى القريبة من أنشطة التعدين، وذلك بطرق من بينها وضع إطار للعلاج المستدام للمواقع الملوثة. وينبغي لخطط العمل الوطنية أن تشمل وضع خطط العمل المحلية وإيجاد فرص كسب العيش المستدامة البديلة بالنسبة لعمال التعدين والمجتمعات ذات الصلة، وفرض حظر على استخدام الزئبق الـمـُستعاد من مخلفات تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو مواقع هذا التعدين التي خضعت للمعالجة أو من إدارة الزئبق المصادر، وشراء الذهب وإدارته من العاملين في الذهب الحرفي وضيق النطاق.

188- وأعرب ممثل منظمة غير حكومية أخرى عن تأييده لدعوة الشراكة العالمية للزئبق بتقديم التعليقات وبحثها في اجتماعات إقليمية. وقال إنه ينبغي لخطط العمل الوطنية أن تتناول المسائل ذات الصلة بعمال التعدين المهاجرين وتأثيرهم الاجتماعي-الاقتصادي، وكذلك التلوث العابر للحدود والظروف الخاصة بكل منطقة، وذلك بهدف ضمان مشاركة جميع القائمين بالتعدين في صنع القرارات، وتعميق الوعي، والتدريب ونقل التكنولوجيا. وأشارت ممثلة أخرى لمنظمة غير حكومية إلى مشكلة التجارة غير القانونية في الزئبق، قائلة إنه مع اتخاذ البلدان إجراءات لقطع إمدادات الزئبق في أنشطة معينة، يمكن المتاجرة بصورة غير قانونية في الزئبق المتاح للأغراض المسموح بها. وقالت إن مقدار الزئبق الذي يدخل بلداً ما لاستخدامات صحة الأسنان، يتجاوز إلى حد كبير في بعض الحالات المقدار الذي يُستخدم في ملاغم الأسنان.

189- وعقب المناقشة اتفقت اللجنة على استخدام المبادئ التوجيهية بشكلها الحالي لمساعدة البلدان في إعداد خطط عملها الوطنية خلال الفترة بين هذه الدورة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. يُضاف إلى ذلك، أن اللجنة طلبت إلى الأمانة السعي للحصول على المزيد من التعليقات من الحكومات وغيرها لأجل تحسين المبادئ التوجيهية بغرض تقديم نسخة مُنقحة منها لبحثها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وأحاطت اللجنة علماً بالدعوة إلى تنظيم حلقات عمل في المناطق التي لديها حجم لا يستهان به من أنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وطلبت إلى الأمانة عقد حلقات عمل من هذا القبيل في حدود الموارد المتاحة. وفي النهاية، أحاطت اللجنة علماً بالطلب الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية من أجل الحصول على مدخلات لعملها بشأن وضع استراتيجيات للصحة العامة فيما يتعلق بتعرض الجماعات السكانية نتيجة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

**2 - المادة 10: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق**

190- قدمت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، موجزة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/18، والتي كانت قد أُعدت نزولاً على طلب اللجنة أثناء دورتها السادسة واشتملت على ثلاثة مرفقات. ويشمل المرفق الأول تجميع المعلومات التي قدمتها الحكومات وموجز هذه المعلومات بشأن التخزين المؤقت للزئبق بصورة سليمة بيئياً، ويحدد المرفق الثاني الأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من الزئبق الأولي والنفايات التي تحتوي على الزئبق أو الملوثة به، والتي قد تكون مهمة بالنسبة للتخزين المؤقت للزئبق الذي لا يمثل نفايات، ويقدم المرفق الثالث مشروع خريطة الطريق لوضع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق في إطار اتفاقية ميناماتا.

191- وكانت هذه الوثيقة قد أُعدت من خلال تضافر الجهود مع أمانة اتفاقية بازل، وبخاصة فيما يتعلق بتحديد أجزاء المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل ذات الصلة بالتخزين المؤقت للزئبق الذي لا يمثل نفايات، والخطوط الزمنية لمشروع خريطة الطريق، والشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبخاصة فيما يتعلق بمشروع خريطة الطريق. وقال إن مشروع خريطة الطريق يتوخى تعديل الفروع ذات الصلة من المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل من أجل وضع التوجيهات بشأن التخزين المؤقت للزئبق المراد استخدامه، ويسعى للحصول على مساهمات من طائفة واسعة من الخبراء عند وضع المبادئ التوجيهية لاتفاقية ميناماتا، ويشمل ذلك الخبراء في تخزين الزئبق المخصص للاستخدام، وفي نقل الزئبق واستخدامه، وفي نفايات الزئبق.

192- وقال إن اللجنة قد ترغب أثناء هذه الدورة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في المرفقين الأول والثاني وأن تبحث وتوافق على مشروع خريطة الطريق الوارد في المرفق الثالث.

193- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أحاط العديد من الممثلين علماً بالمعلومات المقدمة في المرفقين الأول والثاني، وأعرب أحدهم عن رضاه عن الجوانب المشتركة للمعلومات المقدمة من الحكومات والواردة في المرفق الأول.

194- وكان هناك تأييد عام لمشروع خريطة الطريق الوارد في المرفق الثالث، غير أن الكثير من الممثلين، بمن فيهم ثلاثة ممثلين يتحدثون باسم مجموعات من البلدان، صرحوا بأن ثمة حاجة إلى مواصلة تنقيح خريطة الطريق. وهكذا، اقتُرح تعديل خريطة الطريق لتوضيح أنه ينبغي استخدام الفروع ذات الصلة من المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل كنقطة بداية لتطوير المبادئ التوجيهية لاتفاقية ميناماتا، بدلاً من اقتراح ’’إدخال تعديلات‘‘ على المبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل لكي تُشير إلى التخزين المؤقت للزئبق؛ وإلى إيجاد عملية مستقلة في إطار اتفاقية ميناماتا لصياغة المبادئ التوجيهية؛ ودعوة الخبراء من اتفاقيتي بازل وميناماتا إلى جانب خبراء آخرين إلى المشاركة في عملية الصياغة بدلاً من أن يقوم بذلك فريق عامل مفتوح العضوية تابع لاتفاقية بازل، بالنظر إلى أن اختصاصات مثل ذلك الفريق ستقتصر على المسائل المتعلقة بالنفايات؛ ودعوة البلدان إلى ترشيح خبراء للمشاركة في هذه العملية؛ والسماح لأصحاب المصلحة بالمشاركة في هذه العملية بصفة مراقبين؛ والطلب إلى فريق الخبراء الـمُقترَح بحث المتطلبات الواردة في المادة 10 من اتفاقية ميناماتا وذلك عند إعدادهم للمبادئ التوجيهية.

195- وأوصى أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، بتقديم التمويل إلى البلدان النامية وذلك لتيسير مشاركتها في عملية الصياغة، وأن يقوم الممثلون الإقليميون بتنسيق ترشيح الخبراء لضمان تمثيل جميع المناطق في عملية الصياغة.

196- واقترح ممثل آخر أن يكون فريق الخبراء مفتوح العضوية وأن تتاح للخبراء فرصة مناقشة المبادئ التوجيهية قبل تقديمها إلى مؤتمر الأطراف لبحثها. وأعرب ممثلان عن اهتمامهما بترشيح الخبراء في عملية الصياغة، وقال أحدهما إنه ينبغي للأمانة أن تضع عملية واضحة لاختيار الخبراء.

197- وفيما يتعلَّق بمسألة الجداول الزمنية المقترحة في خريطة الطريق، أعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدَّث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للجداول الزمنية المبيَّنة في المرفق الثالث. واقترح آخر أنه من المستصوب إعطاء الحكومات وقتاً إضافياً للتشاور بشأن مسألة التخزين المؤقت، قائلاً إنه لا يتعيَّن قطعاً أن تكون المبادئ التوجيهية جاهزة لاعتمادها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ويمكن وضع صيغتها النهائية في موعد لاحق.

198- وفيما يتعلّق بالمبادئ التوجيهية ذاتها، قال ممثل إنها ينبغي أن تتسم بالمرونة وأن تكون غير إلزامية وأن تركِّز على تقديم المعلومات التقنية والإدارية للأطراف والجهات الأخرى عن كيفية تخزين الزئبق ومركّبات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً.

199- وأوجز الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ما وصفه بأنه الروابط القوية بين أعمال اتفاقية بازل وأعمال اتفاقية ميناماتا بشأن التخزين المؤقت للزئبق من غير النفايات، ولا سيما فيما يتعلّق بالمبادئ التوجيهية التقنية الخاصة بنفايات الزئبق، والتي تتضمّن أحكاماً رئيسية عن التخزين المؤقت للزئبق، وقال إن الجداول الزمنية المناسبة المقترحة في المرفق الثالث، التي جرى ترتيبها بالتزامن مع الاجتماعات الرئيسية والعمليات المتعلقة بها في إطار اتفاقية بازل، من شأنها أن تساعد على تيسير التنسيق بين الاتفاقيتين بشأن وضع مبادئ توجيهية للتخزين المؤقت للزئبق بموجب اتفاقية ميناماتا.

200- وبعد أن كرر ممثل أحد المنظمات غير الحكومية تعليقات أبداها كثير من الممثلين، اقترح أن تنصّ خريطة الطريق صراحة على مشاركة خبراء اتفاقية ميناماتا، بالإضافة إلى خبراء من اتفاقية بازل وكذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، في عملية صياغة ومراجعة المبادئ التوجيهية.

201- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتشاور مع الوفود التي قدم أعضاؤها التعليقات أثناء المناقشة المذكورة أعلاه وأن تعدّ صيغة منقّحة لمشروع خريطة الطريق من أجل النظر فيها.

202- وأثناء جلسة تالية، قدم ممثل الأمانة ورقة غرفة اجتماعات ترد فيها نُسخة مُنقحة من مشروع خريطة الطريق لكي تبحثها اللجنة.

203- وجرت بعد ذلك مناقشة مقتضبة، اقترح أحد الممثلين أثناءها إدخال تعديل آخر.

204- ووافقت اللجنة على المشروع المنقح لخريطة الطريق، على النحو الذي عُدل به شفوياً، لتوجيه العمل في فترة ما بين الدورات. ويرد المشروع المنقح لخريطة الطريق الذي حظي بالموافقة في المرفق العاشر لهذا التقرير.

**3 - المادة 11: نفايات الزئبق**

205- قدَّم ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، وأوجَز المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/19 التي أوردت تجميعاً للمعلومات المقدّمة من البلدان بشأن استخدامها للقيم الحدية لنفايات الزئبق.

206- وقال إن اللجنة قد تودّ في دورتها الحالية أن تنظر في المعلومات المقدّمة، وذلك في مناقشاتها الإضافية بشأن قيم عتبات نفايات الزئبق.

207- وقال ممثل، متحدّثاً باسم مجموعة من البلدان، إن المعلومات المقدّمة حتى الآن بشأن عتبات نفايات الزئبق تشير إلى أنها تمثل مسائل معقدة وأنه لم تُحدَّد بعد عتبات قابلة للتطبيق بشكل مباشر. ولهذا يقترح أن تواصل الأمانة جمع معلومات إضافية من الأطراف والمراقبين من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف في بحثه لأفضل السُبل إلى الأمام. واقترح ممثل آخر، متحدّثاً باسم مجموعة من البلدان ويؤيّده ممثل آخر، أنه قد يلزم إنشاء فريق عامل من الخبراء لإجراء تحليل مفصَّل للمعلومات المتاحة، على أن يأخذ في الاعتبار الظروف المتباينة للبلدان، ويسلّط الضوء على الأعمال المضطلع بها فعلاً بشأن الموضوع من جانب المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

208- وبعد أن وصف أحد الممثلين المعلومات المقدّمة إلى الأمانة بأنها نقطة انطلاق مفيدة، اقتَرح، استناداً إلى نتائج اختبار النضّ أنه قد يكون من المناسب وجود عتبة تتراوح من 0,1 و0,2 ملغم/لتر وأن هذا يتسق مع العتبات التي تطبّقها بعض البلدان. وذَكر ممثل آخر أن بلده يستخدِم قيمة 0,005 ملغم/لتر المستمدة من اختبارات النض كمعيار صارم للتمييز بين النفايات الخطرة وغير الخطرة، اتساقاً مع المعايير الوطنية للفضلات السائلة و1000ملغم/كغ كمعيار للمحتوى فيما يتعلّق بالتحكُّم في النفايات وفقاً لاتفاقية بازل. وقال إن عتبة نفايات الزئبق المقرر تحديدها بموجب اتفاقية ميناماتا ينبغي دراستها بالاقتران مع متطلّبات المادة 11 من الاتفاقية والمعتمدة من مؤتمر الأطراف في مرفق مستقل. فإذا شملت الشروط المعتمدة عمليات معالجة محدّدة مثل استعادة الزئبق من النفايات قبل التخلُّص النهائي منها، ينبغي أن تحدَّد العتبة بقيمة تسمح للأطراف بتنفيذ الشرط. واختتم قائلاً إنه يلزم وجود خطة رئيسية للشروط كأساس لتحديد عتبة لنفايات الزئبق. وقال ممثل إن الخبرات في إطار اتفاقية بازل واسعة وينبغي أخذها في الحسبان، وينبغي اعتماد عتبة لنفايات الزئبق في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف. وقال إن بلده يستخدِم عتبة لنفايات الزئبق قدرها 0,1 ملغم/كغم. واقترح ممثل، يؤيد وضع عتبة منخفضة، بمقدار 5 ملغم/كغ، على النحو الذي يستخدمه بلده. وقال أيضاً إن من الضروري أن تؤخذ في الحسبان التقنيات الناشئة لتثبيت الزئبق التي قد يكون لأدائها تأثير على اختيار العتبات المناسبة. وقال ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية إنه ينبغي أن يكون منع الأضرار الصحية والبيئية هو التركيز الرئيسي في وضع عتبات وحدود دنيا لنفايات الزئبق، وبالتالي ينبغي تحديدها بقيم لا تزيد على 2 ملغم/كغ، وهو تركيز قابل للتحقيق في التربة من خلال استخدام تقنيات المعالجة الموضعية المتاحة حالياً.

209- وأعلن ممثل سويسرا أن وفده سيقدم ورقة غرفة اجتماعات يرد فيها مشروع قرار لعرضه على مؤتمر الأطراف، ويرحب هذا المشروع بقيام مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل باعتماد المبادئ التوجيهية التقنية للاتفاقية والمتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، ويطلب إلى أطراف اتفاقية ميناماتا المنضمة أيضاً كأطراف في اتفاقية بازل إلى تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ويطلب إلى أطراف اتفاقية ميناماتا التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل أن تستخدم تلك المبادئ التوجيهية كإرشادات.

210- وقررت اللجنة عقب مداولاتها، أنه ينبغي على الأمانة أن تجمع معلومات إضافية بشأن استخدام الحكومات وغيرها من الجهات لعتبات نفايات الزئبق، وأنه ينبغي القيام بالمساعي غير الرسمية لاقتراح عتبات مناسبة من جانب أولئك الذين لديهم الخبرة ذات الصلة بالموضوع.

211- وفي جلسة تالية، قدم ممثل زامبيا مشروع المقرر المشار إليه أعلاه من جانب ممثل سويسرا، والذي تشاركت في تقديمه الدول الأفريقية وسويسرا. وبعد ذلك، أفاد بأن مشاورات غير رسمية قد عُقدت بشأن مشروع المقرر، ولكن لم يتم التوصل إلى نتيجة نهائية بشأنه. وصرح ممثل آخر بأن المشاورات قد أسفرت مع ذلك عن الكثير من ردود الفعل الإيجابية، واقترح أحد الممثلين نصاً بديلاً يدمج الفقرتين 2 و3 من مشروع المقرر.

212- وقررت اللجنة تقديم كلٍ من النص الحالي والنص المقترح كبديلين لكي يبحثهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ويرد النص في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير.

**4 - المادة 12: المواقع الملوثة**

213- قدَّمت ممثلــــــــة الأمانـــــــة هـــــذا البنــــد الفرعي، فأوجَــــــزت المعلومـــــات المبيَّنـــــة في الوثيقـــــة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/20، التي تناولت توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوَّثة والطريقة المقترحة للمضي قدماً في وضع التوجيهات. وقالت إن المعلومات الواردة في الوثيقة هي نفس المعلومات التي سبق عرضها أمام اللجنة في دورتها السادسة، وفيها قررت اللجنة إرجاء النظر في المسألة إلى الدورة الحالية.

214- وقالت إن اللجنة قد تودّ أن تطلب إلى الأمانة مواصلة السعي للحصول على مدخلات من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالأمر وأن تعدَّ مشروع وثيقة توجيهية بالتشاور مع الأمانات المعنية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات ومع غيرها من المنظمات أو الهيئات، حسب الاقتضاء. وأضافت قائلة إن التوجيهات الناتجة سوف تقدَّم إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه الأول.

215- وفي المناقشات التالية كان هناك اتفاق عام على أن التوجيهات الرامية إلى مساعدة البلدان في أن تحدِّد وتعالِج بشكل صحيح المواقع الملوَّثة بالزئبق تتسم بالأهمية البالغة لتمكين البلدان من تخفيف الأضرار المترتبة على الصحة الإنسانية وعلى سلامة البيئة من الإطلاقات الناجمة عن هذه المواقع إلى الماء والهواء والتربة، وأبرز عدة ممثلين نماذج من بلدانهم ومقاطعاتهم، مثل الشعوب الأصلية، في حين قال آخرون إن الأعمال الرامية إلى استكمال هذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تحظى بالأولوية.

216- وأُعرب عن تأييد عام للطريقة التي اقترحتها الأمانة للمضي قُدماً في إعداد هذه المبادئ التوجيهية، وأيّد عدة ممثلين، من بينهم ممثل يتحدّث باسم مجموعة من البلدان وممثل عن إحدى المنظمات غير الحكومية، التوصية فيما يتعلّق بإجراء مشاورات مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات في ضوء خبراتها في التعامل مع المواقع الملوَّثة. ولكن ممثلاً آخر، ذَكَر في سياق تقديمه للأمثلة أن أمانة اتفاقية استكهولم لم تقم بعد بإعداد وثيقة توجيهية محدّدة خاصة بهذا الموضوع، واقترح أن تركِّز الأمانة بدلاً من ذلك على إجراء المشاورات مع الحكومات باعتبار ذلك الأساس الرئيسي لإعداد مشروع وثيقة المبادئ التوجيهية.

217- وأبرز كثير من الممثلين، من بينهم ممثل تحدّث باسم مجموعة من البلدان وممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية، المصادر ذات الصلة للمعلومات المفيدة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلّقة بتحديد المواقع الملوَّثة بالزئبق، ووصف الخصائص وطرائق المعالجة التي أعدتها الشبكة الدولية للقضاء على الملوِّثات العضوية الثابتة والتوجيهات التي أُعدت في إطار اتفاقية برشلونة من أجل حماية البحر المتوسط من التلوُّث. وقال عدد آخر إنهم مستعدون لاطلاع الجهات المهتمة على خبرات بلدانهم فيما يتعلّق بالمواقع الملوَّثة. ولَفت الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم الانتباه إلى المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن نفايات الزئبق، وإلى الوثائق التوجيهية، ومجموعة الأدوات ودراسات الحالة الوطنية التي أُعدت في إطار اتفاقية استكهولم.

218- ودعا عدة ممثلين، من بينهم ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية، إلى تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني من أجل مساعدة البلدان النامية، وقال ممثل منهم إن بعض تلك البلدان يفتقد القدرة على التمييز بين أنواع النفايات المختلفة في مواقع التخلُّص من النفايات، ودعا عدد آخر إلى تنظيم حلقات عمل. وقال ممثل آخر إنه من الأهمية ضمان أن يتم تطهير المواقع الملوثة بشكل صحيح من أجل منع تعقيد المشكلة بدلاً من حلّها، وأضاف ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية أن تعقيد المسألة يتزايد لأنها لا تشتمل فقط على عوامل اقتصادية وتقنية بل تنطوي أيضاً على عوامل أخلاقية. وقال ممثل إن المواقع الملوَّثة تمثل قضية جامعة، ومن ثم فإنها تتطلّب اتباع نهج كلي متعدد التخصصات، وقال عدة ممثلين إنه من الأهمية أخذ المبادرات الحالية في الاعتبار وتجنُّب ازدواجية الجهود. ودعا أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إلى إنشاء فريق من الخبراء للعمل على التوجيهات، التي ينبغي أن تشمل تقييم المخاطر والتواصل بشأنها.

219- وجرت مناقشات كثيرة عن الموعد الذي ينبغي أن يبدأ فيه إعداد التوجيهات، حيث قال بعض الممثلين إنه ينبغي أن تكون له الأولوية ويبدأ دون إبطاء، بينما لاحظ آخرون أن هناك قدراً كبيراً من الأعمال الأخرى التي يتعيّن إنجازها بحلول موعد عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأن الاتفاقية لا تتطلب استكمال التوجيهات بشأن المواقع الملوَّثة بحلول ذلك الموعد، وأشاروا إلى أنه يمكن تأجيل وضع التوجيهات لفترة من الوقت.

1. وفى جلسة لاحقة، قدم ممثل زامبيا ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مُقرر اشتركت في تقديمه الدول الأفريقية وبلدان أخرى، ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات والأمانات المعنية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وأصحاب المصلحة الرئيسيين، بإعداد مشروع التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة بالزئبق، من أجل بحثها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.
2. وبعد ذلك أفاد ممثل زامبيا بأن مقدمي مشروع المقرر التقوا بممثلي المناطق، ولم يتم التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن الأجزاء الأساسية فيه. ثم دُعيت اللجنة إلى تقديم تعليقات على مشروع المقرر. وأعرب كثير من الممثلين ومن بينهم كثير من المؤيدين، وممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان عن التأييد لهذا المقرر، وقال عدد منهم إن المواقع الملوثة بالزئبق تُثير قلقاً شديداً بالنسبة للكثير من البلدان التي تشتد حاجتها إلى التوجيهات والدعم بموجب اتفاقية ميناماتا لتمكينها من تحديد هذه المواقع وتقييمها وعلاجها، لكي تقلل بذلك إلى أدنى حد من المخاطر الشديدة على البيئة وصحة الإنسان. وأعرب كثير من الممثلين عن أملهم في أن يعتمد أثناء هذه الدورة مقرر لإصدار وثيقة توجيهية بشأن المواقع الملوثة بالزئبق، وهو المقرر الذي ذكروا أنه تأجل من الاجتماعات السابقة، واقترح أحدهم بأن وضع وثيقة توجيهية لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول قد يُبرز صورة اتفاقية ميناماتا بوصفها معاهدة تتصدى للتحديات العالمية عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة، في حين ذكر ممثل آخر أن تأجيل وضع المبادئ التوجيهية قد يحول دون تصديق كثير من البلدان على الاتفاقية.
3. وصرح أحد المؤيدين بأن التوجيهات بشأن المواقع الملوثة من شأنها أن توفر معلومات قيمة للأطراف وتساعدها على وضع خطوط الأساس الخاصة بها، وعلى إجراء التقييمات المبدئية ووضع خطط التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا، وطلبوا، في حالة عدم اعتمادها أثناء الدورة الحالية، أن يوضع مشروع المقرر كمرفق لهذا التقرير.
4. وصرح أحد الممثلين بأنه يوجد قدر لا بأس به من الخبرات المحلية التي يمكن للأمانة الاستفادة منها عند وضعها لمشروع وثيقة التوجيهات؛ واقترح آخر ضرورة تعزيز هذا المقترح عن طريق الطلب إلى الأمانة أن تعد التوجيهات وأن تستخدم كأساس لذلك *التوجيهات المتعلقة بتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وإدارتها ومعالجتها* التي أصدرتها الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة. واقترح ممثل آخر بأن تقوم الأمانة عند وضعها للتوجيهات بإدراج العناصر التي ورد وصفها في الفقرتين 3 و4 من المادة 12 من اتفاقية ميناماتا.
5. وقال اثنان من الممثلين، تحدث أحدهم باسم مجموعة من البلدان، إن الأمانة لديها بالفعل الكثير لتفعله في الفترة التي تسبق انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ومن الطموح المفرط أن يطلب إليها إعداد مشروع التوجيهات قبل وقت انعقاد ذلك الاجتماع. بيد أنهما أعربا عن تأييدهما لأن يطلب من الأمانة إعداد تجميع للمدخلات المقدمة من الحكومات ومن الأمانات ذات الصلة ومن أصحاب المصلحة الآخرين لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، وقالا إن هذه المعلومات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع مشروع وثيقة توجيهية بشأن المواقع الملوثة بالزئبق تأخذ في الاعتبار العناصر المبينة في الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية. واعترض عدد من الممثلين على أن لا يطلب من الأمانة سوى إعداد التجميع، وقال أحدهم إن ذلك لن يمثل خطوة هامة إلى الأمام في التعامل مع مسألة المواقع الملوثة.
6. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة، تم الاتفاق على صيغة منقحة للنص المتعلق بالمواقع الملوثة، وأقرتها اللجنة. ويرد النص المتفق عليه في المرفق الثاني عشر لهذا التقرير.

**رابعاً - تقرير عن أنشطة الأمانة المؤقتة خلال الفترة التي تسبق بدء نفاذ الاتفاقية**

1. عرض ممثل الأمانة هذا البند، ملخصاً المعلومات الواردة في التقرير المرحلي عن عمل الأمانة المؤقتة في الفترة منذ الدورة السادسة للجنة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/21)، ولافتاً الانتباه إلى التقارير المرحلية المماثلة الصادرة من مرفق البيئة العالمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/3)، ومن المنظمات الشريكة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/4 وAdd.1)، ومن أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، التي قدمت معلومات محدَّثة بشأن عناصر التوجيهات المشتركة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/8) والأنشطة المتصلة بالزئبق التي اضطلعت بها المراكز الإقليمية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/9).
2. واستطرد قائلاً إن عمل الأمانة المؤقتة منذ الاجتماع السابق يمكن تقسيمه إلى فئتين رئيسيتين هما: دعم اللجنة وأنشطتها حتى انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ودعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها المبكر. وأضاف أن أنشطة الأمانة تلقت الدعم من التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي، وألمانيا٬ وبلجيكا٬ والدانمرك٬ والسويد٬ وسويسرا٬ والصين٬ وفرنسا٬ وفنلندا٬ وكندا٬ والنرويج٬ والنمسا٬ وهولندا٬ والولايات المتحدة الأمريكية٬ واليابان.
3. وفيما يتعلق بالفئة الأولى من الأنشطة، لفت الانتباه إلى تنظيم الاجتماع الحالي، بما في ذلك إعداد وثائق الاجتماعات، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، ومرفق البيئة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الصحة العالمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، وبتنظيم ودعم عقد اجتماع واحد بالتداول عن بُعد واجتماعين مباشرين للمكتب؛ وعقد سلسلة من المشاورات التحضيرية الإقليمية، التي تدعمها المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ واجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المعني بالانبعاثات، مع توفير خبرة إضافية من الأمانة المؤقتة والشراكة العالمية الخاصة بالزئبق التابعة لبرنامج البيئة؛ واجتماع فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتمويل في تشرين الأول/أكتوبر 2015.
4. وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الأنشطة، سلط الضوء على قيام الأمانة المؤقتة بتنظيم أربع حلقات عمل دون إقليمية لتعزيز المعرفة بالاتفاقية وبعملية التصديق عليها وتنفيذها والمصادر المتاحة لدعم تقديم التقارير وتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، مضيفاً أن الشركاء الرئيسيين يشملون برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وطائفة من أجهزة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وقال إن الأمانة المؤقتة واصلت أيضاً دعم المشاريع التجريبية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك على المستوى الوطني بشأن وضع قوائم جرد الزئبق واستعراضات وتقييمات القوانين والسياسات؛ وأعدت ونشرت مواد للتوعية والاتصال؛ ونظمت مناسبة رفيعة المستوى لتشجيع التصديق على الاتفاقية، استضافتها حكومات أوروغواي وسويسرا والولايات المتحدة واليابان؛ وشاركت مع غيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في العمليات والاجتماعات المتصلة بالزئبق وبخطة عمل المواد الكيميائية والنفايات.
5. واختتم كلامه قائلاً إن اللجنة قد ترغب في أن تحيط علماً بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة المؤقتة حتى الآن وأن تشجع الحكومات وغيرها على المساهمة في أي عمل آخر مطلوب وأي قضايا أخرى تثير الاهتمام وعلى تزويد الأمانة المؤقتة بتوجيهات في هذا الشأن.
6. بعد ذلك أبلغ ممثلو عدد من المنظمات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظماتهم لدعم الاتفاقية منذ الدورة السادسة للجنة.
7. وأبلغ الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم عن الأنشطة التعاونية التي تقوم بها الأمانة المذكورة بالتعاون مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا بشأن مجموعة واسعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وأوجز المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/21 وفي المرفق الأول من الوثيقة UNEP(DIE)/Hg/INC.7/INF/4.Rev.1. وفيما يتعلق بالتعاون على الصعيدين الإقليمي والقطري، لفت الانتباه إلى الدور الأساسي الذي تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في دعم تنفيذ الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا، كما هو مبين في الوثيقتين المذكورتين وفي الوثيقة (DTIE)/Hg/INC.7/INF/9UNEP، التي تعرض معلومات عن الأنشطة المتصلة بالزئبق التي تقوم بها بعض هذه المراكز. وأضاف أن هذه المراكز، التي تدرج في خطط عملها السنوية مسألة دعم تنفيذ اتفاقية ميناماتا، ستواصل تعزيز مساهماتها الهامة في التصديق على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها المبكر.
8. وأبلغ ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) عن أنشطة المعهد في دعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، على النحو المبين في المرفق الثاني للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/4.Rev.1، قائلاً إن اليونيتار سيقوم قريباً أيضاً بتقديم المساعدة للبلدان في وضع خطط عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وإن المعهد يشارك أيضاً، بدعم مالي سويسري، في عدد متزايد من المشاريع الرامية إلى مساعدة بلدان عديدة على التصديق على الاتفاقية أو تنفيذها المبكر.
9. وسلطت ممثلة منظمة الصحة العالمية الضوء على عمل المنظمة المتصل بالاتفاقية، كما هو مبين في المرفق الثالث للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/4.Rev.1، قائلة إن منظمة الصحة العالمية تسعى إلى الحصول على الدعم لتمكينها من تقديم حلقات عمل لأقاليم المنظمة في أفريقيا وجنوب شرق آسيا وغرب المحيط الهادئ، على غرار حلقات العمل المبينة في الوثيقة. وقالت أيضا إن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ستتاح لها الفرصة في الدورة المقبلة لجمعية الصحة العالمية لمناقشة مشاركة القطاع الصحي في تنفيذ الاتفاقية، والنجاحات التي تحققت، وسبل معالجة التحديات المتبقية.
10. أما ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، فتحدثت باسم أعضاء فريق الزئبق في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية المشاركين في الاجتماع، وهم منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج البيئة، واليونيدو، واليونيتار، ومنظمة الصحة العالمية، فأوضحت العمل الذي يقوم به هؤلاء الأعضاء بخصوص، جملة أمور منها، المساعدة في الأعمال التحضيرية ووضع الصيغة النهائية لتقييمات ميناماتا التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛ وتوفير التدريب على استخدام مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحديد إطلاقات الزئبق وتقديرها كمياً؛ ودعم البلدان في وضع خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيِّق النطاق. وقالت إن البرنامج المشترك بين المنظمات ملتزم بمواصلة تعاونه الوثيق مع الأمانة المؤقتة من أجل النجاح في تنفيذ الاتفاقية.
11. وتحدث ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دعم البرنامج الإنمائي للبلدان في استعدادها لتلبية التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، ووصف الأنشطة المختلفة المتعلقة بإدارة الزئبق، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بنفايات الزئبق، التي يشارك فيها البرنامج في جميع أنحاء العالم، حيث قال إنها تُشرَح بشكل أكثر تفصيلاً في كتيب متعدد اللغات يحمل عنوان *إدارة الزئبق من أجل التنمية المستدامة*. وأضاف أن البرنامج قدم المساعدة كذلك في وضع مذكرة توجيهية عن إعداد التقييم الأولي لميناماتا، على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/INF/4/Rev.1، وسيواصل المساهمة في الجهود الرامية إلى تخفيض الزئبق والتخلص التدريجي منه.
12. وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن البرنامج، إلى جانب استضافته للأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، يسره أن يساهم في التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية من خلال فرع المواد الكيميائية والنفايات في شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، الذي يستضيف الشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج البيئة، ويضم أيضاً المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية الذي يتخذ من أوساكا مقراً له. وفي معرض ترحيبه بالاعتراف بالمساهمات التقنية للشراكة في العمل المستقبلي لمؤتمر الأطراف في مجالات من قبيل خطط العمل الوطنية في مجال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وتقييم الفعالية والتخزين المؤقت السليم بيئياً، أشار إلى أن الجهود المبذولة لتعزيز الشراكة ستستمر بهدف توفير مزيد من الدعم، حسب الاقتضاء. وذكر أنه من دواعي سرور البرنامج اختياره كمؤسسة مناسبة لاستضافة البرنامج الدولي المحدد، وهو مستعد للمساعدة في العمل فيما بين الدورات بشأن هذا الموضوع. وأفاد المتحدث أن البرنامج سيواصل العمل من أجل الحد من انبعاثات الزئبق وإطلاقاته وتعزيز المعارف بشأن المخاطر التي تتربص بصحة الإنسان والبيئة من خلال سلسلة من المشاريع التي وصفها بإيجاز. وتشمل أعمال البرنامج الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية إصدار التقييم العالمي الجديد للزئبق لعام 2018 وتحديث مجموعة أدوات برنامج البيئة لتحديد الزئبق المتسرب وتحديد كمياته، فضلاً عن ترجمتها إلى لغات مختلفة.
13. وقدم ممثلو ثلاث منظمات غير حكومية عرضاً موجزاً عن الأنشطة المتصلة بالزئبق التي تقوم بها منظماتهم في مجالات مثل التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ وخطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛ والتوعية؛ والمواقع الملوثة بالزئبق، والتجارة في الزئبق وتوريده، ورسم خرائط الزئبق؛ والرصد الأحيائي؛ والمشاكل والمخاطر المرتبطة بملاغم الأسنان، ومنتجات تبييض البشرة وبعض مستحضرات التجميل.
14. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قالت ممثلة أحد البلدان، متحدثة باسم مجموعة من البلدان وأيدها ممثل آخر، إن الجهود يجب أن تستمر بشكل جاد من أجل تعزيز التنفيذ المبكر للاتفاقية، وذلك بوسائل منها تنظيم حلقات العمل الإقليمية بشأن المواضيع ذات الصلة. وأيدها كذلك في الدعوة إلى الحصول على الدعم المالي لهذه الغاية، ممثلان آخران، تحدث أحدهما أيضاً باسم مجموعة من البلدان، بينما شدد الآخر على احتياجات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً في هذا الصدد. واقترح أحد الممثلين زيادة تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة المشاريع والأنشطة ذات الصلة بالزئبق التي يمولها مرفق البيئة العالمية، وحيثما كان ذلك مناسباً، البرنامج الخاص والبرنامج المستقبلي الدولي المحدد، وذلك عن طريق نشرها على الموقع الشبكي للاتفاقية، وأيد هذا الاقتراح ممثل آخر. ورحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، بشكل خاص بالتعاون الوثيق بين أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والأمانة المؤقتة. وقال أحد الممثلين إن إجراءات التصديق على الاتفاقية جارية في بلاده، وطلب المساعدة من الأمانة في إعداد الحجج المقنعة المؤيدة للتصديق من أجل عرضها على برلمان بلاده.

**خامساً - مسائل أخرى**

1. أفاد الرئيس بأن المكتب ناقش التقدم المحرز في الدورة الحالية واقترح، إذا رأى المكتب ضرورة لذلك، أن تَعقد اللجنة دورة ثامنة لاستكمال عملها تمشياً مع الولاية الممنوحة لها من مؤتمر المفوضين وذلك بهدف ضمان نجاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
2. وقررت اللجنة أن يواصل المكتب تقييم التقدم المحرز في الدورة الحالية، وأن يطلب من الأمانة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن تضع الترتيبات اللازمة لتنظيم دورة ثامنة للجنة تُعقد في جنيف قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة وفي المكان نفسه.

**سادساً - اعتماد التقرير**

1. اعتمدت اللجنة هذا التقرير استناداً إلى مشروع التقرير المعمم خلال الدورة، على أساس أن المقرِّر سيضعه في صيغته النهائية بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

**سابعاً - اختتام الدورة**

1. أدلى العديد من الممثلين ببيانات خلال اختتام الدورة مطالبين بأن تُدرج بالتفصيل في متن هذا التقرير.
2. وقال ممثلٌ تحدث باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن تلك الدول ترى أنه لم يتحقق تقدم كاف في الدورة الحالية بشأن وضع البرنامج الدولي الخاص، ونظراً لأهمية هذا البرنامج بالنسبة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فهو ينبغي أن يُناقش في جلسة في الفترة التي تسبق انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف لتيسير اعتماد مقرر بشأنه في ذلك الاجتماع؛ وأضاف أنه لا بد من مراعاة الظروف الخاصة للبلدان النامية عند استعراض التأخير في سداد اشتراكاتها إلى الصندوق الاستئماني لاتفاقية ميناماتا، ومن ثم ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى تلك الظروف الخاصة في الفقرة 3 (ه) من المادة 5 من القواعد المالية، بينما يمكن حذف الإشارة إلى ”الاحتياجات الخاصة“ الواردة في الفقرة نفسها؛ وأن هناك حاجة إلى نموذج مبسط للإبلاغ لا يَفرض أعباء إضافية على الأطراف، وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بالإبلاغ؛ وأنه من المهم أن يعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف آليات فعالة لدعم إدارة ومعالجة المواقع الملوثة، وأن يجري إقرار الآليات المالية المقابلة في أقرب وقت ممكن؛ وقال إنه ينبغي الإقرار بدور المراكز الإقليمية في دعم العمل بشأن الزئبق؛ وإنه لا بد من عقد اجتماعات إقليمية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف؛ وإن على منظمة الصحة العالمية أن تبحث إمكانية استخدام شبكتها من مراكز السموم، والمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية المعنية بالصحة البيئية للأطفال، وشبكة المراكز المعنية بالصحة والبيئة والعمل التابعة للبرنامج المعني بالعمل والصحة في أمريكا الوسطى من أجل القيام بأنشطة الرصد الأحيائي البشري؛ وإنه ينبغي تقييم ما إذا كان من الممكن أن تُستخدم أثناء مناقشات فريق الاتصال خدمات الترجمة الشفوية المخصصة للجلسات العامة في حالة عدم الاستفادة منها، فمن شأن ذلك أن ييسر عملية اتخاذ القرارات ويعزز المشاركة الفعالة من جميع المناطق في مناقشات فريق الاتصال ولا تترتب عليه أي تكاليف إضافية؛ وأضاف أنه ينبغي ضمان دقة ترجمة الوثائق في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات القانونية، لأنه وجدت تناقضات في الوثائق المترجمة إلى اللغة الإسبانية.

245- وقد لفت ممثل يتحدث باسم الدول الإفريقية الانتباه إلى المسائل التي تعتبرها منطقته مسائل معلقة. وتشمل هذه المسائل الحاجة إلى وضع خريطة طريق لبناء القدرات في المنطقة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية بمجرد دخولها حيز النفاذ، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، وتوليد البيانات، وقوائم الجرد وخطط العمل الوطنية من أجل تعدين الذهب الحرفي ضيق النطاق؛ والمساعدة المقدمة من البرنامج الدولي المحدد؛ ومواءمة التزامات الإبلاغ مع التزامات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات قدر المستطاع من الناحية العملية، على سبيل المثال من خلال تقديم التقارير سنوياً أو مرة كل سنتين عن إنتاج الزئبق وتجارته، وتقديم التقارير بشأن الالتزامات الأخرى بتواتر يتسق مع الالتزامات بموجب اتفاقية استكهولم؛ وضرورة تشاور الأمانة مع الحكومات والأمانات المعنية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والتماس المساهمات منها بشأن الوثائق التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق؛ وضرورة وضع الأمانة لجدول زمنى لصياغة الوثائق التوجيهية المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، مستخدمة مشاريع الوثائق المقدمة من أصحاب المصلحة كأساس لهذا العمل تمشياً مع الفقرة 3 من المادة 12؛ وتقديم توجيهات الخبراء بشأن معالجة العديد من المسائل التقنية والسياساتية المعقدة التي تتعلق بإنجاز أنشطة سليمة بيئياً في قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛ وإيلاء اهتمام خاص للتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وتعزيز هذا التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالمواقع الملوثة، وعمليات الإحراق في الأماكن المفتوحة، وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وملاغم الأسنان والاتجار غير القانوني بالزئبق.

246- واقترح القيام بأعمال فيما بين الدورات بشأن هذه المسائل بهدف وضع مقترحات لاعتمادها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. ونظراً لأهمية البرنامج الدولي المحدد لنجاح الاتفاقية، قال إن إنشاء آلية مستدامة لتعبئة الموارد ينبغي أن يظل مهمة حاسمة بالنسبة للأمانة. وقال أيضاً إن من الضروري إخضاع برنامج العمل للاستعراض الدوري للتأكد من تلبيته لأهداف الاتفاقية ومن استعداد المؤسسة المضيفة لتنفيذ برنامج العمل بفعالية واستجابتها لاحتياجات الجهات المفوضة لها. ولأن هيكل أمانة الاتفاقية وترتيبات استضافتها سيكون لهما تأثير كبير على نجاح التنفيذ، تلزم أمانة مستقلة حيوية وفعالة تتسم بالتوزيع المتكافئ للموظفين. واختتم مكرراً وعد إقليمه بزيادة عمليات التصديق في الشهور القادمة لتأمين دخول الاتفاقية حيز النفاذ مبكراً.

247- وقالت ممثلة الهند إنه على الرغم من الالتزام الكامل لبلدها بتنفيذ تعهداته بموجب اتفاقية ميناماتا، بما في ذلك الالتزامات التي تتعلق بانبعاثات الزئبق، فإن اعتماده على قطاع إنتاج الطاقة الحرارية باستخدام الفحم، الذي يمثل ما يقرب من 61 في المائة من إمدادات الطاقة في البلد، يجعل موافقة البلد على اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية أمراً صعباً، إلى أن تثبت فعالية التكنولوجيا المبينة فيها في التعامل مع الفحم الهندي دون القاري الذي ترتفع نسبة الرماد فيه. ولذلك، قالت إن بلدها يفضل عدم الارتباط باعتماد إرشادات أفضل التكنولوجيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، ولكنه لم يعترض عليها متحلياً بروح التفاهم ونظراً للاعتراف بأن المبادئ التوجيهية وثيقة حية تخضع للتحسين. وذكرت أن بلدها أجرى عدة جولات من المشاورات غير الرسمية مع بعض أعضاء فريق الخبراء الذي وضع المبادئ التوجيهية واعترف الفريق بعدم توفر المعلومات التقنية المحددة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا المبينة في المبادئ التوجيهية في التعامل مع الفحم الهندي دون القاري الذي ترتفع نسبة الرماد فيه؛ وبالتالي ففي الفترة المفضية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف يتوقع بلدها أن يقوم فريق الخبراء والأمانة ببذل الجهود الرامية إلى تنقيح المبادئ التوجيهية لكي تستوعب شواغل الهند. وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من إدراك الهند لأهمية المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية باعتبارها توجيهات وُضعت بموجب اتفاقية للأمم المتحدة، فهي ترى أنها مبادئ توجيهية غير ملزمة.

248- وفي الملاحظات الختامية التي تلت البيانات المذكورة أعلاه، أشاد وزير البيئة الأردني، السيد الشخشير، بالجهود المبذولة في الدورة الحالية، قائلاً إن اللجنة تغلبت على التحديات وعملت جاهدة للتوصل إلى اتفاق من أجل صالح الأجيال الحالية والمقبلة، وسيتعين عليها مواصلة هذه الجهود في الفترة المتبقية حتى موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وفي سياق إيجاز منجزات الدورة الحالية، قال السيد الشخشير إنه على ثقة تامة بأن جميع الجهود قد بذلت بروح إيجابية للعمل من أجل حماية البيئة المحلية والعالمية من الآثار الضارة للزئبق. وفي الختام أعرب عن أمله في أن تكون إقامة المشاركين في الأردن قد ساهمت في نجاح الدورة، وتمنى لهم السلامة في رحلات عودتهم إلى أوطانهم.

249- وبعد إلقاء البيانات المذكورة أعلاه وتبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الدورة في الساعة 20/6 مساء يوم الثلاثاء الموافق 15 آذار/مارس 2016.

المرفق الأول

**توجيهات بشأن استكمال الاستمارات المطلوبة بمقتضى المادة 3 ذات الصلة بالتجارة في الزئبق**

**الجزء الأول: توجيهات بشأن استخدام الاستمارات ألف - دال**

ألف - معلومات أساسية

1 - أُعدت هذه التوجيهات لمساعدة الأطراف فيما يتعلق بالاستمارات المطلوبة وفقاً للمادة 3 من اتفاقية ميناماتا، والسجلات المقرَّر أن تتعهدها الأمانة عملاً بالفقرتين 7 و9 من المادة 3. وهي تسعى إلى توضيح الأمور التالية:

(أ) نطاق المادة 3، بمعنى ما هي الأمور غير المنصوص عليها، أي نفايات الزئبق (المادة 11) ومنتجاته (المادة 4)؛

(ب) أي استمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة والاعتبارات التي ينبغي مراعاتها قبل إصدار الموافقة؛

(ج) توضيح المعلومات المقدَّمة في كل قسم من أقسام الاستمارات؛

(د) دور السجلات وكيفية استخدامها؛

(هـ) من أين يتم الحصول على الاستمارات؛

(و) كيفية إرسال الاستمارات.

2 - ستستخدم الاستمارات من أجل التجارة في الزئبق، ويشمل ذلك خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من الوزن؛

3 - لا ينبغي استخدام الاستمارات من أجل التجارة فيما يلي:

(أ) كمّيات الزئبق التي تُستخدَم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛ أو

(ب) الكمّيات النـزرة من الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزّات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النـزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛ أو

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ أو

(د) نفايات الزئبق.

4 - ينبغي أن تنظر الأطراف في الالتزامات بموجب الاتفاقية قبل إعطاء موافقتها أو تقديمها موافقة عامة بشأن استيراد الزئبق. وبمجرد دخول الزئبق إلى أراضي الطرف، يتحمل هذا الطرف مسؤوليات بموجب الاتفاقية. وبصفة خاصة ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير التي تكفل أن الزئبق لا يستخدم إلا لأغراض مسموح بها، وأنه يخرن بطريقة سليمة بيئياً، أو يتم التخلص منه وفقاً للمادة 11.

باء - أي الاستمارات ينبغي استخدامها في الظروف المختلفة

5 - تتناول هذه التوجيهات الاستمارات التالية:

(أ) استمارة لتقديم الموافقة الخطية من جانب أحد الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستمارة ألف)؛

(ب) استمارة لتقديم الموافقة الخطية من أحد غير الأطراف لاستيراد الزئبق (الاستمارة باء)؛

(ج) استمارة من أجل تقديم شهادة من غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق الذي سيتم تصديره إلى طرف (الاستمارة جيم) (لاستخدامها بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال عند الطلب)؛

(د) استمارة متعلقة بإخطار عام بالموافقة لاستيراد الزئبق (الاستمارة دال).

6 - ومن المتعيَّن أن يملأ الاستمارة ألف أي طرف يوافق على استيراد الزئبق إما من طرف أو من غير طرف على النحو المبيَّن في الفقرتين 6 (أ) و8 من المادة 3. وتقضي الفقرة 6 (أ) من المادة 3 بأن ”لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا“ إلى طرف مستورد قدَّم موافقته الخطية وليس لأي غرض سوى استخدام يُسمح به للطرف المستورد بموجب الاتفاقية أو لغرض التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبيَّن في المادة 10. وتقضي الفقرة 8 من المادة 3 بأن ”لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف، سيقدِّم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)“ من المادة 3. وفي هذين الظرفين، يجوز استخدام الاستمارة ألف لتقديم الموافقة الخطية لاستيراد الزئبق. والاستمارة ألف ضرورية في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3.

7 - ويتعين استخدام الاستمارة باء من جانب غير الأطراف لتقديم الموافقة الخطية إلى الطرف المصدِّر من أجل استيراد الزئبق، على النحو المبيَّن في الفقرة 6 (ب) من المادة 3. ويجب أن تكون الاستمارة مشفوعة بشهادة تثبت أن غير الطرف لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتضمن امتثاله لأحكام المادتين 10 و11؛ وتثبت أن استخدام هذا الزئبق سوف يقتصر على غرض مسموح به([[1]](#footnote-1)) للأطراف بموجب هذه الاتفاقية أو لغرض التخزين السليم بيئياً على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية. والاستمارة باء غير ضرورية إذا قدم الطرف إخطاراً بالموافقة العامة.

8 - ويتعيَّن استخدام الاستمارة جيم من جانب غير الأطراف التي يُصدَّر منها الزئبق إلى أحد الأطراف لتقديم شهادة تثبت أن الزئبق ليس من المصادر المحددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية. وتشير الفقرة 3 إلى زئبق صادر من تعدين أوَّلي للزئبق وتشير الفقرة 5 (ب) إلى التدابير التي يتخذها أحد الأطراف إذا ما قرر توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، لكي يكفل التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً والمشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وذلك باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. وليس هناك حاجة إلى استخدام هذه الاستمارة إذا كان الطرف المستورد قد اختار تطبيق الفقرة 9 من المادة 3.

9 - ويتعيَّن استخدام الاستمارة دال من جانب الأطراف المستوردة أو غير الأطراف التي تفضِّل، وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، تقديم إخطار عام إلى الأمانة بدلاً من أن تقدم إلى الطرف المصدِّر الموافقة الخطية المطلوبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3. ويجب أن يوضح الإخطار العام أية شروط وأحكام يقدِّم بموجبها الطرف المستورد موافقته، ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف الذي يقدِّم الإخطار العام إلغاء هذا الإخطار في أي وقت. ويتعين على الأمانة أن تحتفظ بسجل عام بجميع هذه الإخطارات.

جيم - ما هي المعلومات التي ينبغي أن تقدم في كل قسم؟

10 - وضعت الاستمارات لتكون، قدر المستطاع، غنية عن التفسير من حيث المعلومات التي تقدَّم في كل قسم؛ وهي تقدِّم أيضاً توجيهات بشأن المعلومات المراد تقديمها. وترد الاستمارات في التذييلات ألف - دال من هذه المبادئ التوجيهية. وتُعرض التوجيهات في نسق يقصد به تيسير استكمال النُسخ الإلكترونية والمتاحة على الإنترنت من الاستمارات ألف - دال.

دال - دور السجلات وكيفية استخدامها

11 - أنشئ سجلان اثنان في إطار المادة 3. والأول هو السجل العام لجميع الإخطارات العامة المقدَّمة إلى الأمانة من الأطراف أو من غير الأطراف المستوردة باعتبارها الموافقة الخطية المطلوبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3. والثاني هو السجل العام للإخطارات المقدَّمة من الأطراف التي قدَّمت إخطارات عامة بالموافقة بموجب الفقرة 7 من المادة 3، وقررت عدم تطبيق الفقرة 8 من تلك المادة.

12 - وتتيح الأمانة سجل الإخطارات العامة بشكل علني للسماح للأطراف المصدِّرة بالرجوع إليه قبل الشروع في عمليات تصدير الزئبق. وسوف يسمح أيضاً للأطراف المصدِّرة أن تحدِّد أي شروط وأحكام تُطبقها الجهات المستوردة من الأطراف أو غير الأطراف في إعطاء موافقتها على الاستيراد. ونظراً لأن الإخطار يصلح ليكون الموافقة الخطية التي تتطلبها الفقرة 6 من المادة 3، يعني إدراج أحد الأطراف أو غير الأطراف في السجل أن الطرف المصدِّر لا يحتاج إلى التماس موافقة خطية مستقلة فيما يتعلق بعملية استيراد محدَّدة، ويجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد على الموافقة الخطية المبيَّنة في السجل، مع مراعاة أية شروط وأحكام يضعها البلد المستورد.

13 - وبجوز أن يرجع أحد غير الأطراف إلى سجل الإخطارات الواردة من الأطراف التي قررت عدم تطبيق الفقرة 8. واستخدام الاستمارة جيم غير مطلوب للتصدير من غير الأطراف إلى الأطراف المدرجة في السجل.

هاء - من أين يتم الحصول على الاستمارات

14 - تتاح الاستمارات على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا ([www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org)). وعلاوة على ذلك، سوف تُرسل نُسخ من الاستمارات إلكترونياً إلى جميع الأطراف من خلال جهات الاتصال الوطنية المسماة بموجب المادة 17 من الاتفاقية. وإذا أُدخل تعديل أو تحديث على الاستمارات، ستقدَّم الاستمارات الجديدة أيضاً إلى جهات الاتصال الوطنية. وستتاح أيضاً لدى الأمانة عند الطلب.

واو - كيفية إرسال الاستمارات

15 - تُرسل مباشرة بين الأطراف الاستمارات التي تقدم الموافقة على الاستيراد (الاستمارتان ألف وباء)، والاستمارة التي تقدم شهادة غير الطرف لإثبات مصادر الزئبق المراد تصديره إلى الأطراف (الاستمارة جيم)، وذلك باستخدام معلومات الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف المعنية. ويوصى بأن تقدِّم الأطراف المعنية إلى الأمانة نُسخاً من هذه الاستمارات.

16 - ووفقاً للفقرة 7 من المادة 3 تقدَّم إلى الأمانة الاستمارة التي تمثل إخطاراً عاماً بالموافقة على استيراد الزئبق (الاستمارة دال).

**التذييل ألف**

**الاستمارة ألف**

***استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف من أجل استيراد الزئبق***

***(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها الطرف المستورد قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)***

***القسم ألف: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف المستورد***

*اسم الطرف:*

*جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف أو غير الطرف المصدِّر***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو الموظف الحكومي المسؤول:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات بالنسبة للقسمين ألف وباء**  بالنسبة للطرف تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة وفقاً للمادة 17. ويجوز في بعض الحالات أن تكون لدى الطرف جهة اتصال معينة لأغراض التجارة في الزئبق. وفي هاتين الحالتين تكون معلومات جهة الاتصال متاحة علناً عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يكون الاتصال عن طريق وزارة الخارجية لدى الطرف، عن طريق البعثة الدائمة في جنيف على سبيل المثال.  وبالنسبة لغير الأطراف فهي تتولى مسؤولية تحديد الموظفين الحكوميين المسؤولين في هذا الشأن. |

***القسم جيم: معلومات عن الشحنة يقدمها البلد المصدِّر***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

(إذا كان البلد المصدِّر غير طرف، ينبغي أن يطلب الطرف المستورد أيضاً ملء الاستمارة جيم)

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق تسمح للبلد المستورد بأن يتخذ قراراً مدروساً بشأن أية شحنة يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع سير الشحنة التي قد يود البلد تنفيذها.  وإذا كان الزئبق يأتي من مصدر للتعدين الأوَّلي للزئبق، لا يجوز استخدامه لأغراض تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولكن يمكن استخدامه لفترة محدودة حسب ما تنص عليه الفقرة 4 من المادة 3، أو لتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة 5. ويجوز التخلص منه وفقاً للمادة 11 باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداده أو إعادة تدويره أو استخلاصه أو استخدامه المباشر أو إلى إدخاله في الاستخدامات البديلة.  وإذا حدد الطرف المصدِّر أن الزئبق كان عبارة عن فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، فعلى الطرف أن يتخذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا تعين التخلص من الزئبق، تُتبع إجراءات حركة النفايات عبر الحدود المنصوص عليها في المادة 11 (3) (ج) من الاتفاقية. وفي هذه الحالة لا يمكن استخدام هذه الاستمارة.  وعندما يكون البلد المصدِّر من غير الأطراف، لا ينبغي للطرف المستورد أن يسمح بالشحنة عندما يكون الزئبق ناتجاً عن أحد المصدرين السابقين، ما لم يكن قد طبق الفقرة 9 من المادة 3. |

***القسم دال: المعلومات التي يقدمها الطرف المستورد***

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان معروفاً*

*’2‘ الاستخدام المسموح لطرف بموجب الاتفاقية: نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد التفاصيل الإضافية بشأن الاستخدام المقصود للزئبق.*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يراد من هذه المعلومات ذكر الغرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة 6 (أ) من المادة 3. ويتعيَّن تقديم توضيح عما إذا كان الزئبق المستورد سيوجه إلى التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو إلى أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية. وإذا كان الزئبق سيوجه إلى التخزين المؤقت، يتعيَّن تقديم معلومات عن الاستخدام المقصود، إذا عُرف ذلك. وإذا أجيب على هذه الأسئلة بـ ”نعم“، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن مصدر الزئبق قد يقيِّد الاستخدام المسموح به للزئبق بموجب الفقرة 4 والفقرة 5 (ب) من المادة 3 (انظر إطار التوجيهات في القسم جيم).  وقبل إصدار الموافقة ينبغي أن تحدد الأطراف ما إذا كانت الترتيبات الملائمة قد اُتخذت وفقاً للاتفاقية. |

***القسم هاء: معلومات الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن التفاصيل الخاصة بالمستورد والمصدِّر، ويشمل ذلك لكل منهما اسم الشركة، ومعلومات الاتصال بها وعنوانها، وبيانات الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني لها. وهذا يقدِّم معلومات إلى جهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الشخص الذي يمكن الاتصال به في حالة وجود استفسارات تتعلق بشحنة ما ويسمح أيضاً بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم واو: بيان موافقة الطرف المستورد***

هل مُنحت الموافقة؟ يرجى اختيار *مُنحت أو رفضت:*

*مُنحت رفضت*

يرجى استخدام الفراغ أدناه لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة

*توقيع جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة من الطرف المستورد والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تكون هذه جهة الاتصال على النحو المبيَّن في القسم ألف من هذه الاستمارة. |

**التذييل باء**

***الاستمارة باء***

***استمارة لتقديم موافقة خطية من أحد غير الأطراف على استيراد الزئبق***

***(لا تشترط الاتفاقية تقديم هذه الاستمارة في الحالات التي يكون فيها المستورد من غير الأطراف  
 قد قدَّم إخطاراً عاماً بالموافقة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3)***

**القسم ألف: *معلومات الاتصال التي يقدمها الطرف في الاتفاقية***

*اسم الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة للطرف تكون جهة الاتصال هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة بموجب المادة 17. ويجوز في بعض الحالات أن تكون للطرف جهة اتصال محددة لأغراض تجارة الزئبق. وفي الحالتين ينبغي أن تكون معلومات الاتصال متاحة علناً عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يُجرى الاتصال عن طريق وزارة الخارجية، عن طريق بعثة الطرف الدائمة في جنيف على سبيل المثال. |

***القسم باء: معلومات الاتصال التي يقدمها غير الطرف***

*اسم البلد:*

*اسم المسؤول الحكومي والوكالة التي ينتمي إليها:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة لغير الأطراف، فهي تتولى تحديد موظفيها الحكوميين المسؤولين. |

***القسم جيم: المعلومات التي يقدمها الطرف المصدِّر عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية التي يراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق:*

*يرجى بيان ما إذا كان الزئبق قد حدده الطرف المصدِّر بأنه من فائض الزئبق الناتج وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية للزئبق تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس حول أية شحنات يوافق عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في أي جهد يُبذل لتتبع الشحنة التي يود البلد القيام بها.  وإذا كان مصدر الزئبق من التعدين الأوَّلي للزئبق، فلا يجوز استخدامه في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لكنه قد يُستخدم لفترة محددة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3، أو في لتصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق وفقاً للمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقاً للمادة 5. ويجوز أيضاً التخلص منه وفقاً للمادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا حدد الطرف المصدِّر أن الزئبق هو فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، يجب على الطرف اتخاذ التدابير التي تكفل التخلص منه وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.  وإذا كان يتعين التخلص من الزئبق، تُتبع إجراءات حركة النفايات عبر الحدود المنصوص عليها في المادة 11 (3) (ج) من الاتفاقية. وفي هذه الحالة لا يمكن استخدام الاستمارة. |

***القسم دال: شهادة ومعلومات يقدمها المستورد غير الطرف***

*تقتضي الفقرة 6 (ب) ’1 ‘ من المادة 3 أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية.*

*هل لدى بلدكم مثل هذه التدابير ؟ يرجى اختيار نعم أو لا*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم الوثائق المناسبة التي تبين هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو أية تدابير أخرى على الصعيد الوطني وينبغي أن تقدَّم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير.*

*إضافة إلى ذلك، لا يجوز تصدير الزئبق من أحد الأطراف إلى أحد غير الأطراف إلا للاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً، على النحو المبيَّن في المادة 10 من الاتفاقية.*

*ما هو الغرض من استيراد الزئبق؟ يرجى اختيار نعم أو لا:*

*’1‘ التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد الاستخدام المقصود إذا كان ذلك معروفاً.*

*’2‘ أحد الاستخدامات المسموح بها للأطراف بموجب الاتفاقية:*

*نعم لا*

*إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تحديد تفاصيل إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق.*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  تُحدِّد الفقرة 6 (ب) من المادة 3، المعلومات التي يتعيَّن أن يقدمها المستورد من غير الأطراف بشأن استخدام الزئبق المراد استيراده. ويتصل السؤال الأول المذكور أعلاه بالفقرة 6 (ب) ’1‘، التي تقتضي أن يقدِّم المستورد من غير الأطراف شهادة تثبت أن لديه تدابير تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل الامتثال للمادتين 10 و11 من الاتفاقية. فإذا وجدت هذه التدابير، بما في ذلك التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير، يُطلب إلى الجهة المستوردة من غير الأطراف أن تقدِّم الوثائق المناسبة التي تثبت صحة ذلك. وينبغي أن تقدِّم الوثائق تفاصيل كافية لإثبات مدى فعالية التدابير.  ويسعى السؤال الثاني إلى الحصول على معلومات عن الغرض من استيراد الزئبق، وفقاً للفقرة 6 (ب) ’2‘ من المادة 3، أي ما إذا كان الغرض المقصود هو التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو إذا كان المقصود هو أحد الاستخدامات المسموح بها لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية. فإذا كانت الإجابة بنعم، عندئذ يُطلب إلى الطرف المستورد أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل بشأن الاستخدام المقصود. ويرجى ملاحظة أن مصدَر الزئبق يمكن أن يقيد الاستخدام المسموح به للزئبق بموجب الفقرة 4 والفقرة 5 من المادة 3 (ب) (انظر إطار التوجيه في القسم جيم). |

***القسم هاء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل عن المستورد والمصدِّر، بما في ذلك اسم الشركة وبيانات الاتصال بها كالعنوان والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذا يقدِّم المعلومات إلى جهة الاتصال أو إلى الموظف الحكومي المسؤول عن الجهة التي يمكن الاتصال بها عند توجيه أية استفسارات بشأن الشحنة ويسمح بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم واو: الإشارة بالموافقة من جانب المستورد من غير الأطراف***

*هل مُنحت الموافقة؟* يرجى اختيار *مُنحت* أو *رفضت:*

*مُنحت رُفضت*

*يرجى استخدام الفراغ التالي لبيان أية شروط، أو تفاصيل إضافية أو معلومات ذات صلة.*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول لدى المستورد غير الطرف، والتاريخ:*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يتولى كل بلد مسؤولية تحديد من يقوم بدور الموظف الحكومي المسؤول التابع له. وينبغي أن يكون هو نفس جهة الاتصال المبيَّنة في القسم باء من هذه الاستمارة. |

**التذييل جيم**

***الاستمارة جيم***

***استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف***

***لكي تستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الطلب***

*تنص الفقرة 8 من المادة 3، من الاتفاقية على أن لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدِّم الطرف له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدَّم شهادة تفيد بأن الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)، أي أن مصدره ليس من التعدين الأوَّلي للزئبق أو من الزئبق الذي يحدد المصدِّر غير الطرف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

***القسم ألف: المعلومات التي يقدمها المصدِّر غير الطرف عن الشحنة***

*يرجى بيان الكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق:*

*يرجى تحديد التاريخ التقريبي للشحن:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  المعلومات المتعلقة بالكمية الإجمالية التقريبية المراد شحنها من الزئبق تسمح للبلد المستورد باتخاذ قرار مدروس بشأن الشحنات التي يمنح الموافقة عليها، بينما يساعد التاريخ التقريبي للشحن في مساعي تتبع الشحنة التي قد يود البلد القيام بها. |

***القسم باء: معلومات عن الشحن، حسب الاقتضاء***

*المستورد*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

*المصدِّر*

*اسم الشركة:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  ينبغي أن تشمل معلومات الشحن تفاصيل كل من المستورِد والمصدِّر، بما في ذلك اسم الشركة ومعلومات الاتصال بها من العنوان والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني. وهذا يوفر المعلومات لجهة الاتصال أو الموظف الحكومي المسؤول عن الجهة التي يمكن الاتصال بها للاستفسارات المتعلقة بالشحنة، ويسمح أيضاً بالمتابعة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالشحنة. |

***القسم جيم: الشهادة***

*وفقاً للفقرة 8 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة والمبيَّن في هذه الاستمارة ليس مصدره أياً مما يلي:*

*’1‘ التعدين الأوَّلي للزئبق؛ أو*

*’2‘ الزئبق الذي حدده الطرف المصدِّر من غير الأطراف باعتباره فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.*

*معلومات داعمة*

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يبين هذا القسم شرط تقديم حكومة البلد المصدِّر غير الطرف لشهادة تثبت أن الزئبق الذي تتضمنه الشحنة ليس من المصادر المحددة كمصادر غير مسموح بها بمقتضى الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الاتفاقية، أي، التعدين الأوَّلي للزئبق أو الزئبق الذي تحدد جهة مصدِّرة من غير الأطراف بأنه فائض الزئبق الناتج عن وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات. وهذا يسمح للمصدِّر غير الطرف بأن يقدِّم معلومات داعمة تتصل بالشهادة. ويجب أن يوقِّع الموظف الحكومي المسؤول أيضاً على الاستمارة ويضع التاريخ. وينبغي توقيع الاستمارة والمصادقة عليها من جانب نفس الموظف المسؤول الذي جرى تحديده في القسم باء من الاستمارة ألف (معلومات الاتصال التي يقدمها المصدِّر غير الطرف). |

**التذييل دال**

***الاستمارة دال***

***استمارة الإخطار العام للموافقة على استيراد الزئبق***

*تنص الفقرة 7 من المادة 3 من الاتفاقية على أنه يجوز للطرف المصدِّر الاعتماد على إخطار عام يقدمه للأمانة مستورد من الأطراف أو غير الأطراف، باعتبار ذلك الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3. ويُحدِّد هذا الإخطار العام أية شروط وأحكام تقدَّم بموجبها موافقة المستورد الطرف أو غير الطرف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لكل هذه الإخطارات.*

*ويجوز للطرف أو غير الطرف إلغاء الإخطار في أي وقت. وعلى الطرف أو غير الطرف الذي يلغي الإخطار أن يقدِّم للأمانة طلباً خطياً بشطبه من السجل العام للإخطارات العامة، وأن يشير إلى تاريخ سريان هذا الإلغاء.*

*وتُذكَّر الأطراف بأن تقديم الإخطار العام أو قبوله وفقاً للفقرة 7 من المادة 3 لا يتناول سوى شرط الموافقة الخطية بالنسبة لكل شحنة من الزئبق. وهو لا يعفي الأطراف من الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاقية، وبصفة خاصة الالتزامات بموجب الفقرتين 6 و8 من المادة 3 (انظر الاستمارة جيم).*

***القسم ألف: معلومات الاتصال للإخطارات العامة بالموافقة***

*اسم الطرف أو غير الطرف:*

*اسم جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة أو اسم الوكالة الحكومية والموظف:*

*العنوان:*

*الهاتف:*

*الفاكس:*

*البريد الإلكتروني:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  بالنسبة للأطراف، تكون جهة الاتصال عادة هي جهة الاتصال الوطنية المعيَّنة وفقاً للمادة 17. ولكن يجوز أن تكون لدى الطرف في بعض الحالات جهة اتصال محددة لأغراض تجارة الزئبق. وفي الحالتين ينبغي أن تكون معلومات الاتصال متاحة للجمهور عن طريق الأمانة. وفي حالة عدم وجود أي من هاتين الجهتين يُجرى الاتصال عن طريق وزارة الخارجية للطرف، مثلاً عن طريق بعثته الدائمة في جنيف.  وبالنسبة لغير الأطراف، فهي تتولى مسؤولية تحديد موظفيها الحكوميين المسؤولين في هذا الصدد. |

***القسم باء: الإخطار العام بالموافقة***

*تقدِّم حكومتي بهذه الوثيقة إخطاراً عاماً بالموافقة على واردات الزئبق. ويجوز أن يعتمد الطرف المصدِّر على هذا الإخطار العام بوصفه الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.*

***القسم جيم: أحكام وشروط الإخطار العام***

*يرجى استخدام المساحة أدناه لتحديد أية أحكام وشروط:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يتيح هذا القسم فرصة لتحديد أية أحكام وشروط قد يرغب الطرف المستورد في تحديدها فيما يخص الإخطار العام. ولا يراد منه أن يحدِّد الطرف شرطاً مسبقاً للموافقة قبل الاستيراد كشرط من شروط الإخطار العام، نظراً لأن الطرف يمكن أن يعطي الموافقة باستخدام الاستمارة ألف دون تقديم إخطار عام. |

***القسم دال: تقديم شهادة من جهة غير طرف (هذا القسم لا ينطبق على الأطراف)***

*وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية، تشهد حكومتي بأن:*

*لديها تدابير قائمة تكفل حماية صحة الإنسان وسلامة البيئة وتكفل امتثالها لأحكام المادتين 10 و11 من الاتفاقية. ويرجى تقديم الوثائق الملائمة التي تثبت وجود هذه التدابير. ويجوز أن تشمل هذه الوثائق الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني، ويجب تقديم تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير؛*

*ولا يستخدم الزئبق المستورد المشمول بهذا الإخطار العام إلاّ في استخدام مسموح به لأحد الأطراف بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من الاتفاقية.*

*وبالنسبة للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية، أو للتخزين المؤقت السليم بيئياً، يرجى تقديم المعلومات، إن وجدت، بشأن الاستخدام المقصود للزئبق:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يقدِّم هذا القسم شهادة من جهة غير طرف فيما يخص التدابير القائمة فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان وسلامة البيئة. والشهادة مطلوبة لإثبات وجود هذه التدابير، التي قد تتخذ شكل الإجراءات أو التشريعات أو اللوائح أو غيرها من التدابير التي وضعت في هذا الصدد على الصعيد الوطني. ويجب أن تقدِّم الشهادة تفاصيل كافية لإثبات فعالية هذه التدابير. ويلزم أيضاً بيان يفيد بأن الزئبق المشمول بالإخطار العام بالموافقة لن يستعمل إلا من أجل استخدام مسموح به بمقتضى الاتفاقية، كما يُطلب تقديم معلومات إضافية عن الاستخدام المقصود للزئبق. |

*توقيع الموظف الحكومي المسؤول والتاريخ*

*الاسم:*

*المسمى الوظيفي:*

*التوقيع:*

*التاريخ:*

|  |
| --- |
| **توجيهات**  تتولى كل جهة من الجهات غير الأطراف مسؤولية تحديد من يقوم بدور موظفها الحكومي المسؤول. وينبغي أن يكون هو جهة الاتصال نفسها المبيَّنة في القسم ألف من هذه الاستمارة. |

**القسم الثاني: توجيهات بشأن استخدام الاستمارة هاء**

**توجيهات بشأن استكمال الإخطار لسجل المعلومات المقدَّم من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**تستخدم الاستمارة هاء في حالة اختيار الطرف تطبيق الفقرة 9 من المادة 3.**

***الاستمارة هاء***

**إخطار لسجل المعلومات تقدمه الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

اسم الطرف:

القيود الشاملة المطبَّقة على الصادرات:

التدابير الداخلية المطبقة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد:

واردات الزئبق من الجهات غير الأطراف:

|  |  |
| --- | --- |
| بلد المنشأ | الكمية المستوردة |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

*ملاحظة*: في حالة الحاجة إلى مساحة إضافية لأي إجابة، يرجى استخدام صفحات إضافية.

|  |
| --- |
| **توجيهات**  يقتضي الإخطار لسجل المعلومات المقدَّم من الأطراف التي تختار عدم تطبيق الفقرة 8 من المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أن يقدم كل طرف منها، وفقاً للفقرة 9 من المادة 3، تفاصيل عن القيود الشاملة المطبقة على تصدير الزئبق، وكذلك التدابير التي وضعها لضمان الإدارة السليمة بيئياً للزئبق المستورد. وتنص الاستمارة أيضاً على أن يقدِّم الطرف معلومات فيما يتعلق بالزئبق المستورد من جهات من غير الأطراف، بما في ذلك بلد المنشأ والكمية المستوردة. وتُحفظ هذه المعلومات في سجل عام وبالتالي يسهل الاطلاع عليها. وينبغي وصف جميع التدابير المتخذة بدرجة كافية من التفصيل. |

المرفق الثاني

مشروع توجيهات بشأن تحديد الكميات الفردية من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً

معلومات أساسية

1. تنص المادة 3 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في الفقرة 5 (أ) على أن يسعى كل طرف ’’إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طناً مترياً، بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً، والموجودة على أراضيه‘‘. وتطلب الفقرة 12 من المادة 3 إلى مؤتمر الأطراف أن يقدم في اجتماعه الأول مزيداً من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المسألة. وتهدف هذه التوجيهات إلى مساعدة الأطراف في أداء التزامها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 3.
2. وأثناء وضع هذه التوجيهات، انصب الاهتمام على حاجة كل طرف إلى ’’أن يسعى لتحديد‘‘ مخزونات الزئبق الفردية وكذلك مصادر الإمداد بالزئبق. ويعترف بأن الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة قد تكون محدودة بالنسبة لبعض الأطراف، ومن ثم تحتوى التوجيهات على تركيز مبدئي على الدراسات المكتبية. ويجوز جمع المعلومات أيضاً عن طريق وضع قوائم جرد للزئبق، وهو الأمر الذي يتم تسهيله حالياً لدى العديد من البلدان عن طريق مشروعات التقييم المبدئية التابعة لاتفاقية ميناماتا، والممولة من مرفق البيئة العالمية.
3. وينبغي الإقرار أيضاً بأن الأطراف يترتب عليها التزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن مخزونات الزئبق يتم تخزينها على نحو سليم بيئياً على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 10 من الاتفاقية.

**التعريفات**

1. في المادة الثالثة من اتفاقية ميناماتا، يُعرَّف ’’الزئبق‘‘ بأنه يشتمل على خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق، التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 بالمائة من وزنها، وتُعرَّف ’’مركبات الزئبق‘‘  
   بــــــــ (أول) كلوريد الزئبق (المعروف باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبقيك، و(ثاني) كبريتات الزئبقيك، وثاني نترات الزئبقيك، وفلز الزنجفر، وسلفيد الزئبق.‘‘ ولا تُطبق أحكام هذه المادة على ما يلي ’’كميات الزئبق، أو مُركبات الزئبق التي ستُستخدم في البحوث على نطاق مختبري، أو كمعيار مرجعي‘‘، ’’والكميات النزرة من الزئبق أو مرُكبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات، أو الخامات، أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم، أو المنتجات المـُشتقة من هذه المواد، والكميات النزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية‘‘؛ أو ’’المنتجات المـُضاف إليها الزئبق‘‘.

**المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً**

1. تتعلق الالتزامات الواردة في الفقرة 5 (أ) من المادة 3 ’’بالمخزونات كل على حدة‘‘ من الزئبق أو مركبات الزئبق وبالمقادير المحددة. ومع ذلك، فإن مصطلح ’’المخزونات كل على حدة‘‘ لا يرد تعريفه في الاتفاقية. ونظراً لغياب تعريف لـ ’’المخزونات‘‘ في نص الاتفاقية، فإن ’’المخزون‘‘ في هذا السياق يمكن أن يُعتبر كمية الزئبق أو مركبات الزئبق المتراكمة أو المتاحة للاستخدام المستقبلي، ولكنه لا يشمل كميات الزئبق الذي تم التخلص منه، والذي يُدار كنفايات، ولا الزئبق الموجود في موقع ملوث، ولا المخزونات الجيولوجية للزئبق. وعند تحديد المخزونات، يكون من المهم أن يؤخذ في الاعتبار كل من الزئبق ومركبات الزئبق الموجودة داخل مرافق نشطة، والزئبق ومركبات الزئبق (التي ليست نفايات زئبق) التي تخزن في مرافق توقف تشغيلها. ويعرف أن المخزون هو مخزون منفرد عندما يتجاوز الوزن الإجمالي للزئبق أو مركبات الزئبق 50 طناً مترياً. وقد تعبر الأطراف عن الوزن الإجمالي باعتباره مجموع مساهمة الكميات المختلفة من الزئبق داخل المركبات التي يتم جمعها.
2. وفي الحالات التي لا يكون فيها مقصد الزئبق أو مركبات الزئبق هو الاستخدام المسموح به بموجب الاتفاقية، فهي تقع تحت تعريف نفايات الزئبق ضمن نص المادة 11، ألا وهو ’’المواد أو الأشياء. التي يجري التخلص منها، أو المزمع التخلص منها، أو المطلوب التخلص منها، بموجب أحكام القانون الوطني أو بموجب هذه الاتفاقية‘‘. وينبغي بالتالي إدارتها والتخلص منها كنفايات زئبق، ومن ثم، ينبغي استبعادها من اشتراطات المادة 3. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الشروط الخاصة المحددة في الفقرة 5 (ب) من المادة 3، فيما يتعلق بالزئبق الذي يقرر الطرف أنه فائض ناتج من مرافق الكلور والقلويات التي يتوقف تشغيلها.
3. إن ’’المخزون كل على حدة (لا يرد تعريفه في الاتفاقية) من الزئبق أو مركبات الزئبق‘‘ يمكن اعتباره الكمية الكلية للزئبق أو مركبات الزئبق الخاضعة لرقابة أحد الأطراف أو لرقابة كيان اقتصادي أو قانوني، يتم تحديده حسب ما يراه الطرف مناسباً. ويعتبر الكيان الذي يخزن الزئبق في مواقع مختلفة أنها تمثل مجتمعة مخزوناً منفرداً.
4. إن الالتزام الوارد في الفقرة 5 (أ) والمتعلق بتحديد المخزونات التي تزيد على 50 طناً هو التزام مستمر، وليس مقصوراً على المخزونات الموجودة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لأى طرف. ونظراً لأن المخزونات قد تكون ذات طبيعة دينامية، وتُستَنَفدْ باستخدام الزئبق في استخدامات مسموح بها أو تزداد بتوليد الزئبق من مصادر إمدادات الزئبق، فإنه سيكون من المفيد بالنسبة لأي طرف أن يتتبع انتقال الزئبق عبر التجارة، عن طريق تتبع الطلب على الزئبق أو عمليات بيعه بواسطة الكيانات المعنية، على الرغم من أن الاتفاقية لا تتطلب التتبع المستمر.
5. وعند تحديد مستويات مخزونات الزئبق في وقت ما، سوف تعتمد الإجراءات الأولية على تحديد الكيانات التي قد تقوم بتخزين الزئبق أو استخدامه، والمرافق ذات الصلة بذلك. وقد تشمل هذه الكيانات والمرافق ما يلي:

(أ) تُجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون الزئبق ومركبات الزئبق، بوسائل منها الصادرات والواردات، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛

(ب) مناجم الزئبق الأولي، التي قد تكون لديها مخزونات زئبق ينتظر البيع، ومن ثم تكون لديها كميات كبيرة مُتاحة في أوقات معينة تبعاً لحالة الطلب؛

(ج) المرافق أو الأنشطة الأخرى - إعادة التدوير مثلاً - التي تُنتج الزئبق أو مركبات الزئبق بما في ذلك مرافق معالجة نفايات الزئبق، التي قد تكون لديها أيضاً مخزونات كبيرة مُتاحة، وذلك اعتماداً على الطلب الكلي على الزئبق، أو ما إذا كان الزئبق فيها محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بما إذا كان سيُوجه للتخلص منه؛

(د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق، ومن الاستخدامات الـمـُرخص بها، مثل التخزين العسكري؛

(هـ) مرافق إنتاج الزئبق والمنتجات الـمـُضاف إليها الزئبق، أو المرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تحتفظ أيضاً بمخزونات كبيرة من الزئبق رهناً بسلسلة الإمدادات والطلب الجاري.

1. وقد يُساعد على تقييم مثل هذه المرافق بحث أي إعفاءات مُسجلة بموجب الاتفاقية، وكذلك البيانات التي تُعرض بموجب القائمة العالمية بمرافق الكلور والقلويات التي نشرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة([[2]](#footnote-2)). وعلى النحو الذي جرت مناقشته أعلاه، فإن المعلومات التي تجمع عن طريق قوائم الجرد الوطنية للزئبق، الموضوعة مثلاً بموجب التقييم المبدئي لاتفاقية ميناماتا، قد يساعد أيضاً في تحديد المخزونات، وكذلك في بحث التصاريح التي تصدر بتخزين الزئبق أو مركبات الزئبق، إذا وجد نظام لإصدار مثل تلك التصاريح.
2. وعقب تحديد المرافق ذات الصلة، قد يكون من المفيد إجراء تقييم مكتبي لتحديد ما إذا كانت المرافق لديها مخزونات يزيد حجمها على 50 طناً مترياً. وقد يعتمد تحديد ذلك على منهج توازن الكتلة الذي يأخذ في الحسبان المدخلات، والمخرجات، والمواد المتولدة والمواد المستهلكة، مثلاً ما يلي:

(أ) الكميات الحالية وتركيبة الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة؛

(ب) الكميات المشتراة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ج) كميات نفايات الزئبق التي يتم التخلص منها أو إدارتها؛

(د) الكميات المباعة من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ه) الكميات التقديرية من الزئبق أو من مركبات الزئبق التي تُفقد في البيئة، أو يتم استعادتها من عمليات التصنيع.

1. قد تتوافر المعلومات من العمليات الوطنية لإدارة واردات الزئبق، ومن المعلومات المتعلقة بتسويق الزئبق وطنياً ومن سجلات المرافق الخاضعة للتصاريح البيئية. وقد ييسر مثل هذه التقييمات الإبلاغ الذي تقوم به المرافق، وكذلك تعهد السجلات التفصيلية. وقد يكون من المفيد إجراء تقييم تفصيلي للسجلات المتعلقة بمرفق ما، وكذلك الاتصال المباشر والتفتيش للموقع.
2. وعند تقييم مستوى المخزونات الموجودة فعلياً لدى المرافق، قد يكون من المفيد إجراء تفتيش بصرى للتحقق من كميات الزئبق المخزنة. وكدليل إرشادي لذلك، فإن دورق الزئبق الذي تبلغ سعته 35 كغ قد تكون أبعاده التقريبية هي ارتفاع 30 سم وقطر 12,5سم. أما الحاوية التي تصلح لتخزين طن متري من الزئبق فتكون أبعادها 50 سم تقريباً من حيث الارتفاع وقُطرها 50 سم. وبناءً على ذلك، فإن 50 طناً مترياً من الزئبق تملأ ما لا يقل عن 50 حاوية، وهذه تشغل قرابة 12,5 متراً مربعاً من مساحة المخزن.

**مصادر الإمداد بالزئبق التي تتولد عنها مخزونات تزيد على 10 أطنان مترية سنوياً**

1. هناك عدد من المصادر المحتملة لإمدادات الزئبق الموجودة داخل أراضي طرف ما، والتي تتولد عنها مخزونات يتجاوز وزنها الإجمالي 10 أطنان مترية سنوياً، بموجب المادة 3. ويمكن إدراج هذه المصادر في المساعي التي يبذلها الطرف من أجل تحديد مصادر الإمداد بالزئبق. ولا تشمل هذه المصادر واردات الزئبق أو مركبات الزئبق، حيث أن مثل هذه الواردات ليست مصادر يمكن تحديد مكانها داخل إقليم الطرف.
2. قد يُجرى التحديد المبدئي للمصادر المحتملة لإمدادات الزئبق في صورة عملية مكتبية، تشمل فحص سجلات مثل سجلات المعاملات التجارية؛ ودلائل توزيع الزئبق أو مركبات الزئبق، وسجلات الاستيراد أو التصدير التي يمكن مقارنتها بالكميات التقديرية المستخدمة. والغرض من مثل هذه المقارنة هو تحديد أي أوجه تفاوت ذات بال من شأنها أن تُبرز استخدامات لم تكن معروفة سابقاً للزئبق، أو أن تُشير إلى وجود مصادر أخرى للإمداد.

**أسئلة إرشادية للمساعدة في تحديد مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق أو مصادر إمدادات الزئبق**

1. ومع وضع العناصر الواردة أعلاه في الحسبان، فإن من شأن الأسئلة التالية أن تُساعد في تحديد ما إذا كان بلد ما لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد على 50 طناً مترياً، أو مصادر للإمداد بالزئبق تولد أكثر من 10 أطنان مترية سنوياً:

(أ) هل يحدث التعدين الأولي داخل أراضي البلد؟

(ب) هل جرى تحديد مواقع يجرى تخزين الزئبق فيها قبل استخدامه داخل أراضي البلد؟

(ج) هل تجرى داخل أراضي البلد أنشطة إعادة التدوير والاستعادة التي قد تُنتج الزئبق؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو حجم الزئبق الذي تُنتجه تلك الأنشطة؟

(د) هل هناك مقترحات لوقف تشغيل مصانع إنتاج الكلور-القلويات، ومنشآت كلوريد الفينيل المونومر، أو المنشآت الأخرى التي تجري فيها عمليات تصنيع تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق؟

(هـ) هل توجد منشآت قد تُسفر عن إنتاج مُنتجات زئبق ثانوية داخل أراضي البلد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي كمية الزئبق الذي تولده هذه المرافق؟

المرفق الثالث

**التعديلات المتفق عليها بالنسبة للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثائق UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.1 وAdd.3 وAdd.4**

**أولاً - UNEP(DTIE)/HG/INC.7/6/Add.1**

**المرفق الأول - مقدمة**

**1-1 غرض الوثيقة: الاستعاضة عن النص الحالي بالنص التالي:**

’’تقدِّم هذه الوثيقة التوجيهات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 8 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويشار إليها أدناه باسم ”الاتفاقية“)، التي تتعلق بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق في الغلاف الجوي من المصادر الثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال للاتفاقية. وتم إعداد هذه التوجيهات واعتمادها وفقاً لمتطلبات المادة 8: وهي لا تنشئ متطلبات إلزامية ولا تحاول أن تضيف إلى التزامات الطرف بموجب المادة 8 أو تنقص منها. وتقتضي الفقرة 10 من المادة 8 أن تراعي الأطراف هذه التوجيهات، وتقتضي من مؤتمر الأطراف أن يبقيها قيد الاستعراض وأن يحدثها حسب الاقتضاء، بحيث تراعي الظروف التي لا تغطيها التوجيهات في الوقت الحاضر.

”وعند تحديد أفضل التقنيات المتاحة، على كل طرف أن يأخذ في الحسبان ظروفه الوطنية وفقاً لتعريف أفضل التقنيات المتاحة الوارد في الفقرة 2 (ب) من المادة 2، الذي يراعي صراحة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. ويُعترف بأن بعض تدابير الضبط الوارد وصفها في هذه التوجيهات قد لا تكون متاحة لجميع الأطراف لأسباب تقنية أو اقتصادية. ويتاح الدعم المالي، أو بناء القدرات، أو نقل التكنولوجيا، أو المساعدة التقنية على النحو المبين في المادتين 13 و14 من الاتفاقية.

**1-2 هيكل التوجيهات: إضافة النص التالي بين الفقرتين الثالثة والرابعة (مع ما يترتب على ذلك من تعديلات على جدول المحتويات):**

”ويحتوي التذييل ألف على معلومات عن بعض التكنولوجيات التي اعتبرت غير مكتملة بما فيه الكفاية لإدراجها في متن التوجيهات، ولكنها قد تكون موضعاً للاهتمام في المستقبل.“

**المرفق الثالث: الرصد**

**1- مقدمة: إضافة النص التالي كـمكرر:**

”مكرر- واستفادت عملية إعداد التوجيهات من الخبرات ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي. ويشار بإحالة مرجعية إلى بعض هذه الخبرات للاطلاع. ولا تمس الإحالة المرجعية إلى هذه المعلومات بأي حال من الأحوال باستقلالية مؤتمر الأطراف أو استقلالية طرف ما وفقاً للمادة 8. وتستند أي إشارة إلى التكاليف إلى المعلومات التي كانت متاحة وقت إعداد وثيقة التوجيهات. وتجدر الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تتغير التكاليف مع مرور الوقت.“

**المرفق الرابع: منشآت الطاقة العاملة بحرق الفحم والمراجل الصناعية العاملة بحرق الفحم**

**4- التقنيات الناشئة: نقل هذا القسم بأكمله إلى التذييل ألف**

**المرفق الخامس: عمليات الصهر والتحميص المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية (الرصاص والزنك والنحاس والذهب المنتج صناعياً على النحو المحدد في المرفق دال من الاتفاقية)**

**4- العمليات الناشئة والعمليات الأخرى: نقل هذا القسم بأكمله إلى التذييل ألف**

**المرفق السادس: مرافق حرق النفايات**

**4- التقنيات الناشئة: نقل هذا القسم بأكمله إلى التذييل ألف**

**التذييل ألف (تذييل جديد): التقنيات الناشئة**

**إضافة ما يلي كفقرة تمهيدية:**

”حدد الخبراء التقنيون الذين وضعوا التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية تقنيات عديدة أظهرت بالفعل فعالية واعدة لضبط الزئبق، على الرغم من احتمال كونها لا تزال في مرحلة البداية أو التجربة. وهذه التقنيات الناشئة إما مخصصة لضبط انبعاثات الزئبق أو مصممة لضبط انبعاثات الملوثات المتعددة. وترد أدناه معلومات عن بعض هذه التقنيات. ويعترف بأن هذه التقنيات قد لا تكون متوفرة حتى الآن على نطاق واسع، وستحتاج بعض الأطراف إلى بناء القدرات والتدريب لتمكينها من إبقاء هذه التقنيات قيد الاستعراض، وتقييم مدى ملاءمتها.“

**إضافة الأقسام التي تم نقلها من المرفقات الرابع والخامس والسادس على النحو المشار إليه أعلاه.**

**ثانياً - UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.3**

**الفقرة 6: الاستعاضة عن الجملة الأخيرة بما يلي:**

”وعلى كل طرف أن يبقي المصادر التي ستخضع للمراقبة قيد الاستعراض لكفالة الاستمرار في تلبية هذا الالتزام.“

**الفقرة 13: حذف**

**ثالثاً - UNEP(DTIE)/Hg/INC.7/6/Add.4**

**القسم المعنون ”إتاحة البيانات للجمهور على نحو ييسر الاطلاع عليها والبحث فيها“: الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة الأولى بالنص التالي (تم وضع خط تحت النص الجديد المقترح):**

”ينبغي أن تتاح للجمهور بيانات الانبعاثات للمرافق المنفردة والتقارير الموجزة عن الانبعاثات التي لا تتضمن معلومات سرية، فضلاً عن المنهجيات أو أساليب الرصد المستخدمة، بما يتسق مع التزام الأطراف بموجب المادة 18 (إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه).“

المرفق الرابع

**مشروع مُذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومجلس مرفق البيئة العالمية**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (ويُشار إليه فيما بعد بـــ ’’مؤتمر الأطراف‘‘) ومجلس مرفق البيئة العالمية (ويُشار إليه فيما بعد بـــ ’’المجلس‘‘)،

*إذ يُشيران* إلى الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية، التي تُحدد آليةً لتوفير موارد مالية كافية يُمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت بهدف دعم الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، والفقرة 6 من المادة 13 التي تنص على أن ”تشمل هذه الآلية الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية“،

و*إذ يُشيران أيضاً* إلىالفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، التي تنص على أن ’’يُوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يُوافق عليه مؤتمر الأطراف‘‘ وأن ’’يتم تشغيل الصندوق الاستئماني بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه‘‘، وأن مؤتمر الأطراف يقدم ”توجيهات بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها“، فضلاً عن ’’توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية‘‘،

*وإذ يُشيران أيضاً* إلى الفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، التي تنص على أن ’’يُوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين‘‘، والفقرة 8 من المادة 13 التي تنص على أنه عند توفير الموارد لنشاط ما فإنه يتعين على الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية أن ’’يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مُقترح بالنسبة لتكاليفه‘‘،

*وإذ يُشيران إلى* الفقرة 6 من الصك المتعلق بتأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته بصيغته المعدلة في الاجتماع الخامس لجمعية مرفق البيئة العالمية الذي عُقد في أيار/مايو 2014، التي تنص على أن ’’يعمل مرفق البيئة العالمية كأحد الكيانات التي تتألف منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ...‘‘،

وبعد أن تشاورا معاً آخذين في الاعتبار الجوانب ذات الصلة بالهيكل التنظيمي لكل منهما كما هو مبين في الصك الأساسي لإنشاء كل منهما،

قد توصلا إلى التفاهم التالي:

**التعاريف**

1 - لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

(أ) يُقصد بكلمة ’’الجمعية‘‘ جمعية مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفها في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ب) ويُقصد بــــــ ”مؤتمر الأطراف“ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ج) ويُقصد بـــــ ’’الاتفاقية‘‘ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(د) ويُقصد بــــــ ’’المجلس‘‘ مجلس مرفق البيئة العالمية كما ورد تعريفه في صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ه) ويُقصد بــــــ ’’مرفق البيئة العالمية‘‘ الآلية المنشأة بموجب صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(و) ويُقصد بــــــ ’’صك مرفق البيئة العالمية‘‘ صك تأسيس مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته؛

(ز) ويُقصد بـــــ ’’الطرف‘‘ الطرف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛

(ح) ويُقصد بــــــ ’’الزئبق‘‘ المواد التي تشملها اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

**الغرض**

2 - الغرض من مذكرة التفاهم الحالية هو وضع ترتيبات للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل إنفاذ الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية والواردة في الفقرات 5 و6 و7 و8 و10 و11 من المادة 13 من الاتفاقية، والفقرات 6 و26 و27 من صك مرفق البيئة العالمية.

**التوجيهات المُقدمة من مؤتمر الأطراف**

3 - يتولى مؤتمر الأطراف تزويد مرفق البيئة العالمية بالتوجيهات المناسبة وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية. وسوف تتناول هذه التوجيهات الاستراتيجيات الشاملة، والسياسات العامة، وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، فضلاً عن تقديم قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات في موعد لا يتجاوز وقت انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم، وذلك وفقًا للفقرة 11 من المادة 13، ويجوز له على أساس هذا الاستعراض أن يُقرر استكمالها أو تنقيحها. وفي وقت لاحق، يتفق مؤتمر الأطراف مع مرفق البيئة العالمية على أي ترتيبات إضافية قد تكون ضرورية كإضافة إلى مذكرة التفاهم الحالية.

**التوافق مع التوجيهات المُقدمة من مؤتمر الأطراف**

4 - يكفل المجلس فعالية تشغيل مرفق البيئة العالمية، بوصفه مصدر تمويل للأنشطة المنفذة لأغراض الاتفاقية بما يتوافق مع التوجيهات المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف.

5 - ويجوز للمجلس أن يثير مع مؤتمر الأطراف أي مسألة ناشئة عن التوجيهات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، يجوز للمجلس إذا قدم مؤتمر الأطراف توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية عقب اجتماعه الأول، أن يتشاور مع مؤتمر الأطراف من أجل استكمال وتوضيح التوجيهات المقدمة على ضوء أي توجيهات إضافية أو جديدة تَرد إليه.

6 - وينبغي أن يتم الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع وأنشطة معينة فيما بين الطرف المعني من البلدان النامية أو الطرف الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية ومرفق البيئة العالمية وفقاً للاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها التي يضعها مؤتمر الأطراف. ويكون مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤولاً عن إقرار برامج عمل المرفق. وإذا رأى طرف ما في الاتفاقية أن المجلس اتخذ قراراً بشأن مشروع معين بما لا يتوافق مع التوجيهات الـمُقدَّمة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، وإذا قرر مؤتمر الأطراف، بعد النظر في الأمر، أن شكوى الطرف المعني لها ما يبررها، يطلب المؤتمر إيضاحات من مرفق البيئة العالمية ويحلل الملاحظات المقدمة إليه من الطرف المعني وكذلك الرد الذي يصله من مرفق البيئة العالمية. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بالمشروع الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية لا يتمشى مع الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها التي وضعها مؤتمر الأطراف، فيجوز له أن يطلب إلى مرفق البيئة العالمية اقتراح وتنفيذ الإجراءات المناسبة لمعالجة المشاغل المتعلقة بالمشروع قيد البحث.

**إعداد وتقديم التقارير**

7 - ويقوم المجلس، بغية استيفاء شروط المساءلة أمام مؤتمر الأطراف، بإعداد وتقديم تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. وتكون تقارير المجلس وثائق رسمية لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

8 - وتتضمن تقارير المجلس معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالاتفاقية ومدى اتساق تلك الأنشطة مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وكذلك عن أي قرار آخر لمؤتمر الأطراف أُرسل إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة 13 من الاتفاقية.

9 - وتتضمن التقارير، على وجه التحديد، المعلومات التالية:

(أ) معلومات عن الكيفية التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، قيامه بإدراجها في الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) تجميع المشاريع التي وافق عليها المجلس والمشاريع التي يجري تنفيذها فيما يتعلق بالزئبق خلال الفترة التي يغطيها التقرير، مع بيان موارد مرفق البيئة العالمية والموارد الأخرى المخصصة لكل مشروع من هذه المشاريع وحالة تنفيذ كل مشروع؛

(ج) وفي حالة إدراج أي مقترح مشروع في برنامج عمل لم يُوافق عليه المجلس، يجب توضيح أسباب عدم الموافقة عليه.

10 - ويُقدم المجلس أيضاً تقارير عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالرصد والتقييم للمشاريع الداخلة في مجال التركيز على المواد الكيميائية والنفايات فيما يتعلق بالزئبق.

11 - ويُقدم المجلس أيضاً معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بتصريف المهام بموجب الفقرة 5 من المادة 13 فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ووفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف. وإذا واجه المجلس صعوبات في الاستجابة لأي من هذه الطلبات، سيقوم بتوضيح شواغله إلى مؤتمر الأطراف، ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بالبحث عن حل يتفق عليه الطرفان.

12 - ويدرج المجلس في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الآراء التي تتكون لديه عن التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

13 - ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يثير مع المجلس أي موضوع ينشأ عن التقارير الواردة إليه من المجلس، وأن يسعى إلى الحصول على الإيضاحات والشرح من مرفق البيئة العالمية.

**الرصد والتقييم**

14 - يقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية، في موعد أقصاه وقت انعقاد اجتماعه الثالث ومن بعد ذلك بصفة منتظمة، باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين الموكل إليهما مهمة تشغيل الآلية المالية المنشأة بوجب المادة 13، ومدى فعالية أداء مرفق البيئة العالمية وقدرته على التصدي للاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بناءً على هذه الاستعراضات، الاجراءات المناسبة لتحسين فعالية هذه الآلية.

15 - وعند قيام مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين الموكل إليهما مهمة تشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية، يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، وبحسب الاقتضاء، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية وآراء المرفق. ويتشاور مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، بحسب الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية عند إعداد تقييمات أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالزئبق.

16 - ويقوم مؤتمر الأطراف، بناء على الاستعراضات المذكورة أعلاه، بإبلاغ المجلس بالمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذه الاستعراضات، وذلك لتحسين أداء وفعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ الاتفاقية.

**التعاون بين الأمانتين**

17 - تعمل أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية على التواصل والتعاون فيما بينهما وتتشاوران بانتظام، لتيسير فعالية مرفق البيئة العالمية في مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

18 - وبوجه خاص، تُدعى أمانة الاتفاقية، وفقاً لدورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، إلى تقديم التعليقات على مقترحات المشاريع المتعلقة بالزئبق قيد النظر لإدراجها في برنامج العمل المقترح، وبخاصة فيما يتعلق باتساق مقترحات المشاريع مع التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف.

19 - وتتشاور أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية فيما بينهما بشأن مشاريع نصوص الوثائق المتعلقة بالاتفاقية ومرفق البيئة العالمية معاً وذلك قبل إصدار النصوص النهائية لتلك الوثائق، وتأخذان في الاعتبار كل التعليقات عند وضع صيغتها النهائية.

20 - وتُتاح للاطلاع الوثائق الرسمية لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة المشاريع، وكذلك الوثائق الرسمية للاتفاقية على الموقع الشبكي لكل منهما.

**التمثيل المتبادل**

21 - يُدعى، على أساس متبادل، ممثلو مرفق البيئة العالمية لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ذات الصلة، كما يُدعى ممثلو الاتفاقية لحضور اجتماعات المجلس والجمعية، وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

**التعديلات**

22 - يجوز تعديل مذكرة التفاهم الحالية في أي وقت باتفاق كتابي بين مؤتمر الأطراف والمجلس.

**التفسير**

23 - إذا ثارت خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه، يُحال الموضوع، كلما كان ذلك ملائماً، إلى مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيه. ويبذل مؤتمر الأطراف والمجلس قصارى جهودهما للتوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين.

**بدء النفاذ**

24 - يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه عندما يُوافق عليها مؤتمر الأطراف والمجلس.

**الانسحاب**

25 - يجوز لأي من مؤتمر الأطراف أو المجلس إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للآخر. ويسري الإنهاء بعد ستة أشهر من الإخطار به ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة التي شُرع في تنفيذها قبل هذا الإنهاء للمذكرة.

المرفق الخامس

مشروع المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية، وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، فضلاً عن القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

**1 - عملاً بالمادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة مرفق البيئة العالمية في أداء دوره بوصفه أحد الكيانات المـُوكل إليها تشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.**

أولاً - أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها

**2 - لكي يكون البلد مؤهلاً للحصول على التمويل من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات التي تتكون منها الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يجب أن يكون هذا البلد طرفاً في الاتفاقية وأن يكون من البلدان النامية، أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.**

**3 - والأنشطة المؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق الاستئماني للمرفق هي الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية والتي تتسق مع هذه المبادئ التوجيهية.**

**4 - [والدول الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية فيما يخص الأنشطة التمكينية، شريطة أن تقوم أي دولة من هذه الدول الموقعة بتنفيذ خطوات ذات مغزى من أجل أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، على نحو يمكن إثباته بواسطة خطاب موجه من الوزير المعني إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والرئيس التنفيذي ورئيس مرفق البيئة العالمية.]**

ثانياً - الاستراتيجيات والسياسات الشاملة

**5 - وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، يقدم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لتغطية تكاليف دعم تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التكاليف الناجمة عما يلي:**

**(أ) الأنشطة التي تضطلع بها البلدان بمبادرة منها؛**

**(ب) الأنشطة التي تكون متسقة مع الأولويات البرنامجية حسب ما هي مبينة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يوفرها مؤتمر الأطراف؛**

**(ج) أنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الخبرات المحلية والوطنية، حسب الاقتضاء؛**

**(د) الأنشطة التي تعزز أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى؛**

**(ه) الأنشطة التي تواصل تعزيز أوجه التآزر والمنافع المشتركة في مجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات؛**

(**و**) **الأنشطة التي تعزز نُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛**

**(ز) الأنشطة التي تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية المستدامة على الصعيد الوطني، والتخفيف من وطأة الفقر، والأنشطة المتسقة مع البرامج الوطنية القائمة للإدارة البيئية المستدامة والموجهة نحو حماية صحة البشر وسلامة البيئة.**

ثالثاً - الأولويات البرنامجية

**6 - وفقاً للفقرة 7 من المادة 13 من الاتفاقية، يوفر الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الموارد اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية، والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية.**

**7 - وينبغي بصفة خاصة منح الأولوية للأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:**

**(أ) الأنشطة التمكينية، وبوجه خاص أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛**

**(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى تلك الأنشطة التي تقوم بما يلي:**

**’1‘ الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛**

**’2‘ الأنشطة التي تيسر التنفيذ المبكر للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني؛**

**’3‘ الأنشطة التي تتيح تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج الآثار الصحية والبيئية للزئبق.**

**8 - وعند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التخفيضات المحتملة في الزئبق التي يكفلها هذا النشاط المقترح مقارنة بتكاليفه وفقاً للفقرة 8 من المادة 13 من الاتفاقية.**

رابعاً - القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على الدعم

ألف - الأنشطة التمكينية

1. التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا
2. إعداد خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 والمرفق جيم
3. الأنواع الأخرى من الأنشطة التمكينية وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف

باء - الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية

1. الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً

**9 - عند توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للحصول على الدعم للأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي أن يضع مرفق البيئة العالمية الأولوية للأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً للأطراف بموجب الاتفاقية، وينبغي أن يأخذ في الاعتبار مستويات التخفيض المحتملة للزئبق من النشاط المقترح مقارنةً بتكاليفه. ويمكن لهذه الأنشطة أن تشمل تلك المتعلقة بالمجالات التالية، المدرجة بدون ترتيب معين:**

* **مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه؛**
* **المنتجات المضاف إليها الزئبق؛**
* **عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته؛**
* **تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛**
* **الانبعاثات؛**
* **الإطلاقات؛**
* **التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق؛**
* **نفايات الزئبق؛**
* **تقديم التقارير؛**
* **بناء القدرات ذات الصلة، والمساعدات التقنية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بما ذكر أعلاه.**

1. الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني

**10 - عند النظر في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر للاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ، ينبغي أن ينظر مرفق البيئة العالمية أيضاً في تقديم الدعم للأنشطة التي قد تساهم بقدر كبير في استعداد الطرف لتنفيذ الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ بالنسبة للبلد، على الرغم من أنها ليست موضوعاً لالتزام قانوني بموجب الاتفاقية.**

**11 - وضمن سياق ولاية مرفق البيئة العالمية، يمكن لهذه الأنشطة أن تشمل، ضمن جملة أمور، الدعم للنواحي التالية:**

**(أ) بالنسبة للانبعاثات، وضع الأطراف التي لديها مصادر انبعاثات ذات صلة، للخطط الوطنية التي تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الانبعاثات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المتوقعة؛**

**(ب) بالنسبة للإطلاقات، وضع الأطراف التي لديها مصادر إطلاقات ذات صلة، للخطط الوطنية التي تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الإطلاقات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المتوقعة؛**

**(ج) بالنسبة للمواقع الملوثة، بناء القدرات على وضع الاستراتيجيات التي تهدف إلى تحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركباته، مع معالجة هذه المواقع، حسب الاقتضاء؛**

**(د) تبادل المعلومات؛**

**(ه) الإعلام وإذكاء الوعي والتثقيف؛**

**(و) التعاون من أجل تطوير وتحسين البحث والتطوير والرصد؛**

**(ز) وضع خطط التنفيذ بعد التقييمات الأولية.**

1. الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج الآثار الصحية والبيئية للزئبق

**12 - قد تتضمن أنشطة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج الآثار الصحية والبيئية للزئبق الأنشطة ذات الصلة بالأحكام الملزمة قانوناً والأحكام غير الملزمة قانوناً على حد سواء، مع إعطاء الأولوية للأحكام الملزمة قانوناً المشار إليها أعلاه، التي تتفق مع ولاية مرفق البيئة العالمية في تقديم المنافع البيئية العالمية وتعكس استراتيجية المرفق في مجال التركيز الخاص بالمواد الكيميائية والنفايات.**

خامساً - الاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف

**13 - وفقاً للفقرة 11 من المادة 13، سيستعرض مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه تاريخ اجتماعه الثالث، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، مستوى التمويل، والمبادئ التوجيهية التي قدمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات المـُوكل إليها تشغيل الآلية التي أُنشئت بموجب هذه المادة، كما سيستعرض فعالية هذه الآلية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلى أساس هذا الاستعراض، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، بوسائل منها تحديث التوجيهات التي قدمها المؤتمر للمرفق ووضع أولويات لها عند الاقتضاء.**

المرفق السادس

أولاً - مشروع مقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدات التقنية

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والتي تنشئ آلية مالية لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإلى أن الآلية تضم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبرنامجاً دولياً محدداً لتوفير الدعم لبناء القدرات والمساعدات التقنية،

*وإذ يشير أيضاً* إلى الفقرة 6 من القرار 2 المتعلق بالترتيبات المالية للوثيقة الختامية والصادر عن مؤتمر المفوضين التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والذي طلب المؤتمر فيه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً ملزماً قانونياً بشأن الزئبق و’’أن تضع مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد بما في ذلك أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة فضلاً عن التوجيهات بشأن عمليات هذا البرنامج ومدته، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه الأول‘‘،

1. *يقرر* أن المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 13 سيوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
2. *يوافق* على ترتيبات الاستضافة اللازمة فضلاً عن التوجيهات بشأن عمليات البرنامج ومدته على النحو الوارد في التذييل الملحق بهذا المقرر؛
3. *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إنشاء صندوق استئماني للبرنامج الدولي المحدد؛
4. *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في التذييل الملحق بهذا المقرر.

**التذييل**

**ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته**

ألف - ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

1 - يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج من خلال تخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق [برنامج الأمم المتحدة للبيئة([[3]](#footnote-3))] [أمانة اتفاقية ميناماتا].

2 - [لتيسير ترتيبات الاستضافة، توضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحدد بصورة واضحة، جملة مسائل منها، الأدوار والمسؤوليات، والرسوم الفعالة من حيث التكلفة (الرسوم الإدارية) وإطار المساءلة ومتطلبات الإبلاغ.]

وينشئ مؤتمر الأطراف [مجلساً تنفيذياً] [لجنة معنية بالبرنامج الدولي المحدد]، للإشراف على توجيهاته وتنفيذها بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن المشاريع وإدارة المشاريع.

باء - التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد

1 - النطاق

3 - يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات والمساعدات التقنية وفقاً للفقرة 6 (ب) من المادة 13.

2 - الأهلية

4 - الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية هي الأطراف المؤهلة للحصول على الموارد في إطار الآلية المالية وفقاً للفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وفقاً للفقرة 4 من المادة 13.

5 - والبلدان غير الأطراف ليست مؤهلة للتقدم بطلبات التمويل ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي يقوم بها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف على أساس كل حالة على حدة.

6 - ولدى عرض المشاريع، يمكن أن تنظر الأطراف المؤهلة في مشاركة وكالات التنفيذ والإنجاز أو الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

3 - العمليات

7 - يجري توجيه البرنامج الدولي المحدد في عملياته على النحو التالي. وينبغي له:

1. أن يكون موجهاً قطرياً ويأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والملكية على الصعيد القطري والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية؛
2. أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، وخاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وكذلك أطر المساعدة الأخرى القائمة؛
3. أن يعمل بناء على الدروس المستفادة وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بوسائل منها تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب؛
4. أن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية.

4 - الموارد

8 - ستشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات. ويجري التشجيع على تقديم المساهمات بالموارد من طائفة عريضة من المصادر. ويشمل ذلك جميع أطراف اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، فضلاً عن غير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

9 - ينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد، بالتشاور مع [المجلس التنفيذي] [لجنة البرنامج الدولي المحدد] بغرض إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن يشمل ذلك النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك المواد العينية، ومن الجهات الفاعلة من غير الدول.

10 - يمكن توفير مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال تنسيقه مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك:

1. الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً إلى الحصول على المنافع المشتركة كلما كان ذلك ممكناً؛
2. تشجيع الشراكات والاستفادة منها والتعاون حسب الاقتضاء بالاعتماد على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

جيم - المدة

11 - سيكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي المساهمات الطوعية وطلبات الحصول على الدعم [لفترة زمنية محدودة] [لفترة غير محدودة] [لفترة يجري تحديدها كجزء من استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة 11 من المادة 13].

ثانياً - رسم تخطيطي يبين خيارات الإدارة لكل موقع محتمل للبرنامج الدولي المحدد ضمن برنامج البيئة



المرفق السابع

**مشروع نموذج إبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات**

|  |
| --- |
| **تعليمات** |
| عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير وعن التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.  ويطلب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة 21. ويُمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية <http://www.mercuryconvention.org>. كما يُمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرجى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان). وبعد تقديم كل طرف لتقريره الأول، ستقوم الأمانة بإرسال نسخة إلكترونية من التقرير السابق إلى الطرف، لكي يجري تحديثه حسب الاقتضاء.  ويطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم له نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال بمسؤول الاتصال الوطني الذي يقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا المسؤول وفقاً للفقرة 4 من المادة 17 من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقرير الذي استوفيت بياناته.  ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلِّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. [مع ملاحظة أن الأسئلة المشار إليها كـ”معلومات إضافية“ تعود الإجابة عليها إلى تقدير الطرف المبلِّغ، ولكن الأطراف تشجَّع بقوة على استكمال هذه الجوانب عندما تتوفر لديها المعلومات ذات الصلة بالموضوع.] []  ويشار إلى أن فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية المعاهدة بموجب المادة 22. وينبغي تقديم وصف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب التعامل معها على نحو متوافق قدر الإمكان في تقرير كل طرف. وفي حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة، أو إذا رغب الطرف بتقديم معلومات إضافية، يجب الإشارة إلى ذلك، مع توضيح سبب ذلك.  يُتيح الجزء جيم فرصة التعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.  يتيح الجزء دال فرصة التعليق على نموذج تقديم التقارير والتحسينات المحتملة فيه.  يجوز إرفاق معلومات إضافية لاستكمال المعلومات المطلوبة.  يتعين تقديم نماذج التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا. هذا، ويُمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً طلب المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:  **أمانة اتفاقية ميناماتا**  برنامج الأمم المتحدة للبيئة  *يستكمل لاحقاً*  الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: [www.mercuryconvention.org](http://www.mercuryconvention.org) |

**الجزء ألف**

|  |  |
| --- | --- |
| *اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق*  *التقرير الوطني عملاً بالمادة 21* | |
| 1. معلومات عن الطرف | |
| اسم الطرف |  |
| تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول | *(اليوم/الشهر/السنة)* |
| تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف | *(اليوم/الشهر/السنة)* |
| 1. معلومات عن جهة التنسيق الوطنية | |
| اسم المؤسسة بالكامل |  |
| اسم ووظيفة مسؤول الاتصال |  |
| العنوان البريدي |  |
| رقم الهاتف |  |
| رقم الفاكس |  |
| البريد الإلكتروني |  |
| الموقع الشبكي |  |
| 1. معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه | |
| اسم المؤسسة بالكامل |  |
| اسم ووظيفة مسؤول الاتصال |  |
| العنوان البريدي |  |
| رقم الهاتف |  |
| رقم الفاكس |  |
| البريد الإلكتروني |  |
| الموقع على شبكة الويب |  |
| 1. الفترة المبلغ عنها في التقرير | *يغطي التقرير الأول الفترة من (اليوم/الشهر/السنة) إلى* *(اليوم/الشهر/السنة)* |
| 1. تاريخ تقديم التقرير | *(اليوم/الشهر/السنة)* |

**الجزء باء**

**\*المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه**

1. هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

[\* تواتر تقديم التقارير فترة أربع سنوات أو أقل.]

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر:

1. التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، *السنة*) أو
2. التاريخ الذي أغلق فيه المنجم/المناجم : (الشهر، *السنة*)
3. \*مجموع الكمية التي جرى استخراجها \_\_\_\_\_\_\_\_ طن سنوياً
4. هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3، الفقرة 11)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم** يرجى التوضيح

1. هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية في السنة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

1. إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال 3 أعلاه:

’1‘ يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي تتاح فيه على شبكة الإنترنت.

’2‘ يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

1. إذا أجاب الطرف بـ لا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.
2. هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ (الفقرة 5 (ب).)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدّي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة 5 (ب)، الفقرة 11.)

5- هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، صادرات للأطراف:

نعم، صادرات لغير الأطراف:

لا

في حالة الإجابة **بنعم**

1. وقد قدم الطرف نسخاً إلى الأمانة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

ويرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدَّر.

1. إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدَّرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

[5 - بديلة في حالة عمليات الاستيراد من أجل التجارة مع غير الأطراف، هل قدم المستورد غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3؟ (الفقرة 8، الفقرة 9.)

نعم

لا

لم تجر عمليات استيراد من غير الأطراف

قام الطرف بتطبيق الفقرة 9 من المادة 3

في حالة الإجابة **بنعم** وقيام الطرف بتقديم نسخ إلى الأمانة، لا تطلب معلومات إضافية. وإذا لم يقم الطرف بتقديم هذه النسخ، فهو يوصي بالقيام بذلك.

وإذا قام الطرف بتطبيق الفقرة 9 من المادة 3، هل قدم الطرف المعلومات عن كميات الزئبق الواردة من غير الأطراف وبلدان المنشأ لها؟]

[يرجى تقديم المعلومات في حالة توفرها عن الكميات، [وعن المصدَّرين والمستوردين.]

[6- هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، هل قدمت الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3؟ (الفقرة 8.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بلا**، يرجى التوضيح]

[7- هل احتجالطرف بالفقرة 9 من المادة 3، وقرر عدم تطبيق الفقرة 8؟ (الفقرة 9.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، هل قدم الطرف إلى الأمانة إخطاراً بقرار عدم تطبيق الفقرة 8؟

نعم

لا

في حالة الإجابة **بلا**، يرجى التوضيح]

[8- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة 3؟]

**المادة 4: المنتجات المُضاف إليها الزئبق**

1. هل اتخذ الطرف أية تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة 1.)

(في حالة تنفيذ الطرف للفقرة 2، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال 2.)

نعم

لا

في حال الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

في حال الإجابة **بلا**، هل سَجِّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

في حال الإجابة **بنعم**، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها) (الفقرة 1، والفقرة 2 (د).)

1. في حالة الإجابة **بنعم**، (تنفيذ الفقرة 2 من المادة 4):

(الفقرة 2.)

هل قدَّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟ (الفقرة 2(أ).)

نعم

لا

هل نَفَّذ الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟ (الفقرة 2(ب).)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة 2(ج).)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

1. هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة 3.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

1. هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة 4 في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة 5.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

1. هل عمل الطرف على الثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استعمال معروف، وذلك وفقاً للفقرة 6 من المادة 4؟ (الفقرة 6.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حالة الإجابة **بلا**، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد الـمُنتَج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ وهل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنتَج من هذا القبيل؟

نعم.

لا

في حالة الإجابة **بنعم،** يرجى ذكر اسم المنتَج: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

6- هل لديكم أية تعليقات عامة أخرى بشأن المادة 4؟

**المادة 5: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق**

1. هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة 5 (ب) من المادة 5 من الاتفاقية؟ (الفقرة 5.)

نعم

لا

لا أعرف *(يُرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق باء خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

1. هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدَّد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة 2، الفقرة 5 (ب).)

إنتاج الكلور والقلويات:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير

في حالة الإجابة **بلا** عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجَّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، لأي عملية أو عمليات؟ (*الرجاء سرد قائمة بها*)

1. هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحدّدة فيه؟ (الفقرة 3، الفقرة 5 (ب).)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البوليوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق

نعم

لا

لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

1. هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق باء، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 6.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح الظروف.

1. هل تم تطوير أي مرفق يَستخدِم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدَم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيِّز النفاذ؟ (الفقرة 7.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم المعلومات عن كيفية محاولة الطرف الثني عن هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

**المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق**

1- هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة 7 في أراضيكم؟ (الفقرة 2.)

نعم

لا

لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة 7، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه الخطوات.

2- هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

في حالة الإجابة **بلا**، يرجى الانتقال إلى المادة 8 المتعلقة بالانبعاثات

3- هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة. (الفقرة 3 (أ) والفقرة 3 (ب).)

نعم

لا

يجري العمل على ذلك

4- يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 7، إلا إذا كان موعده لم يحل بعد.

5- هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة (الفقرة 4)؟

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات.]

**المادة 8: الانبعاثات**

1. يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (ج) من المادة 8.

ولكل فئة من فئات تلك المصادر اذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة 4 من المادة 8.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها 5 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 4.)

نعم

لا

2- يرجى تحديد أي فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2(ه) من المادة 8.

وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة 5 من المادة 8، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

 هدف كمّي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

 القِيَم الحدِّيّة للانبعاثات بغية ضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

 استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛

 استراتيجية لضبط الملوّثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛

 تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة 2 من المادة 8 في مدة لم تتجاوز 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (*يرجى التوضيح*)

3- هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 7.)

 نعم

 لا

 لم يكن الطرف عضواً لفترة 5 سنوات

في حالة الإجابة **بنعم،** ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

[في حالة كون هذه المعلومات متاحة علناً،] يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد [معلومات تكميلية].

[في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك ، يرجى التوضيح.]

[4- هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟ (الفقرة 2(ب).)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل 75 في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

5- هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والقيم المستهدفة والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟ (الفقرة 3.)

نعم

لا (*يرجى التوضيح*)

في حالة الإجابة **بنعم،** هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز 4 سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لطرفكم؟

نعم

لا (*يرجى التوضيح*)

**المادة 9: الإطلاقات**

1. هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة 2(ب) من المادة 9؟ (الفقرة 4.)

نعم

لا

لا أعرف (*يُرجى التوضيح*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة 5.)

1. هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 6.)

نعم

لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف

لم يكن عضواً لفترة 5 سنوات

لا *(يرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد [معلومات تكميلية]

**المادة 10: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق**

* + 1. هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقّت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً؟ (الفقرة 2)

نعم

لا

لا أعرف (*يُرجى التوضيح*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

**المادة 11: نفايات الزئبق[\*]**

1 - هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة 3 )

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة 3، ويرجى أيضا بيان مدى فعالية تلك التدابير.

[هل توجد مرافق لإدارة [نفايات الزئبق] [مخلفات الزئبق] داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف *(يرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، ، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان إدارة [نفايات الزئبق] [مخلفات الزئبق] وفقاً للفقرة 3 من المادة 11 مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.]

[ما هي كمية مخلفات الزئبق التي خضعت للتخلص منها باستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة في إطار الفترة المشمولة بالتقرير. يرجى تحديد نوع عملية التخلص النهائي؟] [معلومات تكميلية]

**المادة 12: المواقع الملوثة بالزئبق**

1. هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

يرجى إعطاء تفاصيل

**المادة 13: الموارد والآليات المالية**

1. هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة 1.)

نعم [*(يرجى التحديد)]*

لا [(*يُرجى تحديد السبب*)]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها]

1. هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13؟ (الفقرة 12.) [معلومات تكميلية]

(*يُرجى التأشير على مربع واحد فقط*)

نعم [(*يُرجى التحديد*)]

لا (*يُرجى تحديد السبب*)

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها]

1. هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة 3.) [معلومات تكميلية]

(*يُرجى التأشير على مربع واحد فقط*)

نعم [(*يُرجى التحديد*)[

لا [(يُرجى تحديد السبب)]

[في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها]

**المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا**

1. هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1.)

نعم (*يُرجى التحديد*).

لا (*يُرجى التحديد*).

1. هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تِقنية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1) [معلومات تكميلية]

نعم (*يُرجى التحديد*)

لا (*يُرجى التحديد*)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها

1. هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة 3.)

*(يرجى التأشير على مربع واحد فقط*)

نعم (*يُرجى التحديد*)

لا (*يُرجى تحديد السبب*)

غير ذلك (*يُرجى إعطاء معلومات*)

**[المادة 16: الجوانب الصحية**

1. هل اُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة 1 من المادة 16؟ [معلومات تكميلية]

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، أذكر التدابير التي اُتخذت

يرجى تقديم المعلومات، في حال توفرها، عن مدى فعالية تلك التدابير.

1. هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة 16؟ (الفقرة 1.) [معلومات تكميلية]

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى توضيح التدابير المتخذة.

يرجى تقديم المعلومات، في حال توفرها، عن مدى فعالية تلك التدابير.

**المادة 17: تبادل المعلومات**

1. هل يَسَّر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة؟

نعم

لا

يرجى تقديم المعلومات في حال توفرها

**المادة 18: إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه**

1- هل اُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير التي اُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

**المادة 19: البحوث والتطوير والرصد**

1- هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19؟ (الفقرة 1.)

نعم

لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

**الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية** (المادة 21، الفقرة 1)

|  |
| --- |
|  |
|  |

**الجزء دال: تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة** [معلومات تكميلية]

|  |
| --- |
|  |
|  |

المرفق الثامن

**خطة لمساعدة مؤتمر الأطراف في بدء وضع ترتيبات لتوفير بيانات رصد قابلة للمقارنة لتيسير تقييم الفعالية**

إذ تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اعتبارها أن تقييم الفعالية يشمل جميع العناصر المشمولة في الفقرة 3 من المادة 22، فإنها تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، وبرامج وشراكات الرصد الإقليمية ودون الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، والممثلين الإقليميين، والمؤسسات الإقليمية والوطنية، والأوساط الأكاديمية، والصناعة والمجتمع المدني وغيرها حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تجميع معلومات عن برامج الرصد القائمة وكيف يمكن أن تسهم في نهج شامل للرصد، بما في ذلك توافر المعلومات الأساسية؛

(ب) وضع مشروع خريطة طريق يشتمل دون أن يقتصر على ما يلي:

’1‘ وضع الخطوط العريضة لأنواع البيانات التي يمكن أن تكون قابلة للمقارنة على أساس إقليمي، فضلاً عن توافرها؛

’2‘ وضع مشروع إطار لنهج عالمي للرصد من أجل إدماج النتائج القابلة للمقارنة في عمليات الرصد المستقبلية التي قد تقرر البلدان وأصحاب المصلحة الاضطلاع بها؛

’3‘ وضع مشروع استراتيجية لدمج التقارير ومعلومات الرصد الأخرى التي يمكن النظر فيها لتقييم فعالية الاتفاقية.

(ج) صياغة تقرير يتضمن توصيات بشأن وضع ترتيبات لتوفير بيانات رصد قابلة للمقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 22، بما في ذلك المراجع لتقييم خطوط الأساس.

المرفق التاسع

**مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية ولأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**

**النطاق**

**القاعدة 1**

تحكم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلّق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يُطَبَّق النظام المالي للأمم المتحدة.

**الفترة المالية**

**القاعدة 2**

تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية. وفي العادة يتألف برنامج عمل وميزانية فترة السنتين لاتفاقية ميناماتا من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما عاماً زوجياً.

**الميزانية**

**القاعدة 3**

1 - يتولّى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيِّناً الإيرادات والمصروفات المتوقَّعة لكل سنة. وينبغي أن تُقدَّم الميزانية وفق نماذج برنامجية [تتسق والنماذج المستخدَمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة([[4]](#footnote-4))]. ويقوم رئيس الأمانة بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية في فترة السنتين الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتَمَد الميزانية أثناءه.

2 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمِد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من القاعدة 4.

3 - يقدِّم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أُدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

4 - يشكِّل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس الأمانة بتحمُّل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يُشتَرط دائماً أن تغطَّى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الأموال المتلقاة ذات الصلة.

5 - يجوز لرئيس الأمانة تحويل الأموال داخل كلٍ من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتَمدة. ويجوز لرئيس الأمانة أيضاً تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات هذه بحيث يبلغ الحد الأقصى للتحويل 20 في المائة من باب الاعتماد الرئيسي الذي يجري منه التحويل، ما لم يقم مؤتمر الأطراف بوضع حدٍ آخر.

**الصناديق**

**القاعدة 4([[5]](#footnote-5))**

1 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدِّم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. [وتودع في حساب هذا الصندوق المساهمات التي تُدفَع بموجب الفقرة 1 (أ) [و1(ب)] من القاعدة 5.] وتودع المساهمات التي تُدفَع بموجب الفقرة 1 (و) من القاعدة 5 من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، [هي الأخرى] في هذا الصندوق. أمّا جميع نفقات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 3 فيتحمّلها كلها الصندوق الاستئماني العام.

2 - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدِّد مؤتمر الأطراف مستواه من حين إلى آخر بتوافق الآراء. وسيكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وبعد أن تسحب المبالغ من احتياطي رأس المال العامل، يعاد إلى مستواه المقرَّر في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته نهاية السنة التالية.

3 - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس الأمانة. ويتلقّى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرات من 1 (ج) إلى 1 (و) من القاعدة 5 لكي تدعم بصفة خاصة:

[(أ) تيسير وتعزيز المساعدة التقنية [و]التدريب وبناء القدرات [بما في ذلك التعزيز المؤسسي] [ونقل التكنولوجيا] وفقاً للمادة 14؛]

[(أ)-البديلة تيسير وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة 14؛]

[(أ)-مكرر تيسير وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات [بما في ذلك التعزيز المؤسسي] ونقل التكنولوجيا وفقاً للمادة 14؛]

(ب) مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛([[6]](#footnote-6))

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى بما يتفق مع أهداف الاتفاقية.

4 - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى شريطة أن يتسق ذلك مع أهداف الاتفاقية.

5 - إذا قرَّر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني منشأ عملاً بهذه القواعد، فإنه يُخبِر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرّر على هذا النحو. ويبتّ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع الأرصدة غير الملتزم بها بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

**المساهمات**

**القاعدة 5**

1 - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده الجمعية العامة بين الحين والآخر، معدَّلاً بحيث يضمن ألاّ يساهم أي طرف بأقل من 0,01 في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تتعدّى أي مساهمة نسبة 22 في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تزيد مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً على 0,01 من الإجمالي؛

[(ب) نسبة [75] [60] في المائة من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدِّمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية؛

(ج) نسبة [25] [40] في المائة المتبقية من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية، وتوضع أولوية إنفاقها للأغراض المبينة في الفقرة 3 (ب) من القاعدة 4؛

(د) المساهمات المخصصة لأغراض معينة التي تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية.]

[البديل (ب) للفقرة الفرعية (د): تمنح مساهمات إضافية سنوياً من جانب الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية] [بما في ذلك مساهمات مخصصة لأغراض معينة تقدمها الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية]؛]

(هـ) المساهمات التي تقدمها الأطراف سنوياً بالإضافة إلى تلك المساهمات المقدمة عملاً بالفقرات من (أ) إلى (د)؛

(و) المساهمات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر؛

(ز) الرصيد غير الملتزم به من الإيرادات الواردة من فترات مالية سابقة؛

(ح) إيرادات متنوعة.

2 - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من القاعدة 5، بإجراء تسويات تأخذ في الحسبان مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

3 - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدَّم عملاً بالفقرة 1 (أ) من القاعدة 5:

(أ) يتوقَّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه 15 تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعتزم تقديمها والموعد المنتظَر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدِّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدُّم المحرز على صعيد أيٍ من جداول المدفوعات المذكورة؛]

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة [الاحتياجات الخاصة و] الظروف الخاصة لـــــ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يذَكِّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

4 - تُستخدَم المساهمات التي تقدَّم عملاً بالفقرتين 1 (ب) و(ج) من القاعدة 5 وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع أهداف الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين رئيس الأمانة والجهات المساهِمة.

5 - تُحسَب المساهمات المقدَّمة عملاً بالفقرة 1 (أ) من القاعدة 5، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الزمن المتبقي من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

6 - تُدفَع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل. وتودع في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، يُستخدَم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

7 - يقر رئيس الأمانة بشكل فوري باستلام كافة التعهُّدات والمساهمات، ويُبلِّغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهُّدات والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

8 - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً عملاً بقواعد الأمم المتحدة المعمول بها وحسب ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وفي حالة عدم اتفاقهما يقرر المدير التنفيذي في ما ينبغي القيام به. ويقيَّد الإيراد الناجم عن ذلك لحساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية المعنية.

**الحسابات والمراجعة**

**القاعدة 6**

1 - تكون الحسابات والإدارة المالية لكافة الصناديق التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

2 - يُقدّم كشف مؤقت بحسابات الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف، ويقدَّم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

3 - يُبلَّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة وتتعلّق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والملاحظات الواردة في التقارير الناجمة عن عمليات المراجعة الخارجية.

**تكاليف الدعم الإداري**

**القاعدة 7**

يرد مؤتمر الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة التكاليف المترتبة على الخدمات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات 1 و3 و4 من القاعدة 4، وبموجب الشروط التي قد يُتفَق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

**التعديلات**

**القاعدة 8**

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يجري لهذه القواعد.

**[مرفق للقواعد المالية**

**إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف**

1 - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهّلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة في أنشطة الاتفاقية للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لتوسيع نطاق الخبرات والمعلومات المتاحة لأطراف الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

2 - وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] [اهتماماً خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهّلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.

3 - وينبغي أن تُبلّغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

4 - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهّلة لإبلاغ الأمانة، عن طريق قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت تنوي طلب التمويل.

5 - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضَع هذه القائمة وفقاً للفقرتين 1 و2 أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهّلة، مع إعطاء [الأولوية] [الاهتمام الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

6 - وينبغي، قبل الاجتماع بأربعة أسابيع، أن تبلّغ الأمانة الأطراف التي لن يتم تمويلها وأن تدعوها إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

7 - ويدعى رئيس الأمانة إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس أن الأموال الإضافية المتجمِّعة ستستخدم لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهَّلة.]

المرفق العاشر

مشروع خريطة الطريق لوضع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركباته

قامت الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية وروتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بمناقشة إعداد المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركباته. وتتضمن المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، وهي تشمل مجالات اهتمام رئيسية تناولتها البلدان فيما يتعلق بضوابطها الوطنية المتعلقة بتخزين الزئبق ومركباته. ولذلك فإن المهمة الرئيسية في سياق إعداد المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت بموجب اتفاقية ميناماتا هي وضع التوجيهات للتخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركباته بحيث تشير بوجه خاص إلى التخزين المؤقت للزئبق ومركباته التي لا تعتبر نفايات زئبق حسب تعريف المادة 11 من اتفاقية ميناماتا، ومستخدِمة كنقطة انطلاق المساهمات التي قدمتها البلدان والأجزاء ذات الصلة في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل.

ويمكن أن توضع شروط محتملة للتخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركباته بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة 27.

ومع مراعاة نطاق العمل، وإدراكاً للحاجة إلى مساهمات الخبراء في بعض المجالات، تُقترح خريطة الطريق التالية:

| *النشاط* | *الإطار الزمني* |
| --- | --- |
| تُنشئ لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها السابع عملية لوضع المبادئ التوجيهية وتدعو الأطراف والجهات المراقبة في اللجنة والشراكة العالمية للزئبق التابعة لبرنامج البيئة والأطراف في اتفاقية بازل إلى ترشيح الخبراء المعنيين للمشاركة في هذه العملية. | آذار/مارس 2016 |
| تقدم ترشيحات الخبراء المعنيين إلى الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا | نيسان/أبريل 2016 |
| تعد الأمانة المؤقتة، بالتشاور مع الخبراء المرشحين وحسب الاقتضاء، مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخزين المؤقت، مستخدمة كنقطة انطلاق المساهمات المقدمة من الحكومات والأجزاء التي حُدِّدت أنها ذات صلة من المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل وغير ذلك من المصادر ذات الصلة. ويعمم المشروع الأولي إلكترونياً إلى جميع الخبراء المرشحين وأصحاب المصلحة من أجل التعليق عليه | تموز/يوليه 2016 |
| تقدم التعليقات إلكترونياً إلى الأمانة المؤقتة. | تشرين الثاني/نوفمبر 2016 |
| تعد الأمانة المؤقتة، بالتشاور مع الخبراء المرشحين، وحسب الاقتضاء، مشروعاً منقحاً للمبادئ التوجيهية، يأخذ في الاعتبار كافة التعليقات، وتتيح المشروع المنقح إلكترونياً لاطلاع الخبراء المرشحين وأصحاب المصلحة من أجل تقديم المزيد من التعليقات عليه. | كانون الأول/ديسمبر 2016 |
| تتلقى الأمانة المؤقتة التعليقات إلكترونياً. | نيسان/أبريل 2017 |
| يتم تقديم مشروع المبادئ التوجيهية لعرضه على مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول من أجل النظر فيه. ويشير مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول إلى التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية ويحدد طريق المضي نحو الأمام من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية. | يُحدد التاريخ على أساس تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية |

المرفق الحادي عشر

**نص مُقترح ليعتمده مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه الأول بشأن المادة 11، نفايات الزئبق**

أعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود تحت قيادة حكومة اليابان مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق. وقد اعتُمدت هذه المبادئ التوجيهية أثناء الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في العام الماضي. وهى جاهزة للتطبيق. ومن الأهمية بمكان استخدام هذه المبادئ التوجيهية بصورة متماسكة لضمان الإدارة السليمة لهذه النفايات الخطرة. وينبغي أن تستخدمها الأطراف في اتفاقية ميناماتا في هذا الصدد ووفقاً لاتفاقية ميناماتا. ولذلك، يقتُرح النص التالي لكي يكون نص مقرر يتخذ حول هذه المسألة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.

**إن مؤتمر الأطراف**

1. *يُرحب* مع التقدير بالمقرر اب-12/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق، أو المحتوية عليه أو الملوثة به؛
2. [يطلب إلى الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية بازل تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

3- يدعو الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل إلى استخدام هذه المبادئ التوجيهية للاسترشاد.]

[2- *يُشير* إلى المادة 11 من اتفاقية ميناماتا، التي تطلب إلى الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي هي أطراف في اتفاقية بازل أن تطبق المبادئ التوجيهية الـمُشار إليها في الفقرة السابقة ويدعو الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل إلى استخدام المبادئ التوجيهية للاسترشاد.]

المرفق الثاني عشر

**مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة**

ينبغي للأمانة أن تتشاور مع الحكومات والأمانات المعنية في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وأن تسعى للحصول على مساهمات منها بشأن الوثائق التوجيهية أو التوصيات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة بالزئبق.

وينبغي للأمانة أن تعدَّ مجموعة عناصر لاستخدامها كأساس في مشروع وثيقة توجيهية بشأن إدارة المواقع الملوثة بالزئبق، وموجزاً لهيكلها ومحتواها إلى جانب خريطة طريق لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، مستخدماً الوثائق المقدمة كأساس لعمله ومدرجاً العناصر التي ورد وصفها في الفقرة 3 من المادة 12، ومراعياً أيضاً الفقرة 4 من المادة 12.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. () الفقرة (ك) من المادة 2 من الاتفاقية تُعرِّف ”الاستخدام المسموح به“ بأنه يعني ”أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد 3 و4 و5 و6 و7، دون أن يقتصر عليها“. [↑](#footnote-ref-1)
2. () مُتاحة على الرابط: www.unep.org/chemicalsandwaste/Mercury/GlobalMercuryPartnership/ChloralkaliSector/Reports/tabid/4495/language/en-US/Default.aspx. [↑](#footnote-ref-2)
3. () برنامج الأمم المتحدة للبيئة شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، فرع المواد الكيميائية والنفايات. [↑](#footnote-ref-3)
4. () يرتبط بالقرار المتعلق بترتيبات استضافة الأمانة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () سيلزم تعديل هذه القاعدة في حالة اختيار القاعدة 5 (1) البديلة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يرتبط بالقرار المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد. [↑](#footnote-ref-6)